
الفِقه الإسلاميُّ
الطَّهارة والصَّلاة
أسئلةٌ شائعةٌ ومعاصرةٌ
وأجوبةٌ مختصرةٌ
د. أحمد حسين الرفاعي
القدس
١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

الفِقه الإسلاميُّ

الطَّهارة والصَّلاة

أسئلةٌ شائعةٌ ومعاصرةٌ
وأجوبةٌ مختصرةٌ

د. أَحْمَد حُسَيْن الرِّفَاعِي

القدس

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونحمده ﷻ ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونصلي ونسلم على رسوله المصطفى خير البشر، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾**(١). فإن أشرف العلوم على الإطلاق علم توحيد الله ومعرفته، وأنفع العلوم علم الأحكام المتعلقة بأفعال العباد، وما من سبيل إلى أخذ هذين النورين وتلقي هذين العِلمين العظيمين إلا بالامتثال إلى أوامر الله ورسوله، وهدي الخلفاء الراشدين المهديين، وأولو الأمر إنما هم العلماء العاملون الذين أمرنا الله بسؤالهم عما أُبهم وأُشكل في قوله تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧)﴾**(٢).

ومعلوم أن أمر الإفتاء عظيم خطير، تكفل الله تعالى به، وأسنده إليه فقال في كتابه: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾**(٣). وقال تعالى: **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾**(٤).

---

(١) [النساء:٥٩].

(٢) [النحل:٤٣].

(٣) [النساء:١٧٦].

(٤) [النساء:١٢٧].

ثم تولى رسوله ﷺ الإجابة عما يورده الصحابة من أسئلة، فيعطي الإجابة الشافية الكاملة، مبلغاً عن ربه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾(1).

وحمل الصحابة رضوان الله عليهم لواء الفتوى بعد الرسول ﷺ، وهم من هم منزلة من الرسول ﷺ، رباهم على عينه، ومن الصحابة من أكثر من الفتوى ومنهم من أقل منها، ورحم الله مسروقاً إذ يقول: [جالست أصحاب محمد ﷺ فكانوا كالإخاذ يعني كالنهر الصغير، منهم من يروي الراكب، ومنهم من يروي العشرة، ومنهم من يروي أهل الأرض، وقد كان الصحابة والتابعين مثالاً للورع في إصدار الفتوى، فكان الواحد منهم يودّ لو أن أخاه كفاه الإجابة عن السؤال في دين الله، هذا ابن أبي ليلى يقول: [أدركت عشرين ومائة من الأنصار أصحاب رسول الله ﷺ، ما منهم من رجل يسأل عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه].

وذكر ابن وهب عن أبي إسحاق قال: [كنت أرى الرجل في ذلك الزمان، وإنه ليدخل يسأل عن الشيء، فيدفعه الناس من مجلس إلى مجلس حتى يُدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا].

وكان السلف الصالح رضوان الله عليهم يكرهون الجرأة على الفتوى والتسرع فيها، قال سحنون: [أجسر الناس على الفتوى أقلهم علماً]، ويقول ابن القيم: [الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم أو من غزارته وسعته، فإذا قلّ علمه أفتى عن كل ما يُسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه].

إن التسرع في الفتيا خطأ وخطر يُفضي إلى عدم إصابة الحق والجرأة على الله

---

(1) [البقرة:٢٢٠].

تعالى والوقوع فيما نهى عنه؛ يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[١]، ومن أفتى بغير علم فعمل بفتواه عامل كان إثم العامل على من أفتاه، فليتق الله المتسرعون في الفتيا.

ولا بد للمتصدر للإفتاء من أن يمتلك أدواته، من فهم لمعاني النصوص وعللها الصحيحة، كما لا بد من التضلع في معرفة الأحاديث ومدى ثبوتها، وتتبع طرقها وأقوال العلماء فيها، ولا بد من البحث والتنقير عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه، ومثل ذلك الأمر صعب وليس بالهين.

إننا لا نزال نرى في الأمة الإسلامية خيراً ظاهراً، من حرص كثير من الناس على السؤال عن أمور دينهم ابتغاء تصحيح العقيدة والتصور والسلوك والمنهاج، وكثيراً ما يواجه الدعاة والعلماء أسئلة في مختلف مناحي الحياة، وما يَرِدُ عليهم من رسائل الجمهور، سلك فيها العلماء مسلك التثبت والتحري والأناة، والاستدلال بالأدلة الشرعية، بل يؤصّل بعضهم فتواه باعتماد المصادر الأصلية في فقه المذاهب الإسلامية المتعددة معتمداً الراجح منها بالدليل، مع العناية بتخريج الأحاديث وتمييز الصحيح من السقيم، ولا يختصر في الإفتاء فيقتصر على موطن السؤال فحسب، بل يجيب بأكثر مما يُسأل عنه، وهذا من محاسن الفتوى وهو إتباع لهدي المصطفى ﷺ حين سئل عن ماء البحر أطاهر هو؟ فأجاب قائلاً: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[٢]. وقد حرص الكثير من هؤلاء العلماء على أن تكون الإجابات واضحة جلية، وبلغة سهلة وميسرة ومستندة إلى الأدلة الشرعية الصحيحة.

---

(١) [الإسراء:٣٦].

(٢) صححه الترمذي وغيره.

وقد حذر العلماء قديماً وحديثاً من التساهل في الفتوى، ومع هذه الأهمية الخطيرة للفتوى في دين الله، فقد تسوَّر عليها عددٌ كبيرٌ ممن ليسوا لها أهلاً، وأسهمت وسائل الإعلام، وخاصة المحطات الفضائية في تعدّي كثيرين على شرع الله، وسمعنا فتاوى عجيبة وغريبة، فيها تساهل كبير بحجة أن الدّين يسر، أو أن الدّين يجب أن يساير العصر، أو بحجة المصلحة ونحو ذلك. فهنالك من أفتى بإباحة الربا، ومن أفتى بجواز خروج المرأة متعطرة متزينة إلى الشوارع والأسواق، ومنهم من أفتى بجواز عرض المرأة للأزياء أمام الرجال، وغير ذلك من الفتاوى العرجاء، ولا شك أن من دوافع التساهل في الفتاوى بحجج واهية؛ التقرب إلى السلاطين والحكام، والحرص على الدنيا، وما فيها من جاهٍ ومناصب وأموال.

وقد احتوى هذا الكتاب على مئات الأسئلة الشائعة والمعاصرة مع الإجابات المختصرة لما يتعلق بأمور الطهارة والصلاة، مع الأدلة من الكتاب والسنة ما أمكن، مع اعتماد المراجع الصحيحة والأجوبة الراجحة على أشهر أقوال العلماء، على رأسها قول الجمهور منهم، مع ذكر الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة وبيان القول الراجح منها، وأقوال وشواهد ذكرها أبرز العلماء القدامى منهم الإمام النووي، ومنها اجتهادات وردت في مراجع معاصرة، وأهم هذه المراجع: كتب ومواقع الكترونية مختلفة أبرزها الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز ﵀، وكتاب (فقه العبادات) وكتاب (مذكرة فقه) وهو من أربعة أجزاء للشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، وغير هؤلاء من العلماء البارزين، بالإضافة إلى كتاب (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة)، أعدّه مجموعة من كبار العلماء، وأصدره

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وهو كتاب فقهي اشتمل على قضايا كثيرة في العبادات والمعاملات، مقرونة بأدلتها الشرعية من الكتاب الكريم والصحيح من السنة النبوية، كما احتوى هذا الكتاب على أسئلة وإجابات منتقاه من موسوعة كتاب (يسألونك) للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، تم انتقاؤها بتصرف دونما إخلال أو إضرار بالمادة العلمية المنتقاة.

وقد يرد السؤال أحيانا أكثر من مرة مع إجابات مختلفة على المذاهب الأربعة واجتهادات أخرى، وهذا الاختلاف لا تعارض فيه، لأنه يرد في الفروع لا الأصول، كما قد تتكرر إجابات متوافقة ضمن إجابات في مواقع أخرى، وهذا مما قيل فيه (في الإعادة إفادة).

كما تم طرح الأسئلة عشوائيا دون الفصل بين موضوعات الطهارة والصلاة، أو الموضوعات الخاصة في كل واحدة منهما، وذلك من أجل التنوع في القراءة بعيدا عن الشعور بالملل.

أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين.

د. أحمد حسين الرفاعي

القدس



الطهارة والمياه

سؤال: ما تعريف الطهارة، وما هي أحكامها؟

معناها في اللغة: النظافة من الأقذار، وفي الاصطلاح: رفع الحَدَث، والمراد به: إزالة الوصف المانع من الصلاة باستعمال الماء في جميع البدن، وإن فقد الماء أو عجز عنه استعمل ما ينوب عنه وهو التراب.

والطهارة هي مفتاح الصلاة وأهم شروطها، قسمين:

الأول: طهارة معنوية وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي.

والثاني: الطهارة الحسية من الأوساخ والنجاسات.

سؤال: ما حكم الماء الذي تحصل به الطهارة؟

هو الماء الطَّهُور، وهو الطاهر الباقي على أصل خلقته، سواء كان نازلاً من السماء كالمطر والثلج والبَرَد، أو جارياً كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار، لقوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾[1] ولقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨)**﴾[2]. ولقول النبي ﷺ: «**اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[3]. ولقوله ﷺ عن ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته**»[4]. ولا تحصل الطهارة بغير الماء كالحليب والبنزين والعصائر المختلفة، لقوله تعالى:

---

(١) [الأنفال: ١١].

(٢) [الفرقان: ٤٨].

(٣) متفق عليه.

(٤) صححه الترمذي والألباني.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(١).

سؤال: ما حكم الماء إذا خالطته نجاسة؟

الجواب: الماء إذا خالطته نجاسة فغيَّرت أحد أوصافه الثلاثة وهي: ريحه أو طعمه أو لونه فهو نجس بالإجماع لا يجوز استعماله، أما إن خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه؛ فإن كان كثيراً لم ينجس وأما إن كان قليلاً فينجس.

سؤال: ما حكم الماء إذا خالطه طاهر؟

الجواب: الماء إذا خالطته مادة طاهرة كأوراق الأشجار أو الصابون أو غير ذلك من المواد الطاهرة، ولم تغلب عليه، فالصحيح أنه يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة، لقوله ﷺ للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابنته: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور**»(٢) ومعنى **(سدر)**: أي نوع من الأعشاب، ومعنى **(كافور)**: نوع من العطور.

سؤال: ما حكم الماء المستعمل في الطهارة؟

الجواب: الماء المستعمل في الطهارة؛ كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل فإنه طاهر مطهر لغيره على الصحيح، يرفع الحدث ويزيل النجس، ما دام أنه لم يتغير منه أحد الأوصاف الثلاثة: الرائحة والطعم واللون، ودليل طهارته: «**أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه**»(٣). ولقوله ﷺ لأبي هريرة

---

(١) [النساء: ٤٣].

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

وقد كان جنباً: «**إن المؤمن لا ينجس**» [١].

بول عَلى الحشفةِ

سؤال: إذا جفَّ البول عَلى الحشفةِ، فَهَل يكفي التنظيف بالمسح؟

الجواب: إِذَا جَفَّ الْبَوْلُ عَلَى الحْشَفَةِ لاَ بُدَّ مِنَ الماْءِ لِصِحَّةِ الاِسْتِنْجَاءِ.

ما يُوجِبُ الْغُسْلَ

سؤال: مَا الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ؟

الجواب: خُرُوجُ المَنِيِّ وَالجِمَاعُ وَالحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلاَدَةُ.

مسْحُ الأعضاء بالماء

سؤال: هل يجُزِئُ مَسْحُ الأعضاء بالماء فِي الْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ؟

الجواب: لاَ يجُزِئُ المَسْحُ بَدَلَ الْغَسْلِ، لأَنَّ السَّيَلاَنَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ، وَمَعْنَى السَّيَلاَنِ أَنْ يَكُونَ الماْءُ جَارِيًا عَلَى الجِلْدِ.

مَاءٌ قَلِيلٌ يَكْفِي لِلْوُضُوءِ أوْ لإزالَةِ النّجاسَةِ

سؤال: لَوْ كَانَ عَلَى الْبَدَنِ نَجَاسَةٌ، وَلمَ يَكُنْ مَعَ الشَّخْصِ إِلاَّ مَاءٌ قَلِيلٌ يَكْفِي لِلْوُضُوءِ وَحْدَهُ أَوْ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ فِي هَذِهِ الحَالِ؟

الجواب: يَسْتَعْمِلُ الماْءَ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِهِ، وَيَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(١) رواه مسلم.

التّيَمُّم بمَ يَكون؟

سؤال: بِمَ يَكُونُ التَّيَمُّمُ؟

الجواب: بِتُرَابٍ خَالِصٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ لَهُ غُبَارٌ، وَعِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِالحَجَرِ.

صَلاَةُ غيْرِ الْمُمَيِّز

سؤال: مَا حُكْمُ صَلاَةُ غَيْرِ المُمَيِّزِ؟

الجواب: لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ مِنَ الطِّفْلِ غَيْرِ المُمَيِّزِ، وَتَصِحُّ مِنَ الطِّفْلِ المُمَيِّزِ وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا إِذَا بَلَغَ سَبْعًا، وَلَهُمَا ثَوَابٌ.

ستر العورة

سؤال: تَكَلَّمْ عَنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ؟

الجواب: مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَالرَّجُلُ عَوْرَتُهُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَأَمَّا الأُنْثَى الحُرَّةُ فَعَوْرَتُهَا جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. وَالسَّتْرُ الْوَاجِبُ يَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الجَوَانِبِ لاَ مِنَ الأَسْفَلِ.

حُكم الأكلِ وَالشُّربِ في الصّلاة

سؤال: مَا حُكْمُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ؟

الجواب: الأكل أو الشرب عمدا في الصلاة يبطلها، وإن كان جهلا أو سهوا فلا يبطلها إلا إذا كثر، والضابط على هذا أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة. قال البغوي وغيره: والمضغ وحده يُبطل الصلاة، وإن لم يصل شيء إلى الجوف حتى لو مضغ (علكة) بطلت صلاته، فإن لم يمضغه بل وضع شئ في فمه يذوب كالسكّر

تبطل صلاته على الصحيح، وإن كان لا يذوب لم تبطل؛ كما لو أمسك في فمه حصاة أو فاكهة فإنها لا تبطل قطعا، هذا كله في العامد.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء أنه إن أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا لزمه الإعادة، فإن كان ساهيا قال عطاء: لا تبطل، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: تبطل، قال: وأما التطوع فروي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع، وقال طاوس: لا بأس به. قال ابن المنذر: لا يجوز ذلك. ولعل من حكي ذلك عنه فعله سهوا.

تَرَدّدَ المصلي في قَطْعَ الصَّلَاة

سؤال: لَوْ نَوَى المُصَلِّي قَطْعَ الصَّلاَة، أَوْ عَلَّقَ قَطْعَهَا عَلَى حُصُولِ أَمْرٍ، أَوْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ، فَمَا الحُكْمُ؟

الجواب: إِنْ نَوَى قَطْعَهَا أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى حُصُولِ أَمْرٍ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

صلى ليمدحه النّاسِ

سؤال: إِذَا شَخْصٌ صَلَّى وَقَصَدَ بِصَلاَتِهِ أن يمدَحه النَّاسِ، فَمَا الحُكْمُ؟

الجواب: إِذَا قَصَدَ بِصَلاَتِهِ أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ بِلاَ ثَوَابٍ، وَعَلَيْهِ مَعْصِيَةُ الرِّيَاءِ، وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

الصلاة وهو جالس

سؤال: إِذَا صَلَّى مَنْ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَمَا الحُكْمُ؟

الجواب: لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ، أَمَّا صَلاَةُ النَّفْلِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَاعِدًا وَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، وَلَكِنْ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

الطمأنينة في الصلاة

سؤال: مَا هِيَ الطُّمَأْنِينَةُ؟ ومَا هِيَ المُوَاضِعُ الَّتِي تَكُونُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهَا رُكْنًا فِي الصَّلاَةِ؟

الطمأنِينةُ في الصّلاة: هي التأنّي وإعطاء كلّ ركن من الصّلاة حقّه، فإذا ركعت فأعط الركوع حقه من اعتدال الظهر والتسبيح، وكذلك الرفع منه، والسجود وهكذا. وَتَكُونُ بِتَسْكِينِ كامل الأَعْضَاءِ بِقَدْرِ: سُبْحَانَ الله. وهي رُكْنٌ فِي الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ، وَالسُّجُودِ، وَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

أقلُ التّشهّدِ

سؤال: مَا هُوَ أَقَلُّ التَّشَهُّدِ؟

الجواب: أَقَلُّ التَّشَهُّدِ هو: (التَّحِيَّاتُ لله، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ محُمَّدًا رَسُولُ الله).

أقل الصّلاة علَى النّبيِّ

سؤال: الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ، مَا هُوَ أَقَلُّهُ؟

الجواب: أَقَلُّ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محُمَّد).

شَخْصٌ نسيَ الرُّكوعَ

سؤال: إِذَا شَخْصٌ نَسِيَ الرُّكُوعَ مَاذَا يَفْعَلُ؟

الجواب: إِذَا شَخْصٌ نَسِيَ الرُّكُوعَ ثُمَّ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مِثْلِهِ يَقِفُ وَيَرْكَعُ، كَأَنْ سَجَدَ فَذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَيَقِفُ فَوْرًا وَيَرْكَعُ ويُكمِلُ صَلاتَه، وَأَمَّا إِنْ لمَ ْيَتَذَكَّرْ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ مَا بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ

يُتِمُّ مَا هُوَ فِيهِ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ أخرى.

جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ

سؤال: وَإِنْ تَقَارَنَتَ صلاتا جمعة لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: إِنْ تَقَارَنَتْ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَأَنْ كَانَ الْبَلَدُ صَغِيرًا بِحَيْثُ يَسْهُلُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ تَقَارَنَتَا بَطَلَتَا، وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ صَحَّتِ الأولى دون الثانية.

تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ

سؤال: إِنْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا، هَلْ تَبْطُلُ صَلاَةُ الْمَأْمُومِ؟

الجواب: إِنْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا كَأَنْ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ وَيَرْفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ عَمْدًا وَالإِمَامُ وَاقِفٌ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَكِنْ لاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ.

عِلمَ الْمَأْمُومُ بِانْتِقَالاَتِ الإِمَامِ

سؤال: هَلْ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بِانْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ؟

الجواب: مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بِانْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِأَنْ يَرَى الإِمَامَ أَوْ يَسْمَعَ صَوْتَهُ، أَوْ يرى مَنْ يرى الإِمَامَ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتَ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ.

أَقَلُّ الْغُسْلِ

سؤال: مَا هُوَ أَقَلُّ الْغُسْلِ؟

الجواب: أَقَلُّ الْغُسْلِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ، وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ بَشَرِهِ وَشَعْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ.

الوضوء من لحم إبل

سؤال: إذا شككت هل هذا اللحم الذي أكلته، لحم غنم أم لحم إبل، فماذا تفعل هل تتوضأ أم لا؟

الجواب: لا ينتقض الوضوء بالشك، وليس عليك أن تجدد الوضوء.

الدم ينقض الوضوء

سؤال: إذا نزل الدم منك هل ينتقض وضوؤك؟

الجواب: نزول الدم ليس من نواقض الوضوء.

نواقض الوضوء

سؤال: ما هي نواقض الوضوء؟

الجواب: الخارج من السبيلين كالغائط ، والبول، والريح، والنوم، وأكل لحم الجزور.

أجزاء الإبل

سؤال: أكلت كبد جزور ولم تأكل من اللحم، فهل يجب عليك الوضوء؟

الجواب: أكل أي جزء من أجزاء الإبل ناقض للوضوء سواء اللحم أو الكرش أو الكبد، سواء كان مطبوخاً أو نيئاً.

موجبات الغسل للذكر

سؤال: ما هي موجبات الغسل للمسلم الذكر؟

الجواب: إنزال المني بشهوة يقظة أو مناماً، والجماع، والموت وهذا على الأحياء.

إزالة النجاسة بغير الماء

سؤال: إذا أردت الصلاة وكان على ثوبك نجاسة، ويوجد معك بنزين، فهل يجوز أن تتطهر به؟

الجواب: طهارة الخبث يقصد بها إزالة الخبث، يجوز بأي مزيل من السوائل أو الجوامد.

ماء تغير لونه

سؤال: هل يجوز أن تتوضأ من ماء تغير لونه بشيء طاهر كالشاي مثلاً؟

الجواب: نعم يجوز إذا بقي على اسم الماء، فإنه لا تزول طهوريته.

البدل عن الماء

سؤال: إذا لم تجد الماء، فما هو البدل عن الماء في إزالة الحدث؟

الجواب: إذا تعذر استعمال الماء لعدمه أو التضرر باستعماله فإنه يعدل عنه إلى التيمم.

كيف تتيمّم

سؤال: كيف يتيمّم؟

الجواب: أن يضرب يديه على الأرض ثم يمسح بهما وجهه ويمسح بعضهما ببعض.

على ثوبك نجاسة

سؤال: إذا كان على ثوبك نجاسة ولا تستطيع إزالتها، فهل تتيمم أم ماذا تفعل؟

الجواب: تصلي بحسب حالك ولا تتيمم، لكن تُخَفِف النجاسة ما أمكن بالحك، أو إذا استطعت خلع الثوب وتستتر بغيره.

أعضاء الوضوء

سؤال: ما هي الأعضاء التي يجب تطهيرها في الوضوء؟

الجواب: أربعة أعضاء: الوجه والأيدي والرأس والأرجل، جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1].

واجبات الوضوء

سؤال: ما هي الصفة الواجبة في الوضوء؟

الجواب: غسل الوجه مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة، ومسح الرأس مع الأذنين مرة واحدة، وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة.

ماء جديد للأذنين

سؤال: إذا مسحت شعرك فهل يجب أخذ ماء جديد للأذنين بعد الرأس؟

الجواب: لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين.

المسح على الخفين دون سبب البرد

سؤال: إذا لم يكن هناك سبب للمسح مثل برد أو غيره، فهل يجوز أن تمسح على الخفين؟

الجواب: المسح على الخفين مما تواترت به السنن عن النبي ﷺ ولا يشترط سبب برد أو غيره.

---

(١) [المائدة:٦]

جورب شفاف

سؤال: إذا كان جوربك شفاف أو مخُرّق فهل تمسح عليه أم لا؟

الجواب: يجوز المسح على الجورب المخرق والشفاف.

اغتسال دون نية الوضوء

سؤال: إذا اغتسلت من الجنابة ثم أتى وقت الصلاة وأنت لم تنوِ الوضوء مع الاغتسال فهل يجب عليك وضوء أم لا؟

الجواب: لا يجب، ذهب شيخ الإسلام إلى أنه إذا نوى الغسل عن الحدث الأكبر فإنه يجزئ عن الأصغر.

أمور لا يقربها الجنب

سؤال: ما الأمور التي يجب عليك ألا تقربها إذا كنت جنباً؟

الجواب: ١- تحرم الصلاة فرضها ونفلها. ٢- والطواف. ٣- ومس المصحف. ٤- وقراءة القرآن. ٥- والمكث في المسجد.

كثير الشكوك

سؤال: إذا كان أحد الأشخاص كثير الشكوك، وقبل انتهاء الوضوء شك هل مسح رأسه أم لا، وأراد أن يعيد الوضوء، فماذا تقول له؟

الجواب: هذا الشك لا يُلتفت إليه.

الترتيب في الوضوء

سؤال: هل الترتيب في الوضوء واجب؟

الجواب: نعم كما ذكر الله تعالى ذلك مرتباً.

حائض تصلي

سؤال: إذا حاضت المرأة، وأرادت أن تزداد من الخير فصلت بعض الفروض والنوافل، فهل يجوز لها ذلك؟

الجواب: لا يجوز لها أن تفعل ذلك، وهي آثمة، وصلاتها وصومها مردودان عليها.

تارك الصلاة

سؤال: ما الأمور المترتبة على حكم تارك الصلاة؟

الجواب: يترتب على كفر تارك الصلاة أنه: ١- لا يحلّ أن يُزَوَّج. ٢- وتسقط ولايته فلا يكون ولياً على بناته فلا يزوج أحداً منهن. ٣- وسقوط حقه في الحضانة. ٤- وتحريم ما ذكّاه من الحيوان. ٥- ولا يحل له دخول مكة. ٦- ولا يغسَّل. ٧- ولا يكفّن. ٨- ولا يصلى عليه. ٩- ولا يدفن بمقابر المسلمين، ولا يحل أن يدعو له أحدٌ بالرحمة.

ما يلزم من عدمه العدم

سؤال: ذكر أهل الأصول تعريفاً لأحد أمور الفقه: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) فما هو هذا الأمر؟

الجواب: هذا تعريف شرط الصلاة.

شروط الصلاة

سؤال: ما هي شروط الصلاة؟

الجواب: دخول الوقت، وستر العورة، والطهارة، واستقبال القبلة، والنية.

عورة الطفل

سؤال: لو رأيت صغيراً (سبع سنين) صلى بجوارك ولم يستر فخذه فهل تنكر عليه أم لا، وما سبب الإنكار؟

الجواب: لا يجب لأنه صغير (من سبع إلى عشر سنوات) وعورته هي الفرجان.

ثوبا شفافاً

سؤال: رجل يلبس ثوبا شفافاً، ويلبس سروالاً قصيراً تحته تستطيع أن تميز الحد الفاصل بين السروال والجلد لكن لا يتميز لون البشرة، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا يضره، لكن إن كان القماش أثخن فهو أفضل.

تبيَّن لون البشرة

سؤال: فإذا تبيَّن لون البشرة؟

الجواب: لا يجوز، لأن هذا لم يستر عورته.

إمام بلا وضوء

سؤال: إذا كنت إماماً وبعد إنتهاء الصلاة تذكرت أنك على غير وضوء فيلزمك الإعادة، لكن هل يلزم المأمومين الإعادة؟

الجواب: على الإمام الإعادة ولا تلزم المأمومين.

إمام بالتيمم

سؤال: هل يجوز أن يؤمَّ متيممٌ متوضئاً؟

الجواب: نعم يجوز، لأن كلاً منهما قد صلى بطهارة شرعية.

يصلي نافلة بالباص

سؤال: إذا كنت في سفر بالباصِ، وأردت أن تصلي نافلة فيه لكنه لم يكن متوجهاً للقبلة، فماذا تفعل؟

الجواب: صلِّ كما أنت حيث كان اتجاهه.

اشتبهت عليك القبلة

سؤال: لو اشتبهت عليك القبلة ولا تدري إلى أي الجهات تصلي، فماذا تفعل؟

الجواب: تتحرى ما تستطيع، وتستقبل ما غلب على ظنك أنها القبلة، فإن تبين فيما بعد أن اتجاهك غير صحيح فلا إعادة عليك.

الانحراف القليل عن القبلة

سؤال: هل يضر الانحراف القليل عن القبلة؟

الجواب: لا يضر الانحراف اليسير، والواجب استقبالها.

الصلاة خلف المنفرد

سؤال: إذا صليت منفرداً ثم أتى رجل آخر فأْتمَّ بك، ماذا تفعل؟

الجواب: هذا لا بأس به، لأن الرسول قام يصلي بالليل، وكان ابن عباس نائماً ثم لما قام توضأ ودخل مع النبي ﷺ، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك.

خلف جماعة

سؤال: إذا شرعت في الصلاة منفرداً، ثم جاءت جماعة فصلوا، فهل يجوز الانضمام إليهم؟

الجواب: نعم يجوز الانضمام إليهم، وهذا لا بأس به.

أركان الصلاة بالترتيب

سؤال: ما هي أركان الصلاة؟

الجواب: أركان الصلاة بالترتيب هي: القيام مع القدرة، تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة، الركوع، الرفع من الركوع، السجود، الجلوس بين السجدتين، السجود الثاني، التشهد الأخير، الصلاة على النبي في التشهد الأخير، الترتيب بين الأركان، الطمأنينة، التسليم.

ترك ركنا متعمدا

سؤال: إذا ترك أحدٌ ركنا متعمداً، فماذا يفعل؟

الجواب: إذا ترك ركناً متعمداً فصلاته باطلة.

ترك ركنا ناسياً

سؤال: فماذا يفعل إذا ترك ركنا ناسياً؟

الجواب: إذا تركه ناسياً فإنه يعود إليه ويكمل صلاته ما لم يصل إلى مكانه في الركعة الثانية، فإذا وصل إلى مكانه في الركعة التالية فإنها تقوم مقامها ويقضيها.

نسي ركعة

سؤال: إذا كان أحد كثير الشك، وشك في أنه نسي ركعة فماذا يفعل؟

الجواب: لا يلتفت إلى هذا الشك من الشخص الكثير الشك.

نسي كم صلى

سؤال: نسيت كم ركعة صليت فاقتديت بمن هو بجانبك، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا بأس أن يقتدي الفرد بالشخص الذي بجانبه إذا نسي، إلا إذا كان له ظن أو يقين يخالفه.

يسجد للسهو قبل السلام أم بعده

سؤال: إذا أنقص واجباً فهل يسجد قبل السلام أو بعد السلام؟

الجواب: يسجد للسهو قبل السلام، لأن الرسول لما ترك التشهد الأول مضى في صلاته ولم يرجع، وسجد للسهو قبل السلام.

نسي التشهد الأول

سؤال: إذا سلّم الإمام في صلاة الظهر بعد التشهد الأول ناسياً، فماذا يفعل؟

الجواب: يكبر تكبيرة الإحرام ويكمل الصلاة ويسجد للسهو بعد السلام.

لبس الجوربين على غير طهارة

سؤال: إذا لبست الجوربين على غير طهارة ثم مسحت عليهما ناسياً وصليت الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم تذكرت، ماذا تفعل؟

الجواب: من لبس الخفين على غير طهارة وصلى ناسياً، فصلاته باطلة، وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاها بهذا المسح.

احتلم ولا يرى أثر الماء

سؤال: إذا استفتاك أحد قائلاً: أذكر احتلاماً بعدما أصحو من النوم، ولكن لا أرى أثراً (ماء) لذلك الاحتلام، هل يجب عليّ الغسل أم لا؟

الجواب: لا يجب الغسل إلا إذا وجد أثر الاحتلام.

يقرأ وهو على جنابة

سؤال: ما حكم من يقرأ بعض التفاسير وهو على جنابة؟

الجواب: الجنب يقرأ ما شاء من كتب التفسير والحديث من دون أن يقرأ ما في ضمنها

من الآيات لما ثبت عن النبي: (أنه كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة).

جفاف عضو أثناء الوضوء

سؤال: إذا كان على يدك أوساخ، وفي وسط الوضوء انتبهت لها فقمت بإزالتها واستمرت الإزالة طويلا حتى نشفت الأعضاء الأخرى، فهل تبدأ الوضوء من جديد أم تكمل؟

الجواب: إذا تأخر المسلم في غسل بعض أعضائه حتى جفَّت الأعضاء الأخرى في الوضوء لأمر يتعلق بالوضوء كإزالة الأوساخ، فإنه يكمل من حيث توقف.

غسل الكفين في الوضوء

سؤال: غسلت وجهك قبل كفيك في الوضوء، فهل وضوؤك جائز؟

الجواب: نعم جائز، لأن غسل الكفين في بداية الوضوء سنّة وليس ركن.

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

سؤال: هل يجوز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء لما جاء في حديث ميمونة: (أنها جاءت بالمنديل إلى رسول الله بعد أن اغتسل فردّها وجعل ينفض الماء بيده)؟

الجواب: نعم يجوز أن تنشف الأعضاء، أما حديث ميمونة فلا يدل على كراهته لذلك.

أصابته جنابة

سؤال: أصابته جنابة ولا يستطيع الغسل بسبب مرضه، فماذا يفعل؟

الجواب: عليه التيمم من الجنابة، ويتيمم عن الوضوء إذا لم يستطع الوضوء كلما انتقض وضوؤه.

أقيمت الصلاة وأنت تصلي

سؤال: إذا كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة، فهل تتم صلاتك أم تقطعها وتدخل في صلاة الجماعة؟

الجواب: إن أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة، وإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها وادخل مع الإمام.

الجمع بسبب الإرهاق

سؤال: إذا أتيت من سفر وكنت في إرهاق شديد، ولو نمت بعد المغرب تفوتك صلاة العشاء ويخرج وقتها، فماذا تفعل؟

الجواب: في هذه الحالة وهذا الطارئ فإنه لا حرج أن تجمع العشاء مع المغرب لئلا يفوت وقت صلاة العشاء.

تقديم كلمات الأذان

سؤال: إذا أذنت وقدّمت (حيّ على الفلاح) على (حيّ على الصلاة) في الأذان، فماذا تفعل؟

الجواب: يجب عليه أن يعيد لأنه يشترط في الأذان الترتيب.

نسيت (الصلاة خير من النوم)

سؤال: إذا أذنت ونسيت (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر، فماذا تفعل؟

الجواب: أذانك صحيح عند أهل العلم، لأن قول (الصلاة خير من النوم) سنّة في أذان الفجر وليس بواجب.

الجمع بدون عذر

سؤال: هل يجوز الجمع بين الصلوات بدون عذر؟

الجواب: لا يجوز الجمع بين الصلوات بدون عذر لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣)**﴾[1].

تنحنح ليلحق الركوع

سؤال: هل يجوز لرجل أن ينبه الإمام (إذا كان في الركعة) ويريد أن يلحق الركوع بقول (إن الله مع الصابرين) أو يتنحنح أو يضرب برجله في الأرض أو يحرك المفاتيح؟

الجواب: هذا لا ينبغي، هذا من التشويش والإزعاج على الإمام والمأمومين، وإحداث أمر ما كان في عهد الصحابة، والواجب أن يدخل بطمأنينة وهدوء وبدون إسراع، وما أدركت فصلّ وما فاتك فاقض.

مرَّت المرأة أمَامك

سؤال: إذا مرَّت المرأة أَمَامك وأنت مأموم فهل تقطع صلاتك؟

الجواب: لا تقطع صلاته، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

زيادة لفظة (والشكر)

سؤال: هل تصح زيادة لفظة (والشكر) في قول (ربنا ولك الحمد)؟

الجواب: لم ترد لفظة والشكر بعد قول ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع، والتقيد بالأذكار الواردة أفضل، فالأولى تركها.

---

(١) [النساء:١٠٣].

إمام لا يتقن القراءة

سؤال: إمام لا يتقن قراءة القرآن، فهو يقع في اللحن ويقلب المفتوح إلى مكسور، فهل نصلي خلفه؟

الجواب: إذا كان لحنه محيلا للمعنى فصلِّ مع جماعة آخرين إن أمكن وإلا فوحدك، ويجب مراجعة المسؤولين عن المساجد وإبلاغهم عن حال هذا الإمام.

يصلي مأموماً في شقته

سؤال: هل يجوز أن يصلي المنفرد مأموماً في شقته في مكة خلف المذياع أو التلفزيون؟

الجواب: الصلاة في هذه الحالة لا تصح لعدم اتحاد المكان، وللتباعد العظيم بين الإمام والمأموم.

صلاة رجل خارج المسجد

سؤال: هل تجوز صلاة رجل خارج المسجد إذا كان يرى الإمام أو المأمومين؟

الجواب: اشترط العلماء أن يرى المصلي الإمام أو المأمومين إذا كان يصلي خارج المسجد، وأن يكون المسجد ممتلأً، وأن تكون الصفوف متصلة.

صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر

سؤال: إذا كنت لم تصل الظهر وأتيت للمسجد وكان الإمام يصلي العصر، فماذا تفعل؟

الجواب: تصلي معه بنية الظهر ثم تصلي العصر.

الصف مكتمل

سؤال: لو أتيت إلى المسجد فوجدت الصف مكتملا تماما، فماذا تفعل؟

الجواب: إن كان الصف مكتملا فعلاً فيصلي خلف الصف منفرداً (ولا يسحب فرداً من الصف الأول).

الصلاة في مساجد مكة

سؤال: هل الصلاة في مساجد مكة كالصلاة في المسجد الحرام؟

الجواب: المضاعفة في المسجد الحرام، لقول النبي: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام» والصلاة في حرم مكة أفضل من الصلاة في الحل لما فعله النبي في الحديبية حيث كان يصلي في الحرم مع أنه كان نازلاً في الحل.

الوقف القبيح في الصلاة

سؤال: ماذا نقصد بالوقف القبيح في الصلاة، وما أمثلة ذلك من القرآن؟

الوقف القبيح: هو الذي يغيّر المعنى المقصود في الآية من القرآن، أو هو الوقف على مالم يتم معناه في ذاته وتعلق بما بعده لفظاً ومعنى.

حكمه : عدم جواز الوقف عليه إلا لضرورة، كضيق النفس مثلا، فإن وقف عليه ابتدأ بالكلمة التي وقف عليها أو بما قبلها متى صح الابتداء.

وهذه بعض الأمثلة على هذا الوقف:

الأول: من خواتيم سورة البقرة: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾** يتوقف القارئ عند قول الله تعالى:

﴿كَمَا حَمَلْتَهُ﴾ فكأن الضمير في حمل الإصر يعود إلى الله تعالى؛ تعالى الله ﷻ عن ذلك.

الثاني: من سورة الأعلى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى (١٧)﴾ فوقف عند قوله: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةُ﴾ فكأن الله عاتبهم على أنهم يؤثرون الحياة الدنيا والحياة الآخرة، وهذا خطأ فادح.

الثالث: من سورة البقرة: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ يقف عند قوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ﴾ فحاشا لله ﷻ أن يدعو إلى النار.

الرابع: من سورة يوسف ﴿وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ﴾ والصحيح ﴿فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ فكأن يوسف عليه السلام أكل المتاع وليس الذئب من أكل يوسف.

الخامس: من قوله تعالى ﴿قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا﴾ ثم وقف! فلا يصح جمع الإيمان والكفر. والصحيح: ﴿وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤)﴾.(١)

السادس: من سورة فاطر **(الذين كفروا لهم عذاب شديد والذين آمنوا)** جمع العذاب للمؤمنين والكافرين على حد سواء، والصحيح: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ (٧)﴾(٢).

السابع: من سورة الصف ﴿فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ﴾ جمع الإيمان والكفر في موضع واحد، والصحيح: **(وكفرت طائفة)**(٣).

---

(١) [غافر:٨٤]

(٢) [فاطر:٧].

(٣) [الصف:١٤].

الثامن: قوله تعالى في سورة الأعراف: **﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾**(١). ثم يقف القارئ ثم يبدأ بـ: **﴿وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾**!! فيه إنكار أن الله تعالى خلق شيئا!!

ومن غاية القبح الوقف الموهم معنى شنيعاً، كالوقف على قوله تعالى: **﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾**. أو الوقف على قوله تعالى: **﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ﴾**، والصحيح: **﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾**(٢).

وقوله: **﴿غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ﴾**(٣) ، والصحيح قوله: **(قل هل من خالق غير الله يرزقكم)**. وحكم هذا النوع من الوقف والابتداء هو التحريم على من تعمده، فإن اعتقده فهو كافر.

ومن الوقوف الشاذ أيضا: الوقف على **(لا)** من قوله تعالى: **﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا﴾**. ومثله قول: **﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣)﴾** ثم يقول: **﴿هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ﴾** لظن السامع أن **﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ﴾** صفة للبيت، وهذا بعيد من المعنى المقصود.

ومثله الوقف على قوله: **﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى﴾**، هذا وقف قبيح لأن الموتى لا يستجيبون، والصحيح: **﴿وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾**(٤).

---

(١) [الأعراف:١٨٥].

(٢)[آل عمران:٦٢].

(٣) [فاطر:٣].

(٤) [الأنعام:٣٦].

ومثله أيضا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ﴾(١). فالوقف على لفظ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ وقف قبيح، لأن هذا الوقف يوهم أن يشترك البنت والأبوين في الحكم؛ ويكون لهما النصف أيضا!

ومثله الوقف على قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ﴾(٢). هذا وقف لا يليق بذات الله، والصحيح أن يقول: **(ولله المثل الأعلى)**. ومثله قوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ﴾(٣). وهذا لا يليق بالله تعالى، وفيه معنى قبيح، والصحيح أن يقول: **(لا إله إلا الله)**، ومثله أيضا قوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا﴾(٤). وفيه معنى قبيح وهو أن الله تعالى لا يعلم، والصحيح قوله: ﴿لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾.

لحم الإبل ينقض الوضوء

سؤال: لحم الإبل ينقض الوضوء، هل هذا القول صحيح؟ ولماذا؟

تعدّدت آراء الفقهاء في هذا الحكم، فذهب الحنابلة إلى أنَّ أكل لحم الإبل من نواقض الوضوء، بينما ذهب جمهور الفقهاء من الشافعيّة والمالكيّة والحنفيّة إلى أنّه لا ينقض الوضوء، وإنما يُستحب الوضوء منه.

وأمّا الحكمة من ذلك: هو أنّ أكله يُعطي طاقة شيطانيّة، لقوله ﷺ: «**لا تصَلُّوا في مبارِكِ الإبِلِ؛ فإنّها من الشياطينِ**»(٥). والماء يُطفئ هذه الطاقة، لقوله ﷺ: «**إنَّ**

(١) [النساء:١١].

(٢)[النحل:٦٠]

(٣)[محمد:١٩]

(٤)[الأنعام:٥٩]

(٥) سنن أبي داود عن البراء بن عازب. سكت عنه وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح.

الغضبَ منَ الشيطانِ، وإنَّ الشيطانَ خُلِقَ منَ النارِ، وإنما تُطْفَأُ النارُ بالماءِ، فإذا غَضِبَ أحدُكُم فلْيَتَوَضَأْ» (١).

وتلمّس ابن تيمية ﵀ الحكمة من ذلك أيضاً، فقال: إنَّ الوضوء بعد أكل لحمها يدفع عن المؤمن ما يُصيب المدمنين عليها من قسوة القلب والشّدّة، بدليل قول النبي ﷺ: «**الفَخْرُ والخُيَلاءُ في أصْحابِ الإبِلِ، والسَّكِينَةُ والوَقارُ في أهْلِ الغَنَمِ**» (٢).

وقال العديد من الفقهاء إنّ الأمر الوارد بالوضوء بعد أكل لحم الإبل أمرٌ تعبّدي؛ أي لا يعلم الحكمة منه إلا الله سبحانه، وهو قول الأكثرين؛ فقالوا الله أعلم بالحكمة من ذلك، والمسلم يمتثل أمر الله حتى وإن لم يعلم الحكمة منه.

وروى جابر ﵁ عن رسول الله ﷺ: «**كانَ آخِرُ الأمرَينِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوضوءِ مِمَّا مسَّتِ النَّارُ**» (٣). وهذا رأي جمهور الفقهاء من الشافعيّة، والحنفيّة، والمالكيّة، وكذلك الثوريّ و مجموعة من السّلف.

الوضوء مِن شرب لبن الإبل

سؤال: حكم الوضوء مِن شرب لبن ومرق لحم الإبل؟

الجواب: لا يُعتبر لبن ومرق لحوم الإبل من نواقض الوضوء، وكذلك الطّعام المطهوُّ معها في ذات القدر والمرق، فكلّها لا تنقض الوضوء، ولكن يُستحبّ ذلك.

---

(١) رواه أبو داود، في سنن أبي داود، عن عطية بن عروة السعدي، سكت عنه وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه أبو داود، في سنن أبي داود، عن جابر بن عبدالله ، وسكت عنه. وكل ما سكت عنه فهو صالح.

صلاة المنفرد خلف الصف

سؤال: هل تصح صلاة المنفرد خلف الصف أو لا؟ وإذا قلنا لا تصح فوجد الصف تاما، فماذا يصنع؟

الجواب: اختلف العلماء فيه، فقال بعضهم : تصح صلاة المنفرد خلف الصف، لعذر ولغير عذراً لكن صرح بعضهم بكراهة ذلك لغير عذراً وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة. ودليل ذلك أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة حين ركع قبل أن يدخل الصف أن يعيد الصلاة.(١). وبأن النبي ﷺ أدار ابن عباس من ورائه في أثناء الصلاة (٢). فإذا جاز أن يكون الانفراد في جزء من الصلاة، جاز أن يكون في جميعها ؛ إذ لو كان مبطلاً للصلاة لم يكن بين قليله وكثيره فرق. وأجابوا عن الأحاديث النافية لصلاة المنفرد خلف الصف بأن المراد بها نفي الكمال؛ فهي كقوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام**»(٣).

كما أجاب هؤلاء بجواز انفراد المرأة خلف الصفوف من الرجال، وحكم المرأة كحكم الرجل،

وأن صلاته مع الجماعة خلف الصف فهو قيام بالواجب عليه بقدر المستطاع؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾(٤). وجواز صلاته مع الجماعة منفرداً عن الصف للعذر هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وشيخنا عبد الرحمن سعدي، وغيرهم.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) [التغابن:١٦]

آسار الآدميين والبهائم

سؤال: ما حكم أَسْآرَ الآدميين وبهيمة الأنعام؟

السُّؤر: هو ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب منه، فالآدمي طاهر وسؤره طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً، وكذلك الجنب والحائض، وقد أجمع العلماء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام وغيرها، أما ما لا يؤكل لحمه كالسباع والحمر وغيرها فالصحيح: أن سؤرها طاهر أيضا، ولا يؤثر في الماء، وبخاصة إذا كان الماء كثيراً، أما إذا كان الماء قليلاً وتغيَّر بسبب شربها منه، فإنه ينجس، أما سؤر الكلب فإنه نجس، وكذلك الخنزير.

الآنية واستعمالها

سؤال: ما حكم الآنية واستعمالها؟

الآنية: هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره، سواء كانت من الحديد أو من غيره.

والأصل فيها الإباحة؛ لقوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾**[1].

ما عدا آنية الذهب والفضة، فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة، دون سائر الاستعمال؛ لقوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[2]. وقوله ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**».[3] فهذا نصٌّ على تحريم الأكل والشرب دون سائر

---

(١) [البقرة: ٢٩].

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

الاستعمال، والنهي عام يتناول الإناء الخالص أو المُمَوَّه (المطلي) بالذهب أو الفضة، أو فيه شيء منهما.

الإناء المُضَبَّب

سؤال: ما حكم استعمال الإناء المُضَبَّب بالذهب والفضة؟

الإناء المُضَبَّب: هو الموصول أو ما فيه رقعة، فإن كانت الضبّة من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقاً؛ أما إن كانت الضبة من الفضة وهي يسيرة فإنه يجوز؛ لحديث أنس ﵁ قال: «**انكسر قدح رسول الله ﷺ فلخذ مكان الشعْب**- أي مكان الكسر- **سلسلة من فضة**».[1]

حكم استعمال آنية الكفار

سؤال: ما حكم استعمال آنية الكفار؟

الأصل في آنية الكفار الحل، إلا إذا عُلمت نجاستها، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها، ثم كلوا فيها**».[2] وأما إذا لم تُعلم نجاستها بأن يكون أهلها غير معروفين بمباشرة النجاسة، فإنه يجوز استعمالها؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ وأصحابه أخذوا الماء للوضوء من مَزَادة امرأة مشركة. متفق عليه. والمزادة: قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها. ولأن الله سبحانه قد أباح لنا طعام أهل الكتاب، وقد يقدِّمونه إلينا في

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

أوانيهم، كما دعا غلام يهودي النبي ﷺ على خبز شعير وإهالَة سَنِخَة فأكل منها. صححه الألباني. والإهالة: الشحم والزيت. والسنخة: المتغيرة الريح.

حكم استعمال جلود الميتة

سؤال: ما حكم استعمال الأدوات المتخذة من جلود الميتة؟

الجواب: جلد الميتة إذا دبغ طهر وجاز استعماله لقوله ﷺ: «**أيّما إهاب دُبغ فقد طهر**».[1] الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ. ولأنه ﷺ مرّ على شاة ميتة فقال ﷺ: «**هلَّا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**»؟ فقالوا: إنها ميتة. قال: «**فإنما حَرُمَ أكلُهَا**».[2]. لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾.[3]

ويحصل الدبغ بالتنظيف بواسطة مواد تضاف إلى الماء كالملح ومواد التنظيف الأخرى، وأما ما لا يؤكل لحمه فإنه لا يطهر، وعلى هذا فجلد الهرة وما دونها في الخلقة لا يطهر بالدبغ، ولو كان في حال الحياة طاهراً. وجلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة فإنه لا يطهر بالدباغ. والخلاصة: أن كل حيوان مات وهو من مأكول اللحم فإنَّ جلده يطهر بالدباغ، وكل حيوان مات وليس من مأكول اللحم فإن جلده لا يطهر بالدباغ.

---

(١) رواه الترمذي ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) [الأنعام: ١٤٥].

الاستنجاء والاستجمار

سؤال: ما حكم الاستنجاء والاستجمار وقيام أحدهما مقام الآخر؟

الاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء. والاستجمار: مسحه بالحجر أو المناديل ونحوه. ويجزئ أحدهما عن الآخر؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

حكم استقبال القبلة واستدبارها

سؤال: ما حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة؟

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا**» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله.[(١)]

أما إن كان في بنيان، أو كان بينه وبين القبلة شيء يستره، فلا بأس بذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، والأفضل ترك ذلك حتى في البنيان.

ما يقوله داخل الخلاء

سؤال: ما يسنّ فعله لداخل الخلاء؟

يسن لداخل الخلاء قول: "**بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**". وعند الانتهاء والخروج أن يقول: "**غفرانك**". وتقديم رجله اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج، وأن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض. وإذا كان في الفضاء يستحب له الإبعاد والاستتار حتى لا يُرى. وأدلة ذلك كله: حديث جابر

(١) متفق عليه.

ﷺ قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يُرى**» (١). وحديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء، أن يقول: بسم الله**» (٢).

وما يحرم عليه فعله

سؤال: ما يحرم فعله على من أراد قضاء الحاجة؟

١- يحرم البول في الماء الراكد؛ لحديث جابر عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن البول في الماء الراكد**».(٣) والراكد: هو الساكن الذي لا يجري.

٢- ولا يمسك ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يستنجي بها. لقوله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه**» (٤) .

٣- كما يحرم عليه البول أو الغائط في الطريق أو في الظل أو في الحدائق العامة، أو تحت شجرة مثمرة أو موارد المياه؛ لما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**».(٥)

٤- كما يحرم عليه قراءة القرآن، ويحرم عليه الاستجمار بالروث أو العظم أو بالطعام المحترم؛ ويحرم قضاء الحاجة بين قبور المسلمين أو وسط السوق.

---

(١) صحيح ابن ماجه.

(٢) صححه الألباني.

(٣) رواه مسلم ونحوه عند البخاري.

(٤) متفق عليه.

(٥) إسناده حسن.

وما يكره فعله

سؤال: ما يكره فعله للمُتَخَلِّي؟

يكره حال قضاء الحاجة استقبال مهب الريح بلا حائل؛ لئلا يرتد البول إليه، ويكره الكلام؛ فقد مرّ رجل والنبي ﷺ يبول، فسلَّم عليه فلم يردّ عليه[(١)]. ويكره أن يبول في شَق ونحوه؛ لحديث قتادة: «**أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجُحْر، قيل لقتادة: فما بال الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن**» [(٢)] فيؤذيهم. أو أن يكون فيه حيوان فيؤذيه، ويكره أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكْرُ الله إلا لحاجة؛ كالأوراق النقدية التي فيها اسم الله؛ فإنه إن تركها خارجاً كانت عرضة للسرقة أو النسيان. أما المصحف فإنه يحرم الدخول به سواء كان ظاهراً أو خفياً؛ لأنه كلام الله وهو أشرف الكلام، ودخول الخلاء به فيه نوع من الإهانة.

السواك وما ينوب عنه

سؤال: ما حكم استعمال السواك أو ما ينوب عنه؟

السواك: هو استعمال عود أو نحوه، وينوب عنه فرشاة الأسنان والمعجون الخاص لإزالة ما يعلق في الأسنان أو اللثة من الأطعمة والروائح. وحكمه: سنة في جميع الأوقات، حتى الصائم قال ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**».[(٣)]

---

(١) رواه مسلم.

(٢) حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري وصححه الألباني.

متى يتأكد؟

سؤال: متى يتأكد السواك وما ينوب مكانه؟

يتأكد عند الوضوء، وعند الانتباه من النوم، وعند تغير رائحة الفم، وعند قراءة القرآن، وعند الصلاة. وكذا عند دخول المسجد والمنزل؛ ويتأكد كذلك عند طول السكوت، وصفرة الأسنان، للأحاديث الواردة. وكان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ (يدلك) فاه بالسواك. متفق عليه. والمسلم مأمور عند العبادة والتقرب إلى الله أن يكون على أحسن حال من النظافة والطهارة.

وبم يكون؟

سؤال: بم يكون؟

يُسنّ أن يكون التسوّك بعود رطب لا يتفتت ولا يجرح الفم؛ وله أن يتسوك بيده اليمنى أو اليسرى، أو فرشاة الأسنان واستعمال المعاجين الخاصة، والأمر في هذا واسع. فإن لم يكن عنده ما يتسوك به، أجزأه التسوك بإصبعه، كما روى ذلك عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وما فوائده؟

سؤال: ما هي فوائد السواك؟

إنه مطهرة للفم في الدنيا مرضاة للرب في الآخرة. فينبغي للمسلم أن يتعاهد هذه السنة ولا يتركها؛ لما فيها من فوائد عظيمة. وقد يمر على بعض المسلمين مدة من الوقت كالشهر والشهرين وهم لم يتسوكوا إما تكاسلاً وإما جهلاً، وهؤلاء قد فاتهم الأجر العظيم والفوائد الكثيرة؛ وقد ذكروا فوائد أخرى للسواك، منها: أنه يقوي الأسنان، ويشد اللثة، وينقي الصوت، وينشط الجسم.

سنن الفطرة

وتسمى أيضاً: خصال الفطرة؛ وذلك لأن فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله الناس عليها واستحبها لهم؛ ليكونوا على أحسن هيئة وأكمل صورة. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر**».[١]

١- **الاستحداد:** وهو حَلْقُ العانة، وهي الشعر النابت حول الفرج، سمي بذلك لاستعمال الحديدة(وهي الشفرة) وفي إزالته جمال ونظافة، ويمكن إزالته كالمزيلات (الكريمات) المصنعة.

٢- **الختان:** وهو إزالة الجلدة التي تغطي الحَشَفَة (هي رأس الذكر) حتى تبرز الحشفة، وهذا في حق الذكر. أما الأنثى: فقطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج. قيل: إنها تشبه عُرف الديك. والصحيح: أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء. والحكمة في ختان الرجل: تطهير الذكر من النجاسة المحتقنة في القُلْفَة (الجلدة التي تغطي الحشفة، حيث تقطع) وفوائده كثيرة. أما المرأة: فإنه يُقَلِّل من غُلْمَتِها أي: شدة شهوتها. ويستحب أن يكون في اليوم السابع للمولود؛ لأنه أسرع للبرء، ولينشأ الصغير على أكمل حال.

٣- **قص الشارب؛** لما في ذلك من التجمل، والنظافة، ومخالفة الكفار، وقد وردت الأحاديث الصحيحة في ذلك، وإعفاء اللحية لما في بقائها من الجمال ومظهر الرجولة، وقد عَكَسَ كثير من الناس الأمر، فصاروا يوفرون شواربهم، ويحلقون لحاهم، أو يقصرونها، وفي كل هذا مخالفة للسنة.

---

(١) متفق عليه.

٤- **تقليم الأظافر:** بحيث يزيل الأوساخ المتراكمة تحتها، وقد خالف هذه الفطرة بعض المسلمين فصاروا يطيلون أظافرهم، أو أظافر إصبع معين من أيديهم. كل ذلك من تزيين الشيطان والتقليد لأعداء الله.

٥- **نتف الإبط:** وإزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غيرهما؛ لما في إزالته من النظافة وقطع الروائح الكريهة التي تتجمع مع وجود هذا الشعر؛ لما فيها من التجمل والتطهر والنظافة، ويضاف إلى هذه الخصال الخمس: السواك، واستنشاق الماء، والمضمضة، وغسل البراجم؛ وهي العقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ، والاستنجاء، وذلك لحديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**».[1]

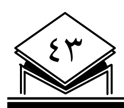
تعريف الوضوء

سؤال: ما تعريف الوضوء، وما حكمه؟

الوَضوء لغة: بفتح الواو هو أدواته من إناء وغيره، والوُضوء بضم الواو مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة. وشرعاً: استعمال الماء في الأعضاء الأربعة، وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان على صفة مخصوصة في الشرع، على وجه التعبد لله تعالى. وحكمه: أنه واجب على المُحْدِث إذا أراد الصلاة وما في حكمها، كالطواف ومسِّ المصحف.

---

(١) رواه مسلم.



ومتى يجب؟

سؤال: ما الدليل على وجوبه، وعلى من يجب؟ ومتى يجب؟

الدليل على وجوب الوضوء: قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**.[١] وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**».[٢].

وأما على مَنْ يجب: فيجب على المسلم البالغ العاقل إذا أراد الصلاة وما في حكمها.

وأما متى يجب: إذا دخل وقت الصلاة أو أراد الإنسان الفعل الذي يشترط له الوضوء، وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت، كالطواف ومس المصحف.

شروطه

سؤال: ما هي شروطه؟

يشترط لصحة الوضوء الإسلام، والعقل، والتمييز، فلا يصح من الكافر، ولا المجنون، ولا يكون معتبراً من الصغير الذي دون سن التمييز. كما تشترط النية دون التلفظ بها؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ . كما يشترط الماء الطهور، أما الماء النجس فلا. ويشترط إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من شمع أو عجين وطلاء الأظافر الذي يعرف بين النساء اليوم. وتشترط الموالاة بلا فارق زمني. كما يشترط الترتيب.

---

(١) [المائدة: ٦].

(٢) رواه مسلم.

وما هي أعضاؤه؟

سؤال: ما هي فروض الوضوء، أي أعضاؤه؟

هي ستة: غسل الوجه بكامله؛ ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين؛ ومسح الرأس كله مع الأذنين؛ لقوله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»[1]. ولا يُجزئ مسح بعض الرأس دون بعضه. وغسل الرجلين إلى الكعبين؛ والترتيب حسب ما ذكر الله سبحانه: الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، ثم الموالاة: بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير، ولحديث خالد بن معدان: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمُعَةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء)[2]، فلو لم تكن الموالاة شرطاً لأمره بغسل ما فاته ولم يأمره بإعادة الوضوء كله. واللُّمْعَة: الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء أو الغسل.

وما هي سننه؟

سؤال: ما هي سنن الوضوء؟

هناك أفعال يستحب فعلها عند الوضوء ويؤجر عليها، ومن تركها فلا حرج عليه، وتسمى هذه الأفعال سنن الوضوء، وهي: التسمية في أوله، والسواك، وغسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، والدلك، وتخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يدخل الماء في داخلها، وتقديم اليمنى

---

(١) صححه الألباني

(٢) صححه الألباني

على اليسرى في اليدين والرجلين، وتثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين، فالواجب مرة واحدة، ويستحب ثلاثاً، لفعله ﷺ.

ثم الذكر الوارد بعد الوضوء: لقوله ﷺ: «**ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**».[١] وزاد الترمذي: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».[٢]

وما هي نواقضه؟

سؤال: ما هي نواقض الوضوء؟

نواقض الوضوء: هي الأشياء التي تبطل الوضوء وتفسده وهي ستة:

١- الخارج من السبيلين: أي من مخرج البول والغائط، والخارج: إما أن يكون بولاً أو غائطاً أو منيّاً أو مذيّاً أو دم استحاضة أو ريحاً قليلاً كان أو كثيراً.

٢- خروج النجاسة من بقية البدن كالدم والقيء: فإن فحش وكَثُرَ فالأَولى أن يتوضأ منه؛ عملاً بالأحوط، وإن كان يسيراً فلا يتوضأ منه بالاتفاق.

٣- كما يفسد الوضوء زوال العقل بإغماء أو نوم، والنوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة، أما النوم اليسير فلا، لأن الصحابة ﵃ كان يصيبهم النعاس وهم في انتظار الصلاة، ويقومون يُصَلُّون ولا يتوضؤون.[٣]

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) صححه بهذه الزيادة الألباني.

(٣) صحيح مسلم.

٤- ويفسد الوضوء أيضا مس فرج الآدمي بلا حائل عملا بالأحوط، لقول النبي ﷺ قال: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**».(١)

٥- كما يفسد الوضوء أكل لحم الإبل عملا بالأحوط.

٦- ويفسده أيضا الردة عن الإسلام.

وما يجب له؟

سؤال: ما يجب له الوضوء؟

يجب للأمور الآتية: الصلاة. والطواف بالبيت الحرام فرضاً كان أو نفلاً لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**» (٢). ومس المصحف ببشرته بلا حائل.

وما يُستحب له؟

سؤال: ما يُستحب له الوضوء؟

يستحب الوضوء عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن. وعند كل صلاة كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يتوضأعند كل صلاة**».(٣) كما يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود للجماع، أو أراد النوم أو الأكل أو الشرب، ويستحب الوضوء قبل الغسل وعند النوم.

المسح على الخفين

(١) صححه الألباني.

(٢) صححه الحاكم والألباني

(٣) أخرجه البخاري.

سؤال: ما حكم المسح على الخفين؟ وما دليله؟

الخُفُّ: هو ما يلبس على الرِّجْلِ من جلد ونحوه، ويلحق بالخفين كل ما يلبس على الرجلين من صوف ونحوه.

والمسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة. وهو رخصة من الله ﷻ تخفيفاً منه على عباده، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم.

أما السنة: فقد تواترت الأحاديث الصحيحة على ثبوته عن النبي ﷺ، قال الإمام أحمد ﵀: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ. وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.

وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على مشروعيته في السفر والحضر لحاجة أو غيرها. وكذلك يجوز المسح على الجوارب، وهي ما يلبس على الرجْل من غير الجلد كالخِرَق ونحوها، وهو ما يسمى الآن بالشُّرَّاب؛ فيجوز المسح عليها إذا كانت ساترة.

شروط المسح على الخفين

سؤال: ما هي شروط المسح على الخفين، وما يقوم مقامهما؟

هذه الشروط هي: لبسهما على طهارة. وسترهما لمحل الغسل من الرجل، فلو ظهر من محل الغسل شيء، لم يصح المسح. وأن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً: وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

كيفية المسح؟

سؤال: ما هي كيفية المسح وما هي صفتها؟

المحل المشروع مسحه ظاهر الخف، وكيفية المسح: أن يمسح أكثر أعلى الخف؛ لحديث المغيرة قال: «**رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين: على ظاهرهما**».(١)

ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن. لقول عليٍّ رضي الله عنه: «**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفه**».(٢)

مدة المسح؟

سؤال: ما هي مدة المسح؟

ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، لحديث علي رضي الله عنه قال: «**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم**».(٣)

مبطلاته؟

سؤال: ما هي مبطلات المسح؟

يبطل المسح بما يأتي:

١- إذا حصل ما يوجب الغسل بطل المسح، كالجنابة مثلا.

---

(١) قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) صححه الحافظ ابن حجر.

(٣) رواه مسلم.

٢- وإذا ظهر بعض القدم الواجب للمسح، بطل المسح.

٣- وإذا نزع الخفين يبطل المسح، أو أحدهما.

٤- كما أن انقضاء مدة المسح مبطل له.

متى يبدأ؟

سؤال: متى يبدأ المسح؟

تبدأ مدة المسح من الحدث بعد اللبس، كمن توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين، وبعد طلوع الشمس أحدث، ولم يتوضأ، ثم توضأ قبل صلاة الظهر، فابتداء المدة من طلوع الشمس وقت الحدث. وقال بعض العلماء: ابتداؤها من حيث توضأ قبل صلاة الظهر، أي: من المسح بعد الحدث.

المسح على الجبيرة والعمامة

سؤال: كيف يكون المسح على الجبيرة والعمامة والخمار للنساء؟

الجبيرة: هي أعواد مع جبس مما يربط على الكسر ليجبر ويلتئم، ويمسح عليها. وكذلك يمسح على اللصوق واللفائف التي توضع على الجروح، فكل هذه الأشياء يمسح عليها بشرط أن تكون على قدر الحاجة، ويجوز المسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، وليس للمسح عليها وقت محدد.

وكذلك يجوز المسح على العمامة، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ مسح على عمامته وعلى الناصية والخفين**».[1] والمسح عليها ليس له وقت محدد، ولكن لو سلك سبيل الاحتياط المدة المحددة للمسح على الخفين لكان حسناً.

---

(١) رواه مسلم.

أما خمار المرأة وهو ما تغطي به رأسها، فالأولى ألا تمسح عليه إلا إذا كان هناك مشقة في نزعه، أو لمرض في الرأس أو نحو ذلك.

ولو كان الرأس ملبداً بحناء أو غيره فيجوز المسح عليه؛ لفعل النبي ﷺ.

وعموماً طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل والتيسير على هذه الأمة.

حكم الغسل

سؤال: ما تعريف الغسل، وما حكمه، وما دليله؟

الغُسل لغة: وهو تمام غسل الجسد كله. ومعناه شرعاً: تعميم البدن بالماء على صفة مخصوصة، على وجه التعبد لله سبحانه.

أما حكمه: فالغسل واجب إذا وجد سبب لوجوبه. لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾**.[1]، كما وردت أحاديث نقلاً عن رسول الله ﷺ دالة على وجوبه.

متى يجب؟

سؤال: متى يجب الغسل؟

يجب الاغتسال في الحالات التالية:

١- عند خروج المنيّ من ذكر أو أنثى، ويشترط أن يكون دفقاً بلذة، ما لم يكن نائماً ونحوه فلا تشترط اللذة؛ لأن النائم قد لا يحس به.

٢- ومن موجباته أيضا؛ تغييب حشفة الذكر كلها أو قدرها في الفرج بلا حائل، وإن لم يحصل إنزال: لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختانُ الختانَ، وجب الغسل**».[2] لكن لا يجب الغسل في هذه الحالة إلا على ابن عشر أو بنت تسع فما فوق.

(١) [المائدة: ٦].

(٢) رواه مسلم.

٣- ومن موجباته إسلام الكافر ولو مرتداً.

٤- وانقطاع دم الحيض والنفاس.

٥- والموت.

صفة الغسل

سؤال: ما صفة الغسل وكيفيته؟

للغسل من الجنابة كيفيتان:

كيفية استحباب: وهي أن يغسل يديه، ثم يغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ بيده ماءً فيخلل به شعر رأسه، مدخلاً أصابعه في أصول الشعر حتى يروي بشرته، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر بدنه؛ لحديث عائشة المتفق عليه.

وأما كيفية الإجزاء: وهي أن يعمّ بدنه بالماء ابتداءً مع النية. ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة، ويلزمها ذلك في الغسل من الحيض.

الأغسال المستحبة

الأغسال المسنونة والمستحبة هي:

١- الاغتسال عند كل جماع: لقوله ﷺ: «**هذا أزكى وأطيب وأطهر**» [(١)].

٢- والغسل للجمعة: لقوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**».[(٢)]

٣- والاغتسال للعيدين.

---

(١) حسَّنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري.

٤- والاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج.

٥- والغسل من غسل الميت: لقوله ﷺ: «**من غَسَّلَ ميتاً فليغتسل**».[(١)]

أحكام على من يجب عليه الغسل

سؤال: ما هي الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل؟

١- لا يجوز له المكث في المسجد إلا عابر سبيل، فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد، لثبوت ذلك عن جماعة من الصحابة على عهد النبي ﷺ، ولأن الوضوء يخفف من الحدث الأكبر.

٢- ولا يجوز له مس المصحف.

٣- ولا يجوز له قراءة القرآن حثّاً له على المبادرة إلى الاغتسال.

٤- ويحرم عليه الصلاة والطواف بالبيت كما سبق.

التيميم

التيمم لغة: القصد. وشرعاً: هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب، على وجه مخصوص؛ تعبداً لله تعالى.

حكم التيمم

سؤال: ما حكم التيمم ودليل مشروعيته؟

التيمم مشروع، وهو رخصة من الله لعباده، ومن خصائص هذه الأمة، لقوله تعالى:

---

(١) صححه الألباني.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾.[١]

ولقوله ﷺ: «**الصعيد الطيب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حِجج، فإذا وجدت الماء فَأَمِسَّه بَشَرَتَك**».[٢] قوله: عشر حجج أي عشر سنوات.

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية التيمم، وأنه قائم مقام الطهارة بالماء، فيباح به ما يباح بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك. وبذلك تثبت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع.

الأسباب المبيحة له

سؤال: ما هي الأسباب المبيحة له؟

يباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء: إما لفقده، أو لخوف الضرر من استعماله لمرض في الجسم أو شدة برد.

شروط صحته

سؤال: ما هي شروط صحة التيمم؟

الجواب: النية والإسلام والعقل والتمييز: فلا يصح ممن كان دون السابعة. وتعذر استعمال الماء: إما لعدمه؛ أو لخوفه الضرر باستعمال الماء، أو لمرض يخشى زيادته أو تأخر شفائه، أو لشدة برد يُخشى معه الضرر أو الهلاك؛ لحديث عمرو بن العاص لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: «**احتلمت في ليلة باردة شديدة**

(١) [المائدة: ٦].

(٢) صححه الألباني.

البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، وصلَّيت بأصحابي صلاة الصبح» وأقره الرسول ﷺ.[١]

وأن يكون التيمم بتراب طهور غير نجس؛ له غبار يعلق باليد إن وجده، فإن لم يجد تراباً تيمم بما يقدر عليه من رمل أو حجر، لقوله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**.[٢]

مبطلاته

سؤال: ما هي مبطلات التيمم؟

التيمم بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل، فيبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس، فإذا تيمم عن حدث أصغر، ثم بال أو تغوَّط، بطل تيممه؛ وكذا التيمم عن الحدث الأكبر. كما يُبطل التيمم وجود الماء إن كان التيمم لعدمه، كما يبطله أيضا زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض أو برد ونحوه.

كيف تكون صفته؟

سؤال: كيف تكون صفة التيمم؟

كيفيته: أن ينوي، ثم يُسَمِّي، ويضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ثم ينفخهما (أو ينفضهما) ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين؛ لحديث عمار وفيه: «**التيمم ضربة للوجه والكفين**»[٣]، وحديث عمار أن النبي ﷺ قال له: «**إنما كان يكفيك أن**

---

(١) صححه الألباني.

(٢) [التغابن: ١٦].

(٣) صححه الألباني.

تصنع هكذا» فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه.»[1]

النجاسات

سؤال: ما تعريف النجاسة، وما نوعاها، وكيف تزال؟

النجاسة: هي كل عين مستقذرة أمر الشرع باجتنابها.

وهي نوعان: نجاسة عينية أو حقيقية: وهي التي لا تطهر بحال؛ لأن عينها نجسة، كروث الحمار، والدم، والبول.

ونجاسة حكمية: وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة، ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء، والحدث الأكبر الذي يزول بالغسل كالجنابة.

والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء، فهو الأصل في التطهير، لقوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾.[2] وهي على ثلاثة أقسام: نجاسة مغلظة: وهي كنجاسة الكلب وما تولَّد منه. ونجاسة مخففة: وهي كنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام. ونجاسة متوسطة: وهي بقية النجاسات. كالبول، والغائط، والميتة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) [الأنفال: ١١].

الأشياءالنجسة

سؤال: ما هي الأشياء التي قام الدليل على نجاستها؟

١- بول الآدمي وعذرته وقيئه: إلا بول الصبيِّ الذي لم يأكل الطعام، فيكتفى برشه؛ أما بول الغلام الذي يأكل الطعام، وكذا بول الجارية، فإنه يغسل كبول الكبير.

٢- وكذلك الدم المسفوح من الحيوان المأكول، أما الدم الذي يبقى في اللحم والعروق، فإنه طاهر.

٣- وكذلك بول وروث كل حيوان غير مأكول اللحم، كالهر والفأر.

٤- وكذلك الميتة: وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية؛ يستثنى من ذلك ميتة السمك، والجراد، ومالا نفس له سائلة، فإنها طاهرة.

٥- والمَذْي: وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وهو نجس؛ لقوله ﷺ في حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «**توضأ، واغسل ذكرك**».[1] يعني من المذي، ولم يؤمر فيه بالغسلتخفيفاً ورفعاً للحرج.

٦- وكذلك الوَدْي: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، ومَنْ أصابه فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، ولا يغتسل.

٧- وكذلك دم الحيض: كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: «**تحُتُّهُ، ثم تَقْرُصُهُ بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**».[2] تحَتُّه: أي تحكه

(١) أخرجه البخاري.

(٢) متفق عليه.

بطرف حجر أو عود، وتقرصه: أي تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً وتصب عليه الماء حتى يزول عينه وأثره.

كيفية تطهير النجاسة

سؤال: عن كيفية تطهير النجاسة؟

إذا كانت النجاسة في الأرض والمكان، فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة، فيصب عليها الماء مرة واحدة؛ لأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد(١).

وإذا كانت النجاسة على غير الأرض: كأن تكون في الثوب أو في الإناء، فإن كانت من كلب ولغ في الإناء، فلابد من غسله سبع غسلات إحداهن بالتراب؛ وهذا الحكم عام في الإناء وغيره كالثياب والفرش.

أما نجاسة الخنزير: فالصحيح أنها كسائر النجاسات يكفي غسلها مرة واحدة، ولا يشترط غسلها سبع مرات.

وإن كانت النجاسة من البول والغائط والدم ونحوها، فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر حتى تذهب وتزول ولا يبقى لها أثر، ويكفي في غسلها مرة واحدة.

ويكفي النضح في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، وهو رشه بالماء.

أما جلد الميتة مأكولة اللحم فإنه يطهر بالدباغ.

ودم الحيض تغسله المرأة من ثوبها بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه.

---

(١) متفق عليه.

الحيض والنفاس

الحيض لغة: السيلان. وشرعاً: دم طبيعة وَجِبِلَّة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة حال صحة المرأة من غير سبب ولادة. والنفاس: دم يخرج من المرأة عند الولادة.

بداية ونهاية وقت الحيض

سؤال: ما بداية وقت الحيض وما نهايته؟

لا حيض قبل تمام تسع سنين؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حاضت قبل ذلك. ولا حيض بعد خمسين سنة في الغالب على الصحيح.

أقل مدّة الحيض

سؤال: ما أقل مدة الحيض وأكثرها؟

الصحيح: أنه لا حدَّ لأقله ولا لأكثره، وإنما يُرجع فيه إلى العادة والعرف، وغالبه ست أو سبع، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «**تحَيَضِي في علم الله ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين يوماً، كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**».[1]

ما يحرم بالحيض والنفاس

سؤال: ما يحرم بالحيض والنفاس؟

يحرم بسبب الحيض والنفاس أمور أهمها:

١- الوطء في الفرج: قال النبيُّ ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[2].

---

(١) حسَّنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

٢- كما يحرم الطلاق والصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن؛ لكن إذا احتاجت إلى مراجعة أورادها حتى لا تُنسى، أو تعليم البنات في المدارس، جاز لها ذلك، وإن لم تحتج فلا تقرأ.

٣- كما يحرم مس المصحف ودخول المسجد والمرور فيه إن خافت تلويثه.

ما يوجبه؟

سؤال: ما يوجبه الحيض؟

١- الحيض يوجب الغسل والبلوغ وستر العوة.

٢- كما يوجب الاعتداد به: فتنقضي العدة في حق المطلقة ونحوها بالحيض لمن كانت تحيض، لقوله تعالى: ﴿**وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾.[1]

يعني: ثلاث حِيَض.

٣- ويوجب أيضا الحكم ببراءة الرحم من الحمل.

النفاس: ما أقله وما أكثره؟

سؤال: ما أقل النفاس وما أكثره؟

لا حدّ لأقل النفاس؛ لأنه لم يرد فيه تحديد، وقد وجد قليلاً وكثيراً. أما أكثره فأربعون يوماً.

المستحاضة

سؤال: ما حكم دم المستحاضة؟

الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف، ودم الاستحاضة يخالف

---

(١) [البقرة: ٢٢٨].

دم الحيض في أحكامه وصفاته، وهو عرق ينفجر في الرحم، سواء كان في أوقات الحيض أو غيرها، وهو لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا الوطء، فيجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة، وعند الاستحاضة تغسل فرجها، وتجعل فيه قطناً وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط. ويغني عن ذلك الحفاظات الصحية التي تستعمل اليوم، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة.

حالات المستحاضة

سؤال: ما هي حالات المستحاضة؟

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة، فهذه تجلس قدر عادتها، وتدع الصلاة والصيام، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلّت وعدَّت الدم الخارج بعد ذلك دم استحاضة.

الحالة الثانية: إذا لم تكن لها عادة معروفة، لكن دمها متميز بأن يكون أسود أو ثخيناً أو له رائحة، والباقي دم أحمر ليس له رائحة؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضَّئي، وصلي فإنما هو عرق**».[1] قوله (عرق) يعني نزيف داخلي.

الحالة الثالثة: إذا لم تكن لها عادة ولا صفة، فهذه تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً؛ لأن هذه عادة غالب النساء، وما بعد هذه الأيام من الدم يكون دم استحاضة تغسله، ثم تصلي، وتصوم.

---

(١) صححه الألباني.

ملابس المصلي من كسب حرام

سؤال: هل من شروط صحة الصلاة أن تكون ملابس المصلي من كسب مشروع، وهل تصح صلاة من يلبس خاتماً أو ساعةً من مال حرام؟ وهل تصح الصلاة وفي جيب المصلي أموال اكتسبها من حرام؟

الجواب: إن الصلاة صحيحة إن شاء الله في الحالات الثلاث الواردة في السؤال وهو مذهب جمهور أهل العلم، وهذا المصلي آثم، وعليه أن يعيد الحقوق إلى أصحابها، وأن يتذكر قول الله تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (٤٥)﴾**(١).

فالصلاة ليست مجرد حركات، وإلا فإنها لن تنفعه يوم القيامة وإن أداها، وينطبق عليه ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال رسول الله ﷺ: المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته وقد شتم هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يعطي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه فطرح في النار**»(٢).

المسح على الجوربين

يقول السائل: نرى بعض الناس عندما يتوضؤون يمسحون على جواربهم بدل غسل أرجلهم، فهل يجوز ذلك؟ وهل المسح خاص بأيام الشتاء؟

---

(١) [العنكبوت: ٤٥].

(٢) رواه مسلم.

الجواب: إن المسح على الجوربين رخصة قال بها أكثر العلماء وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة، وقد ثبت المسح على الجوربين عن جماعة من الصحابة ﷺ، وهو رخصة عامة وليست خاصة بفصل الشتاء كما يظن بعض الناس بل يجوز المسح عليهما صيفاً وشتاءً وسفراً وحضراً، وله مدة محدودة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

ويشترط لجواز المسح على الجوربين لبسهما على طهارة، وتبدأ مدة المسح بعد الحدث؛ فمثلا لو توضأ شخص لصلاة الفجر ولبس جوربيه ثم انتقض وضوؤه، وعند صلاة الظهر توضأ ومسح عليهما، فمن هذا الوقت تبدأ مدة المسح، فإن كان مقيما فيجوز له أن يمسح إلى ظهر اليوم التالي، وإن كان مسافراً فيمسح إلى ظهر اليوم الثالث، وهذا هو أصح القولين في المسألة، وإذا مضت مدة المسح ولم يحدث المتوضئ فوضوءه صحيح إلى أن يحدث، لأن انتهاء مدة المسح ليس من نواقض الوضوء على الصحيح من أقوال أهل العلم.

الصلاة بالأحذية

يقول السائل: هل تصح الصلاة بالأحذية؟

الجواب: نعم تصح الصلاة والمصلي ينتعل حذاءه، ورد ذلك في حديث صحيح عن أبي سعيد الخدري، ولا يعني هذا أن ندخل المساجد المفروشة بالسجاد والموكيت بأحذيتنا! ولكن إن صلينا في الساحات أو في أفنية المساجد يجوز، ولا نبغي لأحد أن ينكر على من يصلي بحذائه، لأن هذا الأمر ثابت بالسنة النبوية المطهرة.

السترة بين يدي المصلي

يقول السائل: ما حكم السترة بين يدي المصلي؟ وإذا لم يصلّ لسترة فإلى أي مدى يجوز المرور بين يديه؟

والمراد بالسترة: أن يضع المصلي بين يديه شيئا أو يصلي إلى شيء كالعمود أو الكرسي أو الشجرة أو نحو ذلك.

وهي سنة مؤكدة عن الرسول ﷺ، في أحاديث رواها مسلم وغيره عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وإن صلى المصلي إلى سترة، فلا يجوز لأحدٍ أن يمر بينه وبين السترة، لأن فيها إثم عظيم، ويجوز للمصلي أن يدفع المار أمامه.

وقد جعل العلماء مقدار دنو المصلي من السترة ثلاثة أذرع، أي مكان السجود، فإذا كانت المسافة أكثر من ذلك فيجوز المرور بين يدي المصلي ولا إثم في ذلك، وإذا لم يصل المصلي إلى سترة فيجوز المرور بين يديه بعد ثلاثة أذرع على قول أكثر أهل العلم، والسترة تلزم من يصلي منفرداً وكذلك الإمام، وأما من يصلي مأموماً فإنها لا تلزم، لأن سترة الإمام سترة له.

الخشوع في الصلاة

يقول السائل: ما حكم الخشوع في الصلاة؟ وما الأمور التي تعين عليه؟

الجواب: الخشوع: هيئة في النفس يظهر منها سكون وتواضع في الجوارح، كما قال الإمام القرطبي.

وقال قتادة: الخشوع في القلب هو الخوف وغض البصر في الصلاة.

وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنة، منها: يقول الله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)**﴾[١]، ومنها: حديث عقبة بن عامر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**».[٢]

وحكم الخشوع: سنة من سنن الصلاة عند جمهور أهل العلم، وقد صححوا صلاة من يفكر بأمر دنيوي إذا كان ضابطاً لأفعال الصلاة، ولا بد من مراعاة الأمور التالية حتى يخشع المصلي في صلاته، أبرزها: أن يستحضر أنه واقف بين يدي الله، وأن يحصر فكره في الصلاة، وأن يخشع بجوارحه فلا يتحرك ما استطاع، فلا يعبث بشيءٍ من جسده أو ملابسه، وأن يتدبر القراءة.

الحركة أثناء الصلاة

سؤال: هل تجوز الحركة أثناء الصلاة؟ ومتى تجوز؟

الجواب: كثرة الحركة بالصلاة تتنافى مع الخشوع، لأن الخشوع محله القلب ويظهر أثره على الجوارح، وقد جعل بعض العلماء الحركة في الصلاة على خمس أقسام:

١- **الحركة الواجبة:** كمن كان يصلي لغير القبلة، فنبهه آخر، فيجب عليه أن ينحرف، وإلا كانت صلاته باطلة.

٢- **حركة مستحبة:** مثل أن يتقدم المصلي إلى صف أمامه صار فيه فراغ، ليتم الصف.

---

(١) [المؤمنون:١].

(٢) رواه مسلم.

٣- **حركة مكروهة:** وهي الحركة اليسيرة بدون حاجة، كمن ينظر إلى ساعته أثناء الصلاة.

٤- **حركة محرمة:** وهي الحركة الكثيرة لغير ضرورة، كمن يعبث في ملابسه أو جسده.

ومثل هذه الحركات تدل على عدم الخشوع وتنقص من الأجر، فقد ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «**منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر**».[1]

٥- **حركة مباحة:** وهي الحركة اليسيرة للحاجة، كالمرأة تصلي وابنها يبكي، فيجوز لها حمله أثناء الصلاة، وقد ثبت: «**أن النبي ﷺ حمل أمامة بنت زينب في الصلاة**»[2].

قضاء الصلاة

يقول السائل: كنت تاركاً للصلاة عدة سنوات، ثم تبت ورجعت إلى الصلاة، فماذا أصنع في صلوات تلك السنين هل أقضيها أم لا؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم كفر تارك الصلاة تهاوناً، بل هو فاسق يُقتل حداً. وقيل: يُحبس ويضرب ضرباً شديداً حتى يصلي، أو يبقى مسجوناً حتى يموت، واحتجوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾.[3]

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح**

---

(١) رواه النسائي بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي.

(٢) متفق عليه.

(٣) النساء: ٤٨.

منه، والجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان العمل».[1] وعلى كل حال، فإن تارك الصلاة على خطر عظيم.

نعود الآن إلى أصل السؤال حول قضاء الصلاة لمن تركها تهاوناً وكسلاً، فإن جمهور الفقهاء قالوا إن عليه قضاء ما فاته من الصلوات؛ مع كونه آثماً ومذنباً ذنباً عظيماً، فيقضي ما فاته منها حسب ما يتيسر له، حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى ما عليه.

السهو في الصلاة

يقول السائل: إذا نسي أو سها في صلاته عن عدد الركعات التي صلاها فماذا يصنع؟

الجواب: إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ أو نحو ذلك، فعليه أن يطرح الشك وليعتمد على اليقين، فمثلاً إذا كان في صلاة العشاء وشك أثلاثاً هي أم أربعاً، فليعتمد على الثلاث المتيقن منها، أي أنه يعتبر نفسه قد صلى ثلاثاً ويكمل صلاته، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

قضاء صلاة الفجر بعد طلوع الشمس

يقول السائل: إن صلاة الصبح تفوته كثيراً فلا يصليها في وقتها وإنما يقضيها بعد طلوع الشمس فما قولكم في ذلك؟

الجواب: كثير من المصلين يعانون من هذه المشكلة وخاصة في أيام الصيف، والسبب في ذلك هو السهر الكثير، كالذين يسهرون إلى ساعة متأخرة في متابعة المسلسلات والتمثيليات والأفلام الساقطة، أو في الألعاب المحرمة، وما أدى إلى حرام فهو حرام، أما طالب العلم الذي يقضي وقته في المذاكرة، فعلى هؤلاء

---

(١) متفق عليه.

أن يتخذوا الأسباب كساعة منبهة مثلا، فإذا أخذوا بالأسباب ومع ذلك فاتتهم الصلاة فلا إثم عليهم.

نسيان فريضة

يقول السائل: إذا نسي الإنسان أداء فريضة صلاة، وتذكر بعد يومين، فما هو العمل؟

الجواب: إذا نام الإنسان أو نسي وفاتته صلاة أو صلوات فلا إثم عليه في ذلك، يقول ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» (١)، ويجب على من نسي صلاة أو نام عنها أن يبادر إلى قضائها فورا، لأن ذمته لا تبرأ، لقول الرسول ﷺ: «**فدَيْنُ الله أحق أن يُقضى**» (٢)، وعلى هذا السائل أن يبادر إلى قضاء الفريضة التي فاتته حال تذكره لها، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «**إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**» وهو حديث صحيح، وفي رواية: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» (٣).

مسابقة الإمام في الصلاة

يقول السائل: إن إمام المسجد الذي يصلي فيه ذو حركة بطيئة في الصلاة، فمثلاً إذا كبر للركوع فإن المأمومين يسبقون الإمام في ركوعه وفي سجوده وهكذا، فما حكم صلاتهم؟

الجواب: لا يجوز، وعليهم أن يأتوا بأفعالهم وأقوالهم بعد إتيان الإمام بها، ويدل

---

(١) رواه الحاكم والدارقطني وغيرهما وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري.

(٣) متفق عليه.

على ذلك أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ...** »[١]. ولهذه الأحاديث وغيرها قرر أهل العلم حرمة مسابقة المأمومين للإمام إذا تعمدوا ذلك، أما إذا حصلت هذه المسابقة خطأً أو جهلاً، فعليه الإنتظار حتى يدرك الإمام، وصلاتك صحيحة إن شاء الله.

الجمع بين الصلوات للمطر

يقول السائل: هل يجوز الجمع بين الصلوات بسبب المطر؟

الجواب: نعم، الجمع بين الصلاتين رخصة لدفع الحرج ورفع المشقة عن الناس، ومن الأسباب التي يجوز الجمع بسببها بين الصلاتين المطر، وهذا مذهب أكثر العلماء.

الصلوات التي يُجمع بينها

سؤال: ما هي الصلوات التي يجُمع بينها؟

الجواب: أجاز جمهور العلماء الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر جمع تقديم أي تقدم صلاة العشاء فتصلى بعد المغرب مباشرة، وأما الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر فلا يجوز على مذهب جمهور العلماء، وأجازه الشافعية، والمطر الذي يجوز الجمع بسببه؛ هو الذي يبلّ الثياب ويتقيه عامة الناس، وينبغي أن يكون المطر موجوداً عند الجمع، وأما ما يفعله بعض الناس مع عدم وجود المطر وانقطاعه قبل ساعات من الجمع فهذا لا يجوز، ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر؛ لأن الجمع رخصة لها سبب وهو المطر.

---

(١) متفق عليه.

الجمع لمن كان بيته قرب المسجد

سؤال: هل يجوز الجمع لمن كان بيته قرب المسجد؟

الجواب: نعم يجوز الجمع، ولو كان بيته قريباً من المسجد.

الجَمع لمن يصلي في البيت

سؤال: هل يجوز الجَمع لمن يصلي في البيت؟

الجواب: لا يجوز الجمع لمن يصلي في البيت بسبب المطر، إلا لمن يصلي جماعة في المسجد، وأما من يصلي جماعة في بيته فلا يجوز له الجمع ، لأن الجمع يجوز للمشقة التي تلحق بالمصلين مع الجماعة، وهذا المعنى مفقود فيمن يصلي في البيت.

صلاة العشاء خلف الإمام في التراويح

يقول السائل: عدة أشخاص فاتتهم صلاة العشاء مع الجماعة، ودخلوا المسجد فوجدوا الإمام في التراويح، فماذا يصنعون؟ هل يصلون العشاء جماعة لوحدهم؟ أم ماذا؟

الجواب: يدخلون مع الإمام بنية صلاة العشاء، فيصلون خلف الإمام، فإن سلم الإمام قاموا وأتموا صلاة العشاء، ولا ينبغي لهم إقامة صلاة جماعة أخرى في المسجد لما في ذلك من تعدد للجماعات، ولما فيه من التشويش على الجماعة الأولى الذين يصلون مع الإمام الراتب، فيصح لهم أن يصلوا فريضة العشاء خلف الإمام الذي يصلي نافلة التراويح، وهذا القول هو أرجح قولي العلماء في هذه المسألة.

صلاة المسافر ومدة القصر

يقول السائل: ما حكم قصر الصلاة في حق المسافر؟

الجواب: شرع الإسلام قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين من أجل دفع الحرج ورفع المشقة عن المكلفين، فالقصر مشروع، في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ.

وتعلق القصر في بداية الأمر على الخوف، لكن يجوز القصر أيضاً حالة الأمن، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز القصر للمسافر منها حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «**صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك**» [١].

والقصر رخصة أو سنة عند أكثر العلماء، فيجوز للمسافر أن يقصر ويجوز له أن يتم، والقصر أفضل إقتداءً بالرسول ﷺ الذي يقول: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته**».[٢]

المسافة التي يقصر فيها

سؤال: ما هي المسافة التي يقصر فيها؟

الجواب: مسافة القصر تقدر قي وقتنا الحاضر بحوالي (٨٩)كم، ويجوز للمسافر القصر إذا قطع تلك المسافة بغض النظر عن وسيلة السفر؛ سواء سافر بالطائرة أو بالسيارة أو بالباخرة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححاه.

المدة التي يقصر فيها

سؤال: ما هي المدة التي يقصر فيها؟

الجواب: فيها خلاف، قيل: يجوز أن يقصر ما لم ينو الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً، فإذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر فيجب عليه الإتمام، وقيل: إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام فأكثر، وقال بعض العلماء: يجوز له القصر وإن امتدت مدة إقامته في بلد ما إلى سنين ما لم ينو اتخاذ ذلك البلد وطناً، فأجازوا مثلاً لطالب العلم أن يقصر ما دام في البلد الذي يدرس فيه وهو ينوي الرجوع إلى بلده الأصلي.

الجمع للمسافر

سؤال: هل يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين؟

الجواب: يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً وكذلك المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً، وقد ثبت ذلك عن الرسول ﷺ، فيجوز للمسافر أن يقدم العصر إلى أول وقت الظهر فيصليهما جمعاً وقصراً؛ أي ركعتين للظهر وركعتين للعصر وهذا جمع التقديم، ويجوز أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيصليهما كذلك وهو جمع التاخير، وكذلك الحال في المغرب والعشاء.

مسافر بمجرد النية

سؤال: هل يكون المسافر مسافرا بمجرد نية السفر؟

الجواب: لا بد أن يُعلم أن المسافر لا يصير مسافراً بمجرد نية السفر، وإنما يصير مسافراً إذا شرع في السفر فعلاً، فإذا خرج المسافر من حدود بلده الذي يقيم فيه يجوز له أن يقصر ويجمع، ويجوز له أن يفطر في رمضان، فمثلاً إذا كان الشخص

مقيماً في القدس ونوى السفر إلى عكا فلا يقصر ولا يجمع ولا يفطر إلا إذا غادر مدينة القدس، وهكذا، وكثير من الناس يقعون في هذا الخطأ، فإذا نوى أحدهم السفر فإنه يصلي الظهر والعصر جميعاً، ثم يخرج إلى سفره، وهذا غير جائز لأنه لم يشرع في سفره بعد.

صلاة الضحى جماعة

يقول السائل: اعتدنا أن نصلي صلاة الضحى جماعة، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن صلاة النافلة، منها ما تشرع فيها صلاة الجماعة كصلاة التراويح وصلاة الكسوف وصلاة العيدين وصلاة الإستسقاء، فهذه صلوات الأصل فيها أن تصلى جماعة لأنها ثبتت عن رسول الله ﷺ، ومنها ما لا تسن له الجماعة الراتبة، كالسنن والرواتب وهي سنة الفجر وسنة الظهر القبلية والبعدية وسنة المغرب وسنة العشاء، وكذلك سنة الضحى وتحية المسجد وقيام الليل، فهذه تصلى فرادى، ولكن إن فعلت هذه الصلوات جماعة أحياناً، وبشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، يجوز ولا بأس به، وأما إذا اتخذ ذلك عادة فهذه بدعة مكروهة مخالفة لهدي المصطفى ﷺ.

صلاة الوتر

يقول السائل: ما حكم صلاة الوتر؟

الجواب: صلاة الوتر من السنن المؤكدة الثابتة عن الرسول ﷺ وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها: عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ قال: **(إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن)**(١).

---

(١) رواه أبو داوود والترمذي وقال حديث حسن.

صلاة الوتر ركعة واحدة

سؤال: هل صحيح ما يقال بأنها تصلى ركعة واحدة؟

الجواب: تجوز صلاة الوتر بركعة واحدة، وكذا بثلاثة أو خمس أو سبع أو تسع، فقد جاء في الحديث عن ابن عمر قال: «**قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»[١]، وعن أم سلمة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام**»[٢].

وإذا صلى المسلم الوتر ثلاث ركعات فيجوز فيها ثلاث هيئات:

الأولى: أن يصلي ركعتين ثم يسلم وبعدها يأتي بالثالثة.

الثانية: أن يصلي ركعتين ثم يجلس بعد الثانية ثم يأتي بالثالثة كهيئة صلاة المغرب.

الثالثة: أن يصلي الركعات الثلاث متصلة ولا يجلس إلا بعد الثالثة وكل ذلك جائز ووردت فيه الأحاديث.

القنوت في صلاة الوتر

سؤال: هل القنوت في صلاة الوتر واجب؟

الجواب: القنوت في صلاة الوتر سنة وليس بواجب، فإذا تركه المصلي فلا شيء عليه، والذي ورد عن الرسول ﷺ أنه كان أحياناً يقنت في الوتر وأحياناً أخرى لا

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه النسائي وابن ماجة وأحمد.

يقنت، ويجوز القنوت قبل الركوع وبعده وهو الأفضل والأقوى.

أفضل الأوقات لصلاة الوتر

سؤال: أي الأوقات أفضل لصلاة الوتر؟

الجواب: أفضل وقت لصلاة الوتر آخر الليل في حق من يغلب على ظنه الاستيقاظ في آخر الليل، وإلا فليصلي الوتر بعد صلاة العشاء، فقد ورد في الحديث عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام الليل فليوتر آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل**» [(١)].

ماذا يقرأ؟

سؤال: ماذا يقرأ في صلاة الوتر؟

الجواب: من السنة في القراءة في الوتر إذا صلى ثلاثاً أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الكافرون، وفي الثالثة سورة الإخلاص، كما ورد في الحديث، ومن صلى صلاة الوتر أول الليل ثم رغب أن يصلي في آخر الليل يصلي ما يشاء ولا يعيد الوتر.

لا يوجد سنة قبلية لصلاة الجمعة

يقول السائل: إننا نشاهد أكثر المصلين يوم الجمعة وبعد الانتهاء من الآذان، يقومون فيصلون ركعتين يسمونها سنة الجمعة القبلية، فهل ثبت ذلك عن الرسول ﷺ؟

---

(١) رواه مسلم.

الجواب: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه سنّ لأمته ركعتين تسميان سنة الجمعة القبلية، فلم يثبت ذلك عنه قولاً ولا فعلاً، ولم يرد في سنة الجمعة القبلية حديث صحيح، وأما ما ورد في بعض الأحاديث من إشارة إلى سنة الجمعة القبلية فهي أحاديث باطلة أو ضعيفة لا تقوم بها الحجة، وما جاء عن عائشة ﵂: «أنه ﵊ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في بيته» فهذا حديث باطل مكذوب.

قبل صلاة الجمعة

سؤال: ما هو المشروع في حق المسلم الذي ينتظر صلاة الجمعة؟

الجواب: المشروع في حق المسلم قبل صلاة الجمعة أن ينشغل في الصلاة النافلة وفي قراءة القرآن الكريم وبالذات سورة الكهف، وفي الأذكار وفي الصلاة على النبي ﷺ، وقد ورد في ذلك عدد من الأحاديث عن الرسول ﷺ.

الدروس قبل صلاة الجمعة

سؤال: ما حكم الدروس وتلاوة القارئ للقرآن الكريم بواسطة مكبرات الصوت التي تعقد قبل صلاة الجمعة؟

تلك الدروس وتلك التلاوة مخالفة لسنة النبي ﷺ، فقد تصل إلى درجة الحرام ولا تقل عن درجة المكروه، لأن تلك الدروس وتلك التلاوة تشتمل على إيذاء المصلين والذاكرين والقارئين، وهذه أمور منهي عنها ومحرمة شرعاً، كما ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: «**اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف عن الستر وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذي**

بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في قراءة أو قال في الصلاة» [(١)] .

وكذلك ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إن المصلي مناجٍ ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**» [(٢)].

وروي عن النبي ﷺ قال: «**يا علي لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلي الناس، فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم**». وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه نهى عن عقد حلقات الدروس قبل صلاة الجمعة، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة، ثم لا بأس بالاجتماع والتحلق بعد الصلاة في المسجد وغيره.

إلزام العمل وقت صلاة الجمعة

سؤال: صاحب العمل يمنعني من ترك العمل يوم الجمعة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: من المعلوم أن صلاة الجمعة فرض على كل مكلف بها لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩)﴾**[(٣)].

وصلاة الجمعة ليست صلاة الظهر، فهي الأصل وصلاة الظهر بدل عنها، ولا يجوز للمسلم أن يتركها لغير عذر شرعي، وقد حذر الرسول ﷺ من ذلك، وأن تاركها يطبع الله على قلبه فيصير قلبه قلب منافق والعياذ بالله، وقد ورد في ذلك أحاديث منها: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة:

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الشيخ الألباني.

(٢) رواه مالك بسند صحيح قاله الشيخ الألباني.

(٣) [الجمعة:٩].

«**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»(١).

وعن أبي الجعد الضمري أن النبي ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه**»(٢).

ومن خلال هذه الأحاديث؛ لا يجوز للمسلم أن يشتغل في عمل عما فرض الله عليه ولو أدى ذلك إلى تركه للعمل، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾(٣). كما أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

هدي الرسول ﷺ في خطبة الجمعة

سؤال: كيف كان هدي النبي ﷺ في خطبة الجمعة، مع ربط ذلك بما عليه خطباء المسلمين اليوم؟

الجواب: من يطلع على هدي الرسول ﷺ ليعجب مما يفعله كثير من خطباء اليوم، فخطبة النبي ﷺ كانت تقريراً لأصول الإيمان، من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته، كما كان ﷺ يعلم الصحابة في خطبه قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم ... ألخ. وكان ﷺ يقرأ آيات من القرآن الكريم، وكان من هديه ﷺ تقصير الخطبة وإطالة الصلاة، وكان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أصحاب السنن وغيرهم وهو حديث صحيح.

(٣)[الطلاق:٢-٣].

وإذا نظرنا إلى الصورة الواقعة في مساجدنا فماذا نرى؟ بعض الخطباء لا يكادون يقرؤون آية ولا حديثاً، وكثير منهم يركزون على الموضوع السياسي للأمة! وما يضيفه بعض الخطباء من السباب والشتائم.

هدي الرسول في يوم العيد

يقول السائل: ما هو هدي الرسول ﷺ في يوم العيد؟

الجواب: كان المصلّى في أرض خلاء، فإذا وصل بدأ الصلاة من غير أذان ولا إقامة، فكان يصلي ركعتين فيهما تكبيرات زوائد، وكان ﷺ يأمر بإخراج النساء يشهدن الصلاة ويسمعن الذكر حتى الحيّض منهن وذوات الخدور(أي ربات البيوت)، فأما الحيّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.

وكان من هديه الاغتسال للعيد، وكان يلبس أجمل ثيابه، والخروج ماشياً إلى الصلاة، ويعود من طريق آخر، ويتولى أضحيته بنفسه أو يوكّل أحداً بذبحها.

وأخيراً ينبغي التذكير بصلة الأرحام والإحسان إلى الفقراء والمساكين، ولا بأس بالتهنئة، والتوسعة على الأهل والأولاد.

عدد تكبيرات صلاة العيد

سؤال: ما عدد تكبيرات صلاة العيد؟

أصح ما ورد في صفة صلاة العيد وعدد التكبيرات الزوائد ما جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «**كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها**» [1]. ويكون التكبير

---

(١) رواه أحمد وابن ماجة وقال الحافظ العراقي إسناده صالح ونقل الترمذي تصحيحه عن البخاري.

سبعاً في الأولى بعد القراءة وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

وكان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (ق) وفي الركعة الثانية سورة القمر، كما جاء في حديث رواه مسلم. وأحياناً كان يقرأ في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية كما في حديث رواه أحمد. وبعد انتهائه ﷺ من الصلاة كان يشرع في الخطبة وكان يبدؤها بالحمد لله وليس بالتكبير كما يفعل أكثر الخطباء اليوم، وكان ﷺ يكبر كثيراً خلال خطبتي العيد.

متى يبدأ التكبير

سؤال: متى يبدأ التكبير يوم عيد الأضحى؟ ومتى ينتهي؟

التكبير في عيد الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة ويستمر حتى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق، ويكون التكبير في أعقاب الصلوات المفروضة وغيرها من الأوقات، وينبغي أن يُعلم أن أيام العيد هي أيام ذكر الله تعالى وليست أيام عبث ولهو كما يظن كثير من الناس، قال ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ**».[1]

التكبير الجماعي يوم العيد

يقول السائل: ما قولكم في مجموعة من الناس يجلسون في المسجد مجتمعين ويكبرون بصوت واحد مرتفع؟

---

(١) رواه مسلم.

من البدع والمنكرات ما تقوم به فرق التكبير قبل صلاة العيد، حيث إن مجموعة من المؤذنين والقراء يجلسون على شكل حلقة، ثم يبدؤون بالتكبير الجماعي، ويرددون بعض الأذكار، ثم يصيح أحدهم في نهاية كل وصلة تكبير بصوت مرتفع ويقول: الفاتحة، وهكذا يعيدون الكرة مرة تلو مرة، ثم ينقطعون فيتلو أحد القراء آيات من القرآن الكريم ثم يعودون إلى التكبير ويصيح أحدهم الفاتحة وهكذا دواليك، وتستمر المجموعة في الزعيق والصياح إلى أن يحين موعد الصلاة.

ومنها أيضاتخصيص يوم العيد بزيارة القبور؛ ومع أنها سنة مشروعة للرجال، ولكن الشرع لم يحدد يوماً معيناً لزيارة القبور، لذا فهي بدعة مكروهة وقد تكون حراماً.

وكذلك فإن قراءة القرآن على القبور أمر غير مشروع أيضاً، بل هو بدعة منكرة ما فعلها رسول الله ولا صحابته، وقد ورد في الحديث عن بريدة ﵁ قال: «**كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**» [1]. وأن يدعو ويستغفر لهم، وأما قراءة الفاتحة كما يفعله أكثر الناس اليوم، وكذا قراءة غيرها من القرآن فلا أصل له في الشرع، وإن توارثه الناس في بلادنا كابراً عن كابر.

ومن البدع أيضا وضع جريد النخيل والزهور وأكاليل الورود على القبور فهذا لا يجوز.

وتحرم مصافحة المرأة الأجنبية يوم العيد وغيره من الأيام، وما يحصل من دخول

---

(١) رواه مسلم.

بعض الرجال على النساء في البيوت وهنّ لوحدهن بحجة أنها زيارة يوم العيد، فهذا لا يجوز شرعاً.

سجود التلاوة وسجود الشكر

يقول السائل: هل لسجدة التلاوة ولسجدة الشكر تكبيرة إحرام وتسليم؟

الجواب: كلاً من سجود التلاوة وسجود الشكر مشروع، وقد ثبت ذلك عن الرسول ﷺ.

أما في سجود الشكر، فقد وردت أحاديث، وحكم سجود التلاوة وكذلك سجود الشكر سنة عند أكثر أهل العلم.

وصفة سجود التلاوة وكذا سجود الشكر كما يلي:

أولاً: خارج الصلاة: يكبر دون أن يرفع يديه، ويسجد سجدةً واحدة يقول : سبحان ربي الأعلى، ثم يكبر عند الرفع بدون تسليم؛ على قول جمهور الفقهاء، وهذه الصفة مشتركة بين سجود التلاوة وسجدة الشكر.

ثانياً: في الصلاة: إذا قرأ الإمام آية فيها سجدة فإنه يكبر ويهوي إلى السجود، ويسبح كما يسبح في سجود الصلاة، ثم يكبر ثانية ويقوم فيتم القراءة ثم يكمل صلاته كالمعتاد.

وأما سجدة الشكر فلا تشرع في الصلاة وإنما خارج الصلاة فقط.

وعند جمهور العلماء يشترط في سجود التلاوة والشكر ما يشترط في الصلاة من حيث الوضوء واستقبال القبلة وستر العورة وغير ذلك، وبهذا يظهر لنا أنه في سجدة التلاوة وسجدة الشكر لا تشرع تكبيرة للإحرام ولا يشرع فيها التسليم على قول أكثر أهل العلم.

سجود المرأة وهي سافرة

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تسجد سجدة التلاوة وهي غير مرتدية للباسها الكامل؟ وهل تصح سجدة الشكر بدون وضوء؟

يجب على المرأة أن تستر بدنها كاملاً عند السجود كما هو الحال في الصلاة، ولا بد من الوضوء فيهما. وقيل: يجوز سجود الشكر بدون وضوء، لأن هذا الأمر يأتي مفاجئا على الأغلب.

صلاة الاستسقاء

يقول السائل: ما هي صلاة الاستسقاء؟ وكيف تصلى؟ ومتى تصلى؟

الجواب: صلاة الاستسقاء مشروعة عند قلة الأمطار وانحباسها، فلا بد للناس أن يبادروا إلى التوبة والاستغفار مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (١٢)**﴾[١].

وقد وردت عن الرسول ﷺ عدة أحاديث.

وصلاة الاستسقاء ركعتان؛ تصلى جماعة في المصلى خارج البلد وهو الأفضل، وبدون أذان ولا إقامة كصلاة العيدين، وهذا قول أكثر أهل العلم، فيصلي الإمام بالناس ركعتين مع تكبيرات زوائد؛ سبع في الأولى وخمس في الثانية، ويقرأ فيهما جهراً ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كما في صلاة العيدين، ويستحب أن يكثر الخطيب من الاستغفار ويلحّ في الدعاء والتضرع إلى الله. ويستحب رفع

---

(١) [نوح: ١٠-١٢]

اليدين عند الدعاء للإمام والمأمومين، كما يستحب قلب الرداء وتحويله تفاؤلاً بتحويل الحال من القحط إلى الرخاء، فمثلا من كان يلبس عباءه يقلبها على ظهره بأن يجعل أعلاها أسفلها ونحو ذلك. ووقت صلاة الاستسقاء المستحب هو وقت صلاة العيد، وتجوز في أي وقت آخر.

صلاة الأوابين

يقول السائل: ما المقصود بصلاة الأوابين؟ وما عدد ركعاتها؟

الجواب: إن المشهور بين الناس أن صلاة الأوابين هي التي تصلى بين المغرب والعشاء، فمنهم من يصلي أربع ركعات، ومنهم من يصلي ست ركعات، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ولكن الأصح أن صلاة الأوابين هي صلاة الضحى لما ورد في الحديث عن زيد بن الأرقم.

والأوابون: جمع أواب وهو الراجع إلى الله تعالى. وقيل: أنه لا مانع من إطلاق صلاة الأوابين على كل من الصلاتين المذكورتين؛ أي صلاة الضحى والصلاة بين المغرب والعشاء، وأما صلاة الضحى فالأحاديث فيها صحيحة وثابتة عن الرسول ﷺ، ويجوز أن تصلى الضحى ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمانياً، وبكل ذلك وردت الأحاديث.

قول المصلين "يتقبل الله منكم"

يقول السائل: اعتاد كثير من المصلين بعد انتهاء الصلوات المفروضات أن يصافح بعضهم بعضاً قائلين "يتقبل الله منكم" ثم يقومون إلى صلاة السنة فما حكم ذلك؟

لم يثبت هذا الأمر عن الرسول ﷺ، فلا ينبغي فعله وخاصة أنه يقابله ترك سنة مؤكدة ألا وهي ترك الأذكار المشروعة والدعاء عقب الصلوات المفروضة، كما هو مشاهد في كثير من المساجد، حيث أن أغلب المصلين يلتزمون بهذه المصافحة بعد تسليم الإمام، ثم يقومون إلى صلاة السنة، وبعد ذلك يخرجون من المسجد، فهم قد أتوا بالبدعة وتركوا السنة.

مسح الوجه بعد دعاء القنوت

يقول السائل: ما حكم مسح الوجه وبعض الجسم باليدين بعد الانتهاء من دعاء القنوت كما يفعله كثير من الناس؟

الجواب: هذا الأمر مع شهرته وانتشاره، لا سند له عن رسول الله ﷺ، ولا عن السلف الصالح ﵃، وكل ما ورد أحاديث ضعيفة ومنكرة وإن قال بها بعض الفقهاء، وما يفعله بعض الناس من المبالغة الشديدة في رفع اليدين وجعلهما فوق الرأس إنما هو من الغلو في الدين وقد نهينا عن ذلك، وما يفعله بعض أئمة المساجد وهو التطويل في دعاء القنوت وغيره من الأدعية والأذكار، فالأفضل هو الاقتصار على الأدعية والأذكار الواردة عن الرسول ﷺ، وإن زاد فلا بأس، بشرط ألا يكون الدعاء متكلفاً.

الكلام في المسجد

يقول السائل: ما قولكم في حديث الناس وكلامهم في المساجد وارتفاع أصواتهم فيها؟

الجواب: الأصل أن الجلوس في المسجد عبادة، وينبغي للمسلم أن يشغل وقته

في المسجد إما بالصلاة أو بالذكر والدعاء أو يقرأ القرآن، بينما تجد حال كثير من المساجد اليوم محزن، ترى فيها الحلقات يدور الحديث فيها عن الأمور الدنيوية، فيتكلمون في أعراض الناس ويستغيبونهم، فقد ورد في الحديث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم**».(١)

وينبغي أن يعلم أن التشويش في المسجد لا يجوز بشتى أشكاله، حتى ولو كان ذلك بقراءة القرآن، فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة**».(٢)

صلاة الاستخارة

يقول السائل: ما هي صلاة الاستخارة؟ وفي أي الأمور يستخير المسلم؟ وكيف تصلى؟

معنى الاستخارة: أن المسلم يطلب من الله سبحانه وتعالى أن يختار له خير الأمرين، وهي سنة ثابتة عن الرسول ﷺ، فقد روى الإمام البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: «**اللهم إني أستخيرك**

---

(١) رواه الحاكم وصححه الألباني

(٢) صححه الألباني.

بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال في عاجلة أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم ارضني به، ويسمي حاجته». والاستخارة تكون في الأمور التي لا يعرف العبد فيها وجه الصواب، وأما أمور الخير الواضحة فلا مجال للاستخارة فيها، تقع عند تعارض أمرين أيهما يأخذ به.

أما كيفية صلاة الاستخارة، فإن المسلم إذا أراد الاستخارة صلى ركعتين نافلة لله تعالى؛ ويفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)**﴾ وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)**﴾ ولو قرأ غير ذلك جاز. وبعد أن يسلّم من صلاته يدعو بدعاء الاستخارة المذكور، فإذا فعل المسلم ذلك، فإنه يفعل ما ينشرح صدره له، فإذا شعر المسلم أنه يميل إلى ذلك الشيء فإنه يقدم عليه ويفعله.

ليلة النصف من شعبان

يقول السائل: ما حكم إحياء ليلة النصف من شعبان بالصلاة والذكر؟

الجواب: إن الأصل في العبادات التوقيف عن الرسول ﷺ، والواجب أن نعبد الله كما شرع في كتابه وكما جاء في سنة نبيه ﷺ، بلا زيادة ولا نقصان، يقول الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾[1]. وإن إحياء ليلة النصف من شعبان، والصلاة الألفية التي تصلى فيها، من البدع المنكرة التي أحدثها بعض الناس، والتي لم ترد عن رسول الله ﷺ.

---

(١) [المائدة:٣].

خطأ في قبلة المسجد

يقول السائل: يوجد في بلدتنا مسجد، وقد تبين أن قبلة المسجد غير صحيحة، فهي منحرفة كثيراً عن اتجاه القبلة الصحيح، ولكن بعض المصلين يرفضون تصحيح قبلة المسجد خوف الفتنة، فما قولكم في هذه القضية؟

الجواب: يجب تحري القبلة عند بناء المساجد، فإذا بني المسجد وتبين بعد ذلك أن هنالك خطأ في قبلة المسجد فيجب تصحيح ذلك الخطأ، ولا يجوز لأحد أن يمنع ذلك، لأن التوجه إلى القبلة شرط لصحة الصلاة، وينبغي تحقيق ذلك وتبيين الحكم الشرعي في هذه المسألة للناس، ولا فتنة في الحكم الشرعي أبداً، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[١]. ويدل على ذلك أيضا ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة**» [٢]. وبناء على هذه الأدلة، يجب تصحيح قبلة المسجد المذكور حتى تصح الصلاة، ومن صلى إلى القبلة القديمة في ذلك المسجد بعد أن ثبت أنها خطأ فصلاته باطلة.

---

(١) [البقرة:١٥٠].

(٢) متفق عليه.

الالتفات في الصلاة

يقول السائل: هل هذا الحديث صحيح: عن أنس ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة»؟

الجواب: هذا الحديث رواه الترمذي، وهو حديث ضعيف وإن كان قد ورد في بعض نسخ الترمذي أنه صحيح. وبالتالي فإن الالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه كما هو مذهب الجمهور، وهذا الحكم عام في صلاة الفريضة وصلاة النافلة، ويدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة ﵂ قالت: «**سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»، والالتفات في الصلاة يدل على عدم الخشوع، وكما قال سعيد بن المسيب لمّا رأى رجلاً يتحرك في صلاته: [لو خشع قلبه لخشعت جوارحه].

تحريك الإصبع في التشهد

سؤال: ما حكم تحريك الإصبع باستمرار في التشهد في الصلاة، وهل تبطل تلك الحركة الصلاة؟

الجواب: إن تحريك الإصبع في الصلاة ثابت عن رسول الله ﷺ، وقد ورد في ذلك أحاديث يؤخذ منها ثبوت تحريك الإصبع " السبابة " أثناء التشهد، وأفاد الشيخ الألباني أنه لا يوجد دليل من السنة على أن تحريك الإصبع يكون فقط عند التلفظ بالشهادتين، كما قال بعض الفقهاء. وأما قول من زعم بأن تحريك الإصبع

مبطل للصلاة فكلام باطل وقول شاذ لا دليل عليه، وأما الحديث الوارد في عدم تحريك الإصبع وهو حديث عبد الله بن الزبير أنه ذكر: «**أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها**»(١)، فهو حديث ضعيف.

تحريك اللسان في القراءة

سؤال: ما حكم تحريك اللسان أثناء القراءة في الصلاة غير الجهرية، وما دليل ذلك؟

الجواب: لا بد فيها من التلفظ، ولا يحسب منها شيء ولا تكون مجزئة حتى يحرك المصلي لسانه ويتلفظ بها، وأقل ذلك أن يسمع المصلي نفسه، كما قال الإمام النووي رحمه الله، ويدل على ذلك أننا قد أُمرنا بقراءة القرآن في الصلاة، كما في قوله تعالى: **﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾**(٢). وكما في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث المسيء صلاته: **(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)**، والقراءة لا تسمى قراءة حتى يتلفظ بها ويحرك اللسان، وأقلّ ذلك أن يسمع الإنسان نفسه، فإن لم يفعل ذلك فلا تسمى حينئذ قراءة، وقد أجاز أهل العلم للجنب وللحائض وللنفساء تمرير القرآن على القلب دون قراءته، هذا يدل على أنهما أمران مختلفان، لأن قراءة الجنب والحائض والنفساء لا تجوز.

طرد الأطفال من المساجد

يقول السائل: إن بعض المصلين يطردون الأطفال من المسجد بحجة أنهم يشوشون على المصلين، فما حكم ذلك؟

---

(١) رواه أبو داود وغيره، فهو حديث ضعيف.

(٢) [المزمل:٢٠].

الجواب: لا ينبغي لأحد أن يطرد الأطفال من المساجد، هذا هو هدي الرسول ﷺ في تعامله مع الأطفال في المسجد، والمسجد خير مكان لتعليم الصلاة والأحكام الشرعية الأخرى، ولكن لا بد من التنبيه أنه ينبغي عدم إحضار الأطفال الصغار جداً إلى المساجد لأنهم لا ينضبطون، فمثل ابن سنة أو سنتين أو ثلاث لا يحضر إلى المسجد، ولا بأس بإحضار الأطفال الذين هم في الخامسة أو السادسة أو السابعة.

الترتيب في قضاء الصلوات الفوائت

يقول السائل: إنه صلى المغرب وكان عليه قضاء صلاتي الظهر والعصر، ماذا يفعل؟

الجواب: الترتيب في قضاء الفوائت واجب على الفور، بمجرد زوال العذر كالنسيان أو النوم، لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيا فليصلها إذا ذكرها**»(١). لما ثبت من قضاء النبي ﷺ للفوائت يوم الخندق، حيث قضاهن بالترتيب أي الظهر فالعصر ثم المغرب، وهذا هو الأصل، ولكن هذا الترتيب يسقط إذا ضاف وقت الصلاة الحاضرة كما في السؤال، حيث إنه صلى المغرب أولاً نظراً لضيق الوقت، وبعد ذلك قضى الظهر ثم العصر، وهذا هو الصحيح.

إدراك الركعة بالركوع

سؤال: إذا أدرك المصلي الركوع مع الإمام، فهل يعتبر مدركاً للركعة؟

الجواب: إذا أدرك المسبوق الإمام راكعاً فقد أدرك تلك الركعة، وهذا القول هو الصحيح في المسألة، وقد ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يعتدّون بالركعة

---

(١) متفق عليه.

إذا أدرك الركوع، من ذلك ما روي عن ابن عمر قال: **[إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت]**. ورواه البيهقي بلفظ: **[من أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة]**(١).

الاقتداء بالمسبوق

يقول السائل: إنه جاء إلى المسجد فوجد صلاة الجماعة قد انتهت، وأنه اقتدى برجل مسبوق فصلى خلفه، فما حكم صلاته؟

الجواب: اقتداؤك بالمسبوق صحيح على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد دلت على ذلك أحاديث منها حديث ابن عباس قال: «**بتّ في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذ بيميني فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه**» (٢).

وحديث أنس أن الرسول ﷺ صلَّى في شهر رمضان قال: «**فجئت فقمت إلى جنبه وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطاً، فلما أحسّ النبي ﷺ بنا تجوّز في صلاته**»(٣). وحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**» (٤) . وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يشترط في الإمام أن ينوي الإمامة، فالرسول ﷺ شرع في الصلاة منفرداً ثم جاء ابن عباس

(١) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه أحمد وغيره وصححه الشيخ الألباني.

فصلى معه جماعة، وكذلك الرجل الذي رآه الرسول ﷺ يصلي وحده، شرع في الصلاة منفرداً فحضّ النبي ﷺ رجلاً يصلي معه، ولا فرق بين من كان منفرداً ومن كان مسبوقاً، فلا مانع من اقتداء غيره به ليحصل أجر الجماعة.

سها الإمام فقام إلى الخامسة

سؤال: إمام في صلاة رباعية قام سهواً إلى الركعة الخامسة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا سها الإمام في الصلاة الرباعية وقام إلى الخامسة فعلى المصلين أن يسبحوا ليذكّروه، فإذا سبَّحوا فعليه أن يجلس ويأتي بالتشهد الأخير إن لم يكن قد أتى به، وعليه أن يسجد سجدتي السهو. وأما إذا كان المصلي منفرداً فقام إلى الخامسة وتذكّر بعد ذلك، فعليه أن يجلس ويسجد سجدتي السهو وهذا مذهب جمهور أهل العلم، ويدل على ما سبق حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: «**أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذلك؟ قالوا: صليت خمساً! فسجد سجدتين بعدما سلّم**»[1]. ولا تبطل صلاة المصلي وإن زاد خامسة، سجد فيها أو لم يسجد، ولا يلزمه أن يضيف ركعة سادسة كما قيل.

حكم قراءة القرآن قبل الأذان

يقول السائل: جرت العادة بقراءة القرآن لمدة عشرة دقائق تقريباً قبل الأذان للصلوات الخمس عبر مكبرات الصوت، فما حكم ذلك؟

الجواب: تحديد القراءة قبل الأذان بصفة دائمة أمر مخالف لما كان عليه الرسول ﷺ، فينبغي ترك هذا وعدم فعله، لأن تخصيص العبادة بوقت معين بدون دليل شرعي يعتبر بدعة مخالفة لهدي النبي ﷺ.

---

(١) متفق عليه.

اتصال الصفوف

يقول السائل: نرى بعض المصلين وخاصة في يوم الجمعة؛ يصلون في ساحات المسجد، وتكون صفوفهم غير متصلة مع الصفوف داخل المسجد، فما حكم صلاتهم؟

لا يجوز أن يشرع في الصف الثاني إلا بعد إتمام الصف الأول، وهذا باتفاق أكثر أهل العلم، لقول الرسول ﷺ: «**أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر**». ولا شك أن من تسوية الصفوف إتمام الصف الأول فالأول، وبناء على ذلك، فإن من يصف في ساحات المسجد الخارجية ولا يكون صفه متصلاً مع الصفوف داخل المسجد فلا تصح صلاتهم مع الجماعة، كما هو الحال في كثير من المساجد الكبيرة.

نوم الإمام

يقول السائل: عندنا إمام مسجد مصاب بمرض يسبب له نوماً أو سهواً وهو يؤم الناس، أحياناً يستفيق لوحده وأحياناً يوقظه أحد المأمومين، فما حكم الصلاة خلف هذا الإمام؟

لا ينبغي لهذا الشخص أن يؤم المصلين، فإن من شروط الإمامة أن يكون الإمام قادراً على القيام بأداء الصلاة مستكملاً لأركانها وشروطها، وهذا الإمام ينام في صلاته أو يسهو فيها كثيراً! فلا يؤدي الصلاة كما يجب، فعليه أن لا يصلي بالناس.

الاقتداء بالإمام القاعد

يقول السائل: إن إمامهم في الصلاة مريض ولا يستطيع الصلاة قائماً فيصلي قاعداً، فكيف يصنع المصلون خلفه، هل يصلون قياماً أم جلوساً؟

الجواب: الأفضل في حق هذا الإمام أن يستخلف غيره، لأن في ذلك خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالإمام القاعد، ولأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصلاة من القاعد، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، فإن صلى بهم وهو جالس فيصلي الناس وهم قيام، ويدل على ذلك حديث عائشة ﷺ في أكثر من رواية، وقد نقل الإمام النووي عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء أن هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث الوارد بصلاة الناس خلف الإمام جلوساً، لأن ذلك الحديث كان في مرض قبل مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، والذي صلى فيه النبي ﷺ جالساً وصلى الناس خلفه قياماً.

سورة فيها سجدة فجر الجمعة

يقول السائل: هل يجب على الإمام أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة من القرآن فيها سجدة؟ وإذا قرأ سورة لا سجود فيها فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: وود في الحديث عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: **﴿الم (١) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾** السجدة، و**﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾**[١]. ومن هذا الحديث وغيره، يؤخذ استحباب قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة، وقد قرر الفقهاء أن المقصود من قراءة

---

(١) رواه مسلم.

سورة السجدة وسورة الإنسان ليس السجدة الموجودة في السورة الأولى؛ وإنما المقصود هو المعاني العظيمة التي تضمنتها السورتان المذكورتان، لذلك لا يستحب المداومة على قراءة السورتين باستمرار، قال العلامة ابن القيم: [كان ﷺ يقرأ في فجره يوم الجمعة بسورتي ﴿الم (١) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المرادتخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعاً لتوهم الجاهلين، حتى ظن بعض العوام أن صلاة الفجر ركعتان إلا يوم الجمعة فإنها ثلاث ركعات!

إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منها

يقول السائل: أدركت الإمام في صلاة الجمعة قبل أن يسلم، ثم صليت ركعتي الجمعة، وبعد التسليم قال لي بعض المصلين إن الواجب عليّ أن أصلي الظهر، لأن الجمعة قد فاتتني، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إدراك الركعة يكون بإدراك الركوع مع الإمام، فإذا أدرك ركعة مع الإمام فهو مدرك للجمعة، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة وأئمة المذاهب، ويدل على ذلك أحاديث منها: **(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)**[١]. وجاء في رواية أخرى، أن الرسول ﷺ قال: **(من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة)**[٢]. وغير ذلك من الأحاديث والآثار. وبناء على ما تقدم فإن ما قاله بعض

---

(١) متفق عليه.

(٢) حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

المصلين لك من فوات الجمعة صحيح وعليك أن تصليها ظهراً أربعاً.

كما يجب التبكير إلى صلاة الجمعة، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة - أي ناقة - ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**» [١].

الإمام في الجمعة غير الخطيب

سؤال: ما حكم صلاة الجمعة إذا أمَّ المصلين شخص غير من خطب الجمعة؟

الجواب: الصلاة صحيحة؛ إن كان هناك عذر لمن خطب الجمعة فصلّى بالناس غيره، لتعب أو مرض طارئ أو نحو ذلك فلا بأس به.

تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة

يقول السائل: دخلت المسجد يوم الجمعة أثناء الخطبة، فهل أصلي تحية المسجد أم أجلس وأصليها بعد أن تنتهي الخطبة الأولى؟

الجواب: نعم يصلي ركعتين تحية المسجد أول ما يدخل، ويخففها ولا يطيل فيها، وهذا مذهب أكثر أهل العلم وهو الصحيح الذي تؤيده الأدلة، منها ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين**»[٢].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

أما حديث: «إذا صعد الإمام فلا صلاة ولا كلام» فهذا الحديث باطل بل هو منكر لا يصح الاحتجاج به، وإن كان بعضه (ولا كلام) معناه صحيحاً، كما لا يجوز للمؤذن أن يتكلم بدعاء بين الخطبتين، وهذا الدعاء مخالف لسنة النبي ﷺ، وهذه الأمور أصبحت مشهورة حتى ظن عامة الناس أنها من الدين!

صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

يقول السائل: إنه صلى الجمعة في أحد المساجد، وتحدث الخطيب خلال خطبته عن صلاة الظهر بعد الجمعة مباشرة، وبعد انتهاء صلاة الجمعة صلى الناس أربع ركعات صلاة الظهر، فما حكم ذلك.

الجواب: هذا القول، قال به بعض الفقهاء المتأخرون، وهذا الرأي مبني عندهم على عدم جواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد، وأن الجمعة لمن سبق، فلذلك فهم يصلون أربع ركعات بعد الانتهاء من الجمعة من باب الاحتياط، ولكن هذا القول ضعيف ومرجوح ولا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة، والصحيح خلاف ذلك وهو: لا شك بجواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد عند الحاجة، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء وهو القول الحق، وخاصة أن المدن والبلدات قد اتسعت، وأصبح عدد الناس كثيراً ولا يجمعهم مسجد واحد، لذلك كله، فإنه يجوز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد.

حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة

يقول السائل: هل الكلام أثناء الخطبة مبطل للصلاة؟

الجواب: جمهور الفقهاء قالوا بحرمة الكلام أثناء خطبتي الجمعة، واستدلوا

بأحاديث منها: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»[١]. ولا شك أن كثيراً من المصلين لا يلتزمون بما يدل عليه الحديث الشريف، فتراهم يتكلمون والإمام يخطب. ومعنى (لغوت): أي جئت بأمر باطل، وقيل: أي بطلت فضيلة جمعتك. وقيل: صارت جمعتك ظهراً. وعن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي قال له أنصت ليست له جمعة**»[٢].

وخلاصة ما تدل عليه هذه الأحاديث؛ هو تحريم الكلام أثناء خطبتي الجمعة كما هو مذهب جمهور الفقهاء، ولكن صلاة من تكلم أثناء الخطبتين مجزئة، ولكن أجر جمعته قد بطل، وقيل: من يتكلم أثناء الخطبتين تصير جمعته ظهراً ولا تُحسب له جمعة، ويجب أن يعلم أن قيام المؤذن بذكر الحديث الوارد في السؤال، قبل أن يبدأ الخطيب بالخطبة؛ بدعة لا أصل لها.

صلاة الفريضة في السيارة

يقول السائل: إنه يخرج من بيته قبل صلاة الفجر متوجهاً إلى عمله، ويركب سيارة باص، ولا يصل إلى عمله إلا بعد طلوع الشمس، والسيارة لا تتوقف في الطريق، فهل يصلي صلاة الفجر في السيارة، أم ماذا يصنع؟

الجواب: يجوز لهذا السائل أن يصلي صلاة الفجر في السيارة؛ بالكيفية التي يستطيعها، حتى لا تفوته الصلاة، فيصلي في السيارة، فإذا أمكنه الركوع والسجود

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد وقال الحافظ ابن حجر: إسناده لا بأس به.

واستقبال القبلة فيجب عليه ذلك، وإن لم يستطع الركوع والسجود واستقبال القبلة فإنه يصلي بقدر طاقته، فيومئ إيماءً، ويجعل السجود أكثر انخفاضاً من الركوع، وهكذا، قال ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ويقول ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١). وقال أبو بكر ابن العربي: الصلاة على الدابة بالإيماء صحيحة إذا خاف من خروج وقت الصلاة ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه عليه الطين والماء. وبناء على ما تقدم فتصح صلاة الفريضة في السيارة أو الطائرة أو القطار إذا كان المصلي يخشى خروج الوقت، وله أن يجمع الصلاة إلى غيرها، فإما أن يصلي جمع تقديم أو تأخير ولا يصليها في السيارة.

عدد ركعات صلاة التراويح

يقول السائل: هل تصلى التراويح عشرون ركعة، أم ثماني ركعات؟

الجواب: صلاة التراويح هي صلاة قيام رمضان، وحث عليه ﷺ في أحاديث منها: عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٢). وقد صلى النبي ﷺ بالصحابة في رمضان في عدة ليال في أوله وفي آخره، كما ثبت ذلك عنه.

وكان هديه ﷺ أن يصلي إحدى عشرة ركعة، كما ثبت ذلك عنه في حديث عائشة ﷺ، ولم يثبت عن الرسول ﷺ المداومة على صلاة التراويح، لأنه خشي أن

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

تفرض على الأمة كما ثبت ذلك في الصحيحين.

وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعات صلاة التراويح، فأكثر الفقهاء يرون أنها تصلى عشرين ركعة، والوتر ثلاث ركعات، وهذا القول مشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقيل: عدم زيادة صلاة التراويح عن إحدى عشرة ركعة لحديث عائشة وغيره من الأحاديث الثابتة.

وترى طائفة أخرى عدم تحديد عدد معين من الركعات في صلاة قيام رمضان أي التراويح ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله جائز. والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن قام بأربعين جاز ذلك، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين أو ثمانية هو الأفضل.

صلاة التراويح في البيت

سؤال: هل تصح صلاة التراويح في البيت؟

صلاة التراويح سنة مؤكدة، حث عليها النبي ﷺ بقوله : «**من قام رمضان إيماناً واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» [1]. وقال ﷺ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، قَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا قَالَ: "وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الأَفْضَلَ صَلاتُهَا فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا أَمْ فِي

---

(١) متفق عليه.

جَمَاعَةٍ فِي المَسْجِدِ الأَفْضَلُ صَلاتُهَا جَمَاعَةً كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَالصَّحَابَةُ ﷺ وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ مِنْ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ"، لكن لو صلاها الرجل في بيته منفرداً أو جماعةً بأهله فهو جائز.

القراءة من المصحف في التراويح

يقول السائل: رأينا بعض الأئمة يقرؤون من المصحف في صلاة التراويح فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا حرج في ذلك، عن عائشة: «أنها أعتقت غلاماً لها فكان يؤمّها في رمضان في المصحف». قال الإمام البخاري في صحيحه: «وكانت عائشة يؤمّها غلامها ذكوان من المصحف» رواه معلقاً مجزوماً به. ولا بأس بقراءة الإمام في التراويح من المصحف، وخاصة أن كثيراً من الأئمة لا يحفظون كثيراً من القرآن، وقد يرغب الناس في تطويل القراءة في صلاة القيام في رمضان، ولكن الأولى أن يقرأ الإمام من حفظه، لما في ذلك من تقليل الحركة في الصلاة، و محافظة على الخشوع.

التكبير عند ختم المصحف

يقول السائل: ما حكم التكبير عند ختم المصحف من سورة الضحى إلى سورة الناس؟

الجواب: لم يثبت عن الرسول ﷺ بسند صحيح، فلا ينبغي لأحد أن يفعله لأنه ليس من السنة.

عند انحباس المطر

يقول السائل: كيف كان هدي الرسول ﷺ وأصحابه عند انحباس الأمطار؟

الجواب: انحبس المطر في عهد الرسول ﷺ، وقد كان هديه أن يستسقي للمسلمين، والاستسقاء يكون بالصلاة المعروفة، وهي صلاة الاستسقاء أو بالدعاء.

وقد ثبت في صحيح البخاري أن المسلمين كانوا يطلبون من النبي ﷺ أن يستسقي لهم عند انحباس الأمطار، وكان يجيبهم ويدعو الله إلى ذلك، وقد ذكر في هذا الباب حديث أنس عند انحباس المطر، ودعا لهم، فنزل المطر عليهم، روى ذلك البخاري وغيره.

فينبغي على الأئمة أن يقتدوا بهذا، بل المفروض أن يبادروا إلى الدعوة إلى إقامة صلاة الاستسقاء، وينبغي على الإمام أن يأمر المسلمين قبل الصلاة بجملة أمور منها: ترك المظالم والتوبة من المعاصي، وأداء الحقوق حتى يكونوا أقرب إلى الإجابة، فإن المعاصي سبب من أسباب القحط والجدب، قال تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦)﴾**[١].

كما ينبغي الإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار بخضوع وتذلل، يقول الله ﷻ: **﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (١٢)﴾**[٢]. وقال

---

(١) [الأعراف: ٩٦].

(٢) [نوح: ١٠ – ١٢].

تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾[١].

ويُستحب أن يُكثر الناس من الصدقة والصوم قبل الاستسقاء، ويستحب أن يخرج المسلم إلى المصلى متواضعاً متخشعاً متضرعاً لما ورد في الحديث، ولا يعتبر انتشار المعاصي بين الناس وقطيعتهم للرحم ومنعهم للزكاة سبباً موجباً لترك صلاة الاستسقاء.

من أحكام صلاة الاستخارة

يقول السائل: إنه بحاجة إلى معرفة كيفية الاستخارة، وما علاقة الاستخارة بالاستشارة، وما وقت الاستخارة؟ وهل من اللازم بعد الاستخارة أن يرى الإنسان رؤية؟

الجواب: الاستخارة سنة ثابتة عن الرسول ﷺ، ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديث سابق.

والاستخارة فيها التسليم لأمر الله وخروج الإنسان من حوله وقوته، والالتجاء إلى الله تعالى للجمع بين خيري الدنيا والآخرة، وأفضل شيء لذلك اللجوء إلى الصلاة والدعاء، وهذه بعض الأحكام المتعلقة بالاستخارة: أن تكون في الأمور المباحة كأن يستخير في مرافقة فلان أو السفر إلى البلد الفلاني ونحو ذلك، وأن لا تكون الاستخارة في الأمور الواجبة أو المحرمة أو المكروهة، و**أن** يكون الإنسان متردداً في عمل شئين ولا يدري أيهما الصواب.

---

(١) [هود:٥٢].

كما ينبغي للمسلم أن يستشير من يثق به قبل الاستخارة.

والمشهور في كيفية الاستخارة أنها تكون بعد أن يصلي المسلم ركعتين نافلة بنية الاستخارة، ثم يدعو بالدعاء المأثور عن الرسول ﷺ بعد السلام من الركعتين، وبعد الدعاء يسمي الإنسان حاجته، وأجاز بعض العلماء أن يكون الدعاء أثناء السجود.

ويمكن أن تكون الاستخارة بدعاء الاستخارة بعد أي صلاة أو بدعاء الاستخارة بدون صلاة.

وتجوز صلاة الاستخارة في جميع الأوقات، يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)**﴾ وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)**﴾.

واستحب بعض أهل العلم تكرار الاستخارة سبع مرات عندما لا ينشرح صدر المستخير لشيء ما.

وليس من اللازم لمن استخار أن يرى رؤيا في المنام، وإنما الذي يعقب الاستخارة انشراح الصدر أو عدمه لفعل الشيء الذي استخار فيه، والمقصود بانشراح الصدر هو ميل الإنسان وحبه للشيء من غير هوى للنفس.

صلاة الغائب

يقول السائل: حصل نقاش حول صلاة الغائب، ونفى بعض الناس صلاة الغائب، وزعم أنها صلاة مخترعة لا أصل لها في الدين، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قد صلّى على النجاشي صلاة

الغائب، منها عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه، فقمنا صفين**»(١).

وقد قال الإمامان الشافعي وأحمد: يُصلى على كل ميت غائب احتجاجاً بفعل الرسول ﷺ حيث أنه صلى على النجاشي وهو غائب.

وقال الحنفية والمالكية: صلاة الغائب غير مشروعة مطلقاً، وما فعله النبي ﷺ من صلاته على النجاشي خاص به.

وقد زعم بعضهم: إنما أحضر جثمان النجاشي أمام الرسول ﷺ فصلى عليه! وهذا الكلام مردود عند أهل العلم، ووصف الإمام النووي هذا الكلام بأنه خيالات.

وقد توسط جماعة من أهل العلم في هذه المسألة، منهم شيخ الإسلام فقالوا: صلاة الغائب مشروعة في حق المسلم إذا مات ولم يصلّ عليه أحد من المسلمين، وأما إذا صُلّي عليه فلا تشرع صلاة الغائب، وهذا هو الرأي الراجح.

أفضل الأذكار

يقول السائل: ما هي أفضل الأذكار الواردة عن الرسول ﷺ، وما حكم الذكر بلفظ الجلالة المفرد، الله الله؟!

الجواب: حركة اللسان أخف حركات الجوارح، فيه يحصل الفضل للذاكر وهو قاعد على فراشه وفي سوقه، وفي حال صحته ومرضه، وفي حال قيامه وقعوده، وإقامته وسفره، فليس شيء من الأعمال الصالحة يعم الأوقات والأحوال مثل الذكر، وهو عبادة من أعظم العبادات وأجلها مع كونها أيسر العبادات.

---

(١) متفق عليه.

وقد أثنى الله في كتابه الكريم على الذاكرين والذاكرات فقال الله تعالى: **﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥)﴾**(١).

وثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «**سبق المفردون. قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات**» (٢).

وقد اتفق أهل العلم على أن أفضل الذكر هو القرآن الكريم. وبعد ذلك الأذكار المأثورة عن سيد الذاكرين محمد ﷺ وهي كثيرة وأفضلها: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس**» (٣). وفي رواية: «**لا يضرك بأيهنّ بدأت**» (٤).

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الذكر لا إله إلا الله**» (٥). ولا شك أن الأذكار المأثورة عن الرسول ﷺ هي أفضل الأذكار، لكونه أفصح العرب وأعلمهم بمواقع الكلام، فإتباعه في أذكاره أفضل من الاشتغال بذكر يخترعه الإنسان من عند نفسه.

أما ذكر الله بلفظ الجلالة المفرد " الله، الله " لم يثبت عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ، وهو ذكر مبتدع وليس من المأثورات في شي، واعلم أن الذكر لا

---

(١)[الأحزاب:٣٥]

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وصححه الحاكم وغيره.

يكون إلا بجملة مفيدة يحسن السكوت عليها، وليس كذلك الاسم المفرد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: [إن الشرع لم يحسب من الذكر إلا ما كان كلاماً تاماً مفيداً، مثل " لا إله إلا الله " ومثل " الله أكبر " ومثل " سبحان الله والحمد لله "، فأما الاسم المفرد مظهراً مثل: " الله، الله "، أو مضمراً مثل: " هو، هو "، فهذا ليس بمشروع في كتاب ولا سنة، ولا هو مأثور عن أحد من سلف الأمة].

الأذان الجماعي

يقول السائل: إنه سمع من الإذاعة الأذان يؤدّى من مجموعة من المؤذنين في وقت واحد، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: هذا الأذان بدعة ليست مشروعة، ومخالفة لما كان عليه الهدي النبوي، لأن الأصل في الأذان هو المأثور منذ عهد الرسول ﷺ أن يؤذن شخص واحد فقط. وأذان الجماعة المعروف بالأذان السلطاني، أو ما يسمى أذان الجوقة، فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغني، وإخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية بصورة قبيحة. وقيل إن أول من أحدثه هشام بن عبد الملك، وهذا الأذان لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، وقد أجاز بعض أهل العلم أن يؤذن أكثر من واحد في آن واحد في مساجد متباعدة، إذا كان صوت المؤذن الواحد في المسجد الواحد لا يصل مختلف أرجاء البلد، فقالوا: يجوز حينئذ أن يقوم أربعة مؤذنين مثلاً على عدة مآذن، فيؤذنوا ليصل صوتهم إلى أرجاء البلد، وهذه العلة التي ذكروها زالت اليوم نظراً لاستخدام مكبرات الصوت، فكيف إذا كان الأذان بواسطة الإذاعة؟! فإن عدد الذين يستمعون له أكبر وأكثر، ويصل إلى مختلف أنحاء الدولة، وأبعد من ذلك.

الأذان في أذن المولود

يقول السائل: سمعت أنه من السنة أن يؤذن في أذن المولود بعد ولادته، فهل لهذا مستند من الشرع؟

الجواب: استحب جمهور أهل العلم أن يؤذن في أذن المولود اليمنى وان تقام الصلاة في أذنه اليسرى، وهذا في مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وذكر عن الحسن البصري أنه كان يفعل ذلك، لما ثبت في الحديث عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه ﷺ قال: «**رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة**» [١]. والمقصود بالأذان المذكور هو الأذان للصلاة وكذا الإقامة الإقامة للصلاة.

والحكمة من هذه السنة: أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الأذان، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان، ليكون الذِكْرُ أول شيء يقرع سمعه، لأن الشيطان يدبر عند سماعه.

ومن جهة أخرى، فإن من السنة أيضاً في حق المولود أن يحنَّك بالتمر، فقد ثبت في الحديث عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «**ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم، وحنَّكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ، وكان أكبر ولد أبي موسى**» [٢]. والتحنيك هو مضغ تمر حتى يصير مائعاً ثم يوضع في فم الطفل ويدلك به فمه، وهو سنة بالإجماع كما قال الإمام النووي، ويستحب أن يحنَّكه

---

(١) رواه الترمذي وقال: حديث صحيح وحسنه الشيخ الألباني.

(٢) رواه البخاري.

إنسان صالح من رجل أو امرأة، والتحنيك يكون بالتمر كما هو مذكور في الأحاديث، فإن لم يتيسر وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره.

حكم صلاة المرأة في البنطال

تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تصلي في بيتها وهي تلبس البنطلون ولا يراها أحد من الرجال الأجانب؟

الجواب: أقل اللباس المجزئ للمرأة في صلاتها هو درع (ثوب) وخمار، فالخمار تغطي به رأسها وعنقها، والدرع (الثوب) تغطي به البدن والرجلين.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «**لا بدّ للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيها: درع وجلباب وخمار ...**»[1]. وهذه النصوص قال بها الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

والذي عليه الفقهاء أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله، فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وبهذا يظهر أن صلاة المرأة في البنطلون ولو كانت في بيتها لا يراها أحد غير صحيحة، لأنها أخلت بشرط من شروط ستر العورة وهو أن يكون لباسها فضفاضاً، والبنطلون ليس كذلك.

حكم القراءة في الركعتين الأخيرتين

يقول السائل: هل يقرأ المصلي في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية سورة بالإضافة إلى سورة الفاتحة؟

الجواب: اتفق أهل العلم على أن المصلي إذا كان إماماً أو منفرداً، فإنه يقرأ في الركعتين الأولين الفاتحة وسورة بعدها، فقد ثبت في الحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه:

---

(١) إسناد صحيح على شرط مسلم.

«أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا، ويطيل في الركعة الأولى مالا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح» [١].

وفي رواية أخرى عند مسلم: «**أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخرين بفاتحة الكتاب**».

وبناءاً على هذه الأحاديث، فإن المصلي يقتصر على قراءة الفاتحة فقط في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، وكذا الثالثة من الصلاة الثلاثية، وهذا في معظم صلاته، وهو مذهب جماعة كثيرة من أهل العلم.

الدعاء قبل السلام من الصلاة

يقول السائل: ما هو المشروع من الدعاء قبل أن يسلّم المصلي؟

الجواب: ورد عن الرسول ﷺ أحاديث في الدعاء قبل السلام في الصلاة منها: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال**» [٢]. ولكن جمهور أهل العلم على أن الاستعاذة من الأربعة المذكورة مستحبة وليست واجبة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

صيغة التسليم من الصلاة

يقول السائل: نسمع بعض المصلين عندما يسلم عن يمينه من الصلاة يقول: [السلام عليكم ورحمة الله وبركاته] ثم يسلم عن يساره بقوله: [السلام عليكم ورحمة الله] بدون لفظ وبركاته، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: ثبت التسليم عن النبي ﷺ، ولفظه المتفق عليه عند أكثر أهل العلم هو السلام عليكم ورحمة الله [على اليمين] ثم السلام عليكم ورحمة الله [على الشمال]،

والسلام بهذا اللفظ وبدون زيادة لفظ [وبركاته]، قد ورد عن جماعة من الصحابة ذكرهم العلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد، ومنها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الوارد في التسليم بدون زيادة [وبركاته] ونصه: أن الرسول ﷺ: «**كان يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**» (١). وأما زيادة لفظة [وبركاته] فقد وردت في بعض الروايات في التسليمة الثانية. وخلاصة الأمر أن الثابت المشهور في التسليم من الصلاة أن يقول المصلي: [السلام عليكم ورحمة الله] في التسليمتين عن يمينه وعن يساره، وإن زاد [وبركاته] في التسليمة الأولى أحياناً فلا بأس به.

يجوز إيقاف الهاتف النقال أثناء الصلاة

يقول السائل: إنه نسي جهاز الهاتف النقال مفتوحاً، ودخل في الصلاة مع الجماعة، وأثناء الصلاة رنَّ الهاتف عدة مرات، فهل يجوز له أن يوقفه خلال الصلاة، مع

---

(١) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

العلم أن الشخص الذي اتصل عليه قد يعيد الاتصال أكثر من مرة، وفي ذلك إزعاج للمصلين؟

الجواب: لا ينبغي لأحد أن يشوش على من في المسجد، سواء كانوا في صلاة أو ذكر أو قراءة قرآن، أو سماع درس، فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذي بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة**» [1]. إذا تقرر هذا فإنه يجوز لحامل الهاتف النقال أن يوقفه عن العمل أثناء الصلاة، وإن اقتضى ذلك أن يتحرك المصلي في صلاته، فإن هذه الحركة مباحة على أقل تقدير إن لم تكن مستحبة، نظراً للحاجة، حيث إنه يترتب عليها منع ما يشوش على المصلين، وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ: «**أمَّ الناس في المسجد، فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب، وإذا سجد وضعها**» [2]. كما وأنه يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة، وقد أمر النبي ﷺ بذلك. فالحركة إن كانت لحاجة، فإن الصلاة جائزةٌ ولا تبطل، مع التأكيد على إغلاق الهاتف عند الدخول إلى المسجد، فإن نسيه مفتوحاً ورنَّ أثناء الصلاة فيغلقه ولا شيء عليه.

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه الشيخ الألباني.

(٢) متفق عليه.

جذب مصل من الصف

يقول السائل: دخلت المسجد فوجدت الصفوف تامة، فهل أقف وحدي خلف الصف، أم أسحب أحد المصلين لأقف معه؟

الجواب: من دخل المسجد ووجد الصفوف تامة مكتملة، فليحاول أن يجد له فرجة بين اثنين من المصلين حتى يقف فيها، فإن تعذّر عليه ذلك صلى خلف الصف وحده وصلاته صحيحة إن شاء الله، ولا شيء عليه، لأنه معذور، وأما جذب رجل من الصف فلا ينبغي، لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف لا يثبت، وفيه تشويش على الشخص المسحوب، وترك المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وفيه ترك فرجة في الصف.

رفض الإمام الجمع بين الصلاتين

يقول السائل: ما حكم المصلي الذي طلب من إمام المسجد أن يجمع بين المغرب والعشاء، فلم يجبه الإمام إلى طلبه، فخرج من المسجد دون أن يصلي؟

الجواب: يجب على المصلين إتباع الإمام في هذه المسألة، فإذا جمع الإمام جمعوا وإذا لم يجمع فلا ينبغي لأحد أن يجمع، لأن في ذلك تجاوزا، والرسول ﷺ يقول: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**» (١). وإمام المسجد هو السلطان في المسجد، فلا يجوز لأحد أن يتعدى على سلطانه. كما أنه قد ورد النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر شرعي، قال رسول الله ﷺ: «**من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق**» (٢). وهذا

---

(١) متفق عليه.

(٢) صححه الألباني.

المصلي الذي خرج من المسجد قد أخطأ، لأن الخروج بسبب عدم الجمع بين المغرب والعشاء من الإمام، ليس عذراً ولا حاجة.

الإمام المخالف في المذهب

يقول السائل: إنه صلى الفجر في أحد المساجد فقنت الإمام في صلاة الفجر، والسائل لا يقنت في صلاة الفجر لأنه يقلد إماماً لا يرى القنوت في صلاة الفجر، فما قولكم؟

الجواب: اتفق أكثر أهل العلم على صحة الإقتداء بالإمام المخالف في الفروع، فإذا صلى أحد أتباع المذاهب خلف غيره من المذاهب الأخرى فالصلاة صحيحة، وهذا هو الراجح في هذه المسألة. والاختلاف في الفروع معروف منذ عهد الرسول ﷺ، وقد اختلف الصحابة ﷺ في الفروع، وكانوا يصلون خلف بعضهم بعضاً. قال شيخ الإسلام: [ثم من المعلوم بالتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلي خلف بعض، فما زال الشافعي وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة وهم لا يقرؤون البسملة سراً ولا جهراً].

الدعاء المشروع في القنوت

يقول السائل: ما هو الدعاء المشروع في القنوت، وماذا يقول المأمومون عند الدعاء؟

الجواب: ثبت القنوت عن رسول الله ﷺ في صلاة الوتر، وفي الصلوات الخمس إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وقنت النبي ﷺ في الفجر ثم تركه، لذا فإنه ليس من السنة المداومة على القنوت في الفجر. وقد صح عن النبي ﷺ الدعاء التالي في

القنوت، وهو عن الحسن بن علي بن أبي طالب ﵄ قال: «**علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك**»[١].

وجاء عن عمر أنه قنت بعد الركوع، قال الشيخ الألباني: ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع، ويجهر الإمام بهذه الأدعية، ويؤَمّن المصلون بعد دعاء الإمام، فقد ورد في الحديث عن ابن عباس ﵄ قال: «**قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً؛ في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح؛ في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء بني سليم، ويؤَمّن من خلفه**»[٢].

ولم يرد عن صحابة رسول الله ﷺ إلا التأمين، ومن أخطاء المأمومين زيادة عبارات لم يرد بها الأثر، مثل قولهم "حق" و"أشهد".

التنكيس

يقول السائل: ما هو التنكيس في قراءة القرآن الكريم وما حكمه؟

الجواب: التنكيس هو قلب الشيء وجعل أعلاه أسفله ومقدمه مؤخره، والتنكيس في قراءة القرآن له معنيان هما: أن يبدأ من آخره أي من المعوذتين ثم يرتفع إلى

---

(١) قال الترمذي حديث حسن.

(٢) إسناد حسن أو صحيح كما قال الإمام النووي.

البقرة ويختم بالفاتحة. أو أن يبدأ من آخر السورة فيقرأها إلى أولها مقلوباً. إذا تقرر هذا، فينبغي أن يقرأ حسب ترتيب السور الموجود في المصحف، فإذا لم يلتزم القارئ بذلك جازت قراءته، وصلاته صحيحة، قال القاضي عياض: [لا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى]. وبهذا يظهر لنا أن التنكيس بالمعنى الأول جائز إن شاء الله ولا كراهة فيه.

وأما التنكيس بالمعنى الثاني، فهو حرام، وهو أن يبدأ من آخر السورة فيقرؤها إلى أولها مقلوباً، قال الإمام النووي: [وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً متأكداً، وهذا التنكيس الممنوع هو الذي حُمل عليه قول ابن مسعود: [عندما سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً، قال: ذلك منكوس القلب][1].

قراءة الفاتحة في ختام الدروس

يقول السائل: ما حكم ما يفعله كثير من القراء عند انتهائهم من تلاوة القرآن يقول الفاتحة، وكذلك ما يفعله بعض الوعاظ عند انتهائهم من دروسهم يقولون الفاتحة، وكذلك بعد الصلاة على الجنازة حيث يقولون الفاتحة، والناس يقرؤون الفاتحة في هذه المواضع؟

الجواب: سورة الفاتحة هي أعظم سورة في القرآن الكريم وهي السبع المثاني كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ (٨٧)﴾[2]. قال القرطبي:

(١) رواه ابن أبي داود بإسناد صحيح.

(٢) [الحجر:٨٧].

[سميت بذلك لأنها تثنى في كل ركعة].

وقد ثبت فضل سورة الفاتحة في عدة أحاديث، وقراءة الفاتحة وغيرها من سور القرآن الكريم عبادة من العبادات، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة بعد وعظه وإرشاده، ولا بعد صلاة الجنازة، ولا عند الخطوبة والزواج، أو عند كتابة عقد عمل، ولا في المناسبات التي شاع فيها قراءة الفاتحة في زماننا هذا، ولم يرد في ذلك حديث صحيح ولا ضعيف، فهو من البدع المخالفة، قال الشيخ الألباني: [إن قول الناس اليوم في بعض البلاد: " الفاتحة على روح فلان " مخالف للسنة وهو بدعة بلا شك]، وكذلك قراءة الفاتحة بعد ما يسميه العامة ختم الصلاة بدعة لا أصل لها في الشرع.

عند دخول المسجد

يقول السائل: ما هو المسنون والمشروع في حق من يدخل المسجد، هل يصلي تحية المسجد أولاً ثم يسلم على من فيه، أم أنه يبدأ بالسلام على الموجودين فيه ثم يصلي تحية المسجد؟

الجواب: السنة في حق الداخل إلى المسجد؛ أن يدخل برجله اليمنى، ويقول أحد الأذكار الواردة في الأحاديث منها: قال ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**» [١].

وبعد ذلك يصلي ركعتين تحية المسجد، فقد ثبت أن الرسول ﷺ قال: «**إذا دخل**

(١) رواه مسلم.

أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[١]. وفي رواية: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**»[٢]. فإذا صلى الداخل تحية المسجد طرح السلام على من كان فيه بصوت خفيض حتى لا يشوش على المصلين والذاكرين، لأنه لا ينبغي رفع الصوت في المسجد.

جهاز لقتل الحشرات في المسجد

يقول السائل: وضع في المسجد الذي أصلي فيه جهاز كهربائي لقتل الذباب والناموس، فاعترض بعض المصلين لما ورد في الحديث: «لا يعذب بالنار إلا ربّ النار»، فما قولكم؟

الجواب: التخلص من الذباب والناموس من الحشرات الضارة، وهذا أمر مشروع وجائز بشتى الوسائل، بل هو مطلوب شرعاً، وخاصة إذا كانت أعدادها كبيرة، وقد قرر العلماء جواز قتل كل حيوان مؤذ سواء كان عن طريق رشها بالمبيدات الحشرية أو باستخدام الأجهزة الكهربائية أو غير ذلك، وأعتقد أن قتلها بواسطة الجهاز الكهربائي المشار إليه في السؤال لا بأس فيه ولا حرج في ذلك، ولا يدخل استعماله تحت الحديث المشار إليه.

أعلى المسجد مسكناً

يقول السائل: يريد شخص أن يتبرع بقطعة أرض لبناء مسجد عليها، ولكنه يشترط أن يكون سطح المسجد ملكاً له ليبني عليه مسكناً له، فما قولكم في ذلك؟

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

الجواب: المسجد في الإسلام له مكانته الخاصة، وله أحكامه الخاصة، فلا ينبغي أن يكون سطح المسجد مسكناً، وإنما ينبغي أن يكون المسجد مستقلاً، فإذا بني على ظهر المسجد مسكن فإن ذلك قد يحدث تشويشاً على المصلين، كما أن الساكن فوق المسجد تقع منه أمور طبيعية لا تفعل في المسجد مطلقاً. قال علماء الحنفية: [وكُره تحريماً الوطء فوقه والبول والتغوط، لأنه مسجد إلى عنان السماء].

المغالاة في بناء المساجد

سؤال: ما حكم المغالاة والمباهاة في بناء المساجد؟

لا بد من التنبيه إلى أن كثيراً من المساجد التي تبنى في أيامنا هذه، يلاحظ فيها المبالغة في البناء، وإنفاق الأموال الطائلة في زخرفة المسجد وتزيينه، حتى سمعنا عن بعض المساجد التي كلف الواحد منها مئات الملايين، مع أن الناس يعانون من الفقر في تلك البلاد.

ويجب أن يعلم أنه ليس من منهج الإسلام المبالغة في بناء المسجد، ولا إنفاق الملايين عليه مباهاةً وتفاخراً. وقد أخبر ﷺ في الحديث عن ذلك، فقد جاء في الحديث عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**» [1]. أي يتفاخرون في بناء المساجد والمباهاة بها. وقال أنس: [يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً]. والمراد عمارتها بالصلاة وذكر الله وليس المراد به بنيانها، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: [إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم] وهذا القول فيه معجزة ظاهرة عما يقع في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس.

---

(١) صححه الألباني.

وخلاصة الأمر: أنه يجب الاقتصاد عند بناء المسجد، فليس هنالك داع للزخارف الفخمة والثريات الباهظة الثمن، والقباب المذهبة والمآذن الطويلة، بل يجب أن يكون المسجد في غاية البساطة مع الاتساع، وتوفر المرافق المريحة للمصلين كالحمامات النظيفة ووسائل التبريد والتدفئة والإضاءة الجيدة وغير ذلك، فإذا اقتصدنا في بناء المسجد فإن الأموال الفائضة يمكن أن نبني بها مسجداً آخر، فعوضاً عن صرف الملايين على مسجد واحد يمكن بناء مساجد عديدة في مناطق أخرى بحاجة لها.

بناء مسجد من مال حرام

يقول السائل: ما حكم الصلاة في مسجد بناه شخص من أموال الربا؟

الجواب: المسجد الذي يُبنى لله يجب أن يكون مبيناً من مال طيب حلال، ولا يجوز شرعاً بناء المساجد من المال الحرام كمال الربا (الفائدة) واليانصيب والقمار، والمال المسروق ونحوها، عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «**من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه**» [١]. إذا تقرر هذا، فإنه لا يجوز بناء المساجد من المال الحرام، وقد كانت العرب في جاهليتها تحرص أشد الحرص على أن تبقى الكعبة المشرفة وهي بيت الله الحرام بعيدة عن أي درهم حرام، فنحن المسلمون أولى بهذا منهم. وأما الصلاة في المسجد الذي بني من مال حرام فهي صلاة صحيحة إن شاء الله.

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

مسجد جديد بالقرب من قديم

يقول السائل: ما حكم بناء مسجد جديد بجوار مسجد قديم، مع العلم أن المسافة التي تفصل بين المسجدين لا تزيد عن مئتي متر تقريباً، ومع أن المسجد القديم يتسع لأهل الحيّ؟

الجواب: لا يجوز بناء المسجد الجديد بقرب المسجد القديم ما دام أن المسجد القديم يتسع لأهل الحي، وكذلك لا يجوز حتى لو ضاق المسجد القديم بأهل الحيّ، وإنما المطلوب في هذه الحالة العمل على توسعة المسجد القديم وزيادة البناء فيه، لأن من المقاصد التي بنيت لها المساجد جمع أكبر عدد من المصلين في المسجد الواحد ليتعاونوا ويتعارفوا.

كما أن الثواب العظيم لمن يمشي إلى المسجد للصلاة ولو كان بعيداً، كما صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى**»[1]. وإنّ بناء المسجد الجديد بجوار المسجد القديم سيؤدي إلى تفريق جماعة المسلمين. ثم إن المسجد كلما كان قديماً كلما كان أفضل والأجر فيه أعظم.

زيادة التبرعات في المسجد

يقول السائل: إن لجنة المسجد عندهم جمعت تبرعات لإصلاح المسجد، وقد زادت تلك التبرعات عن حاجة المسجد، فكيف يتصرفون بها؟

الجواب: الأصل في هذه التبرعات أن تصرف لذات المسجد الذي تم التبرع له، ولا يصح صرفها لغير ذلك المسجد ما دامت الحاجة قائمة له، وأما إذا فاضت

---

(١) متفق عليه.

تلك التبرعات عن حاجات هذا المسجد فيجوز صرفها لمسجد آخر في الحي، أو أقرب مسجد له، وإن لم يتيسر ذلك صرفت للفقراء والمساكين. قال الشيخ ابن قدامة: [وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه أو غيرهم].

قال الإمام أحمد في مسجد بني فبقي من خشبه أو قصبه فقال: [يعان به في مسجد آخر]. وقالت عائشة: [إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين].

البيع والشراء وقت صلاة الجمعة

يقول السائل: إنه يملك محلاً تجارياً، وفي يوم الجمعة يذهب إلى الصلاة ويترك زوجته في المحل تبيع الناس، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: صلاة الجمعة فرض على كل مسلم بإجماع الأمة والأئمة، إلا من استثني، وقد أمر الله بترك البيع لما فيه من إشغال عن الصلاة، وقد اتفق جمهور أهل العلم على تحريم البيع والشراء وقت النداء، يقول الله ﷻ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩)﴾**[١].

وأما من لا جمعة عليهم فلا حرج عليهم وهم: الصبي وهو من كان دون البلوغ، والمرأة، والمسافر، والمريض العاجز عن إجابة النداء، وهناك أعذار أخرى خاصة ليس هذا محل بحثها، فهؤلاء المذكورون ومن في حكمهم يجوز لهم البيع

---

(١) [الجمعة:٩].

والشراء وقت النداء، وزوجتك أيها السائل إن باعت لصبي أو لامرأة مثلها أو لمسافر أو لمريض ومن في حكمهم، فلا حرج في ذلك إن شاء الله، وأما إن باعت لمن وجبت عليه الجمعة وهو تارك لها، فإن زوجتك قد أعانت على المعصية والإثم، وقد ثبت في الحديث الشريف أن الرسول ﷺ قال: «**لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننّ من الغافلين**»[1].

ويجب أن يعلم أن الأمر بترك البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ليس خاصاً بالبيع، وإنما النهي يشمل البيع والشراء والإجارة والنكاح وباقي العقود، لأن الحكمة أن ذلك كله كالبيع يشغل عن تلبية النداء، ويلحق بذلك الألعاب المختلفة كالمباريات الرياضية أو الثقافية، وتحرم الصناعات والاجتماعات الخاصة والعامة، ويستمر هذا التحريم حتى انقضاء صلاة الجمعة.

تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد

يقول السائل: تقام الجمعة في بلدتهم في مسجدين كبيرين، وقد بني حديثاً مسجد ثالث لا يبعد كثيراً عن أحد المسجدين، ويتسع لأعداد كبيرة من المصلين، ويرغب المصلون في إقامة صلاة الجمعة في المسجد الجديد، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: صلاة الجمعة بمثابة مؤتمر أسبوعي يحضره المسلمون في البلد عامة، ولها أحكامها الخاصة بها، ولا يصح إلحاقها بالصلوات الخمس؛ فيقال بجواز تعدد الجمعة كما تتعدد الجماعة في الصلوات الخمس.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن صلاة الجمعة يجوز التعدد فيها إذا دعت

---

(١) رواه مسلم.

الحاجة إلى ذلك فقط، كأن يضيق المسجد بأهل البلدة فيبنى مسجد آخر فتقام فيه الجمعة، أو يكون البلد واسعاً مترامي الأطراف وسكانه كثيرون فتتعدد الجمعة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من الفقهاء. قال الإمام النووي: [والصحيح هو الجواز في موضعين أو أكثر بحسب الحاجة].

الأذان الموحد

يقول السائل: ما قولكم في توحيد الأذان في المدينة الواحدة بشبكة الأذان الموحد، ويؤذن مؤذن واحد ويبث الأذان من جميع المساجد؟

الجواب: هذه مسألة حديثة بحاجة إلى بحث ونظر، والأذان الموحد فيه مخالفة لنصوص الأحاديث الدالة على فضيلة الأذان، حيث إن مسجداً واحداً فقط يؤذن فيه، وبقية المساجد لا يؤذن فيها، كما أن الأذان الموحد فيه تفويت الأجر على كثير من المؤذنين، وقصر هذا الأجر على مؤذن واحد، عن ابن عمر ﵄، أن الرسول ﷺ قال: «**من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة**» (١). كما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي: " إن الاكتفاء بإذاعة الأذان بواسطة آلة التسجيل لا يجزئ ولا يجوز في أداء العبادة"، كما أفتت بذلك هيئة كبار العلماء في السعودية، ويضاف لما سبق؛ احتمال حصول عطل في أجهزة البث، مما يؤدي إلى تعطل الأذان.

---

(١) رواه ابن ماجة وغيره وصححه الألباني.

قول الإمام: "استحضروا النية"

يقول السائل: نسمع بعض الأئمة بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام يأمرون المصلين بقولهم: "استحضروا النية"، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن الأصل في العبادات التلقي عن رسول الله ﷺ، وقول بعض الأئمة للمصلين استحضروا النية لا أصل له في الشرع، في حين كان ﷺ يأمر بتسوية الصفوف قبل أن يكبر بالصلاة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «**تراصوا واعتدلوا**» (١). وفي حديث آخر عنه أيضا، قال رسول الله ﷺ: «**سوّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**» (٢).

موقف المأموم الواحد بمحاذاة الإمام

يقول السائل: إذا صلى اثنان جماعة، هل يكون المأموم محاذياً للإمام تماماً غير متأخر عنه، أم أنه يتأخر عنه قليلاً؟

الجواب: الأصل أن المأموم يقف إلى يمين الإمام لما ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجمهور الفقهاء يرون أن المأموم لا يساوي الإمام في الوقوف ولكنه يتأخر عنه قليلاً، حتى لا يكون بينهما فرجة. وكلا الأمرين جائز.

بطلان صلاة الإمام

يقول السائل: إذا صلى الإمام بالمصلين، ثم ظهر أن الإمام لم يكن متوضأً، فهل يعيد الناس الصلاة؟

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

الجواب: إذا صلى الإمام بالناس، ثم ظهر أنه لم يكن متوضأً، فصلاة المأمومين صحيحة، ويطالب الإمام بإعادة الصلاة إن تذكر في الوقت، أو القضاء إن كان التذكر بعد الوقت، وهذا على الراجح من أقوال أهل العلم، ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ، أن الرسول ﷺ قال: **(يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)**[١].

تكرار صلاة الجماعة في المسجد

يقول السائل: هل يجوز لجماعة حضروا إلى المسجد بعد انتهاء صلاة الجماعة مع الإمام الراتب، أن يصلوا جماعة أخرى في نفس المسجد؟

الجواب: المقصود بصلاة الجماعة؛ أي في المسجد مع الإمام الراتب، وليس صلاة الجماعة في البيوت وأماكن العمل، ولقد اختلف أهل العلم في حكم من جاءوا المسجد وقد صُلّيَ فيه؛ هل يصلون فرادى أم يصلون جماعة ثانية؟ من العلماء قالوا يكره ذلك، ومنهم من قال يجوز ولا كراهة، وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة، إذا كان أهل الجماعة الثانية لم يقصدوا ترك الجماعة الأولى عمدا لأي سبب من الأسباب، كما يجزئ في الجماعة الثانية الأذان الأول والإقامة الأولى.

سنة الظهر القبلية

يقول السائل: هل أصلي سنة الظهر القبلية ركعتين أم أربعاً؟

الجواب: لقد ثبت عن الرسول ﷺ في سنة الظهر القبلية أحاديث كثيرة، منها ما فيه أنه

(١) صحيح البخاري.

ﷺ كان يصلي ركعتين، ومنها ما فيه أنه كان يصلي أربعاً، وهذه الأحاديث تدل على مشروعية صلاة ركعتين أو أربع ركعات، وأكثر أهل العلم على الأربع، ويستحب أن تكون الركعات الأربع بتسليمة واحدة، لما ورد في الحديث عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «**أربع ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء**»(١).

التسبيح باليدين

يقول السائل: هل يسبّح المصلي بعد كل صلاة بيمينه أم بكلتا يديه؟

الجواب: السنة في التسبيح أن يكون باليدين، لما ورد في ذلك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيده**»(٢). والتسبيح بعد الصلاة من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وردت فيه أحاديث كثيرة وصحيحة، وهي تدل على عقد التسبيح باليدين اليمنى واليسرى، ولكن التسبيح باليد اليمنى أفضل، وما أشار إليه حديث الترمذي: «**فإنهن مسؤولات مستنطقات**» فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤)**﴾(٣). وبناءً على ما سبق، يظهر أن التسبيح باليدين أولى وأفضل من التسبيح بالسبحة.

الاستغفار الجماعي

يقول السائل: صلينا الفجر في أحد المساجد، وبعد الصلاة استقبل الإمام المصلين وأخذ بالاستغفار والمصلون يرددون، فما قولكم في ذلك؟

---

(١) قال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) رواه الترمذي والحاكم وهو حديث صحيح.

(٣) [النور:٢٤].

الجواب: الأصل في العبادة التلقي عن رسول الله ﷺ بلا زيادة ولا نقصان، وهذا الاستغفار الجماعي لا أصل له، والله تعالى يقول في كتابه الحكيم: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥٥)**﴾[١]. والتضرع خُفية والإسرار به أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، ويكون الاستغفار ثلاثاً، والتسبيح والتحميد والتكبير كل منها ثلاث وثلاثون مرة، وختمها بالتهليل عقب الصلاة سراً، وإن الاجتماع لذلك ورفع الصوت فيه بدعة.

صلاة المسافر خلف المقيم

يقول السائل: هل يصح للمسافر أن يصلي صلاة الظهر خلف إمام مقيم، فيقصر المسافر الصلاة، ثم يقوم ويجمع العصر ركعتين؟

الجواب: المسافر إذا اقتدى بالمقيم، فيجب عليه الإتمام ولا يصح القصر، لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه**» [٢]. وبناءً على ذلك لا يصح للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية إذا اقتدى بإمام مقيم، بل يجب عليه أن يصلي الظهر تامة، فإذا سلم الإمام قام المسافر فجمع إليها العصر، ويصح له أن يقصر العصر فيصليها ركعتين.

صلاة الحاجة

يقول السائل: قرأت عن صلاة الحاجة في بعض كتب الأدعية، أرجو بيان حكمها وكيفيتها؟

---

(١) [الأعراف:٥٥].

(٢) متفق عليه.

الجواب: صلاة الحاجة مستحبة، وتكون عندما تعرض للإنسان حاجة من حوائج الدنيا، فيستحبّ له أن يتوضأ ويصلي ركعتين لله تعالى، ويسأل الله ﷻ حاجته، فإن فعل ذلك مؤمناً بقدرة الله ﷻ، فأرجو أن يحقق الله له ما أراد، فقد ورد في الحديث عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: «**أنّ أعمى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يكشف لي عن بصري، قال: أوَ أدَعَك؟ قال: يا رسول الله، إنه قد شق عليّ ذهاب بصري، قال فاذهب فتوضأ، ثم صلّ ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري، اللهم شفّعه فيّ وشفّعني في نفسي، فرجع وقد كشف الله عن بصره**»[1]. وأما كيفية صلاة الحاجة، فأكثر الفقهاء على أنها تصلى ركعتين.

إذا صلت المرأة الجمعة

تقول السائلة: إن أحدهم أفتى النساء اللواتي يصلين صلاة الجمعة بأنه يجب عليهن أن يصلين الظهر، لأن صلاة الجمعة ليست واجبة على النساء فلا تسقط فريضة الظهر عنهنّ، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: إن هذا القائل أخطأ فيما قال، نقل ابن قدامة المقدسي عن ابن المنذر قوله: لا جمعة على النساء، فإذا حضرن صلاة الجمعة فإن ذلك يجزئ عن صلاة الظهر، كما أن على من يتصدى للفتوى في دين الله أن يكون على بيّنة مما يقول، فإنه يوقع عن رب العالمين، فلينظر إلى عظم هذه الأمانة.

---

(١) رواه الترمذي وغيره، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

تسليم الخطيب

يقول السائل: ما حكم تسليم الخطيب على المصلين عند صعوده المنبر للخطبة؟

الجواب: تسليم الخطيب سنة وردت في أحاديث صحيحة كثيرة عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، عن عطاء قال: «**كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال: السلام عليكم**» [١].

الأذان والإقامة والإمامة

الأذان في الشرع : هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مخصوصة مشروعة، وسُمِّي بذلك؛ لأن المؤذن يُعلم الناس بمواقيت الصلاة، ويُسمى النداء؛ لأن المؤذن ينادي الناس ويدعوهم إلى الصلاة.

والإقامة في الشرع: هو الإعلام بالقيام إلى الصلاة المفروضة بذكر مخصوص مشروع.

والأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال دون النساء للصلوات الخمس المكتوبة، لحديث مالك بن الحويرث: «**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**» [٢] . فقوله ﷺ: «**أحدكم**» يدل على أن الأذان فرض كفاية [٣].

فضل الأذان: قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣)﴾** [٤]. وثبت في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث منها:

---

(١) السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني.

(٢) متفق عليه.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: (واختلف في السنة التي فرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: بل كان في السنة الثانية).

(٤) [فصلت: ٣٣].

١- المؤذنون أطول أعناقًا يوم القيامة؛ لحديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**».(١)

٢- الأذان يطرد الشيطان؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان له ضُراط حتى لا يسمع التأذينَ، فإذا قُضِيَ النداءُ أقبل حتى إذا ثُوِّب للصلاة أدبَرَ، حتى إذا قُضِيَ التَّثْويبَ (أي الإقامة) أقبلَ حتى يخَطُر بين المرء ونفسه، يقول له: اذكر كذا واذكر كذا، لما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظلَّ الرجلُ لا يدري كم صلى**».(٢)

٣- لو يعلم الناس ما في النداء لاستهموا عليه؛ ولا يسمع صوت المؤذن شيء إلا شهد له، كما يغفر للمؤذن مدى صوته وله مثل أجر من صلى معه؛ ودعاء النبي ﷺ له بالمغفرة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**».(٣)

٤- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من أذَّن ثنتَي عشرةَ سنةً وجبتْ له الجنة، وكتب له بتأذينه في كلِّ يومٍ ستونَ حسنةً، ولكلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حسنةً**».(٤)

أما الإمامة: مصدر أمَّ الناس أي صار لهم إماماً يتبعونه في حركات الصلاة.

فضلها: الإمامة في الصلاة ولاية شرعية ذات فضل، لقول النبي ﷺ: «**يؤم القوم**

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، وصححه الألباني، وله شاهد من حديث عائشة ﷺ عند ابن حبان بسند صحيح.

(٤) رواه ابن ماجه، والحاكم في المستدرك، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

أقرؤهم لكتاب الله»[١] ومعلوم أن الأقرأ أفضل، كما أن الإمام في الصلاة يُقتدى به في الخير، فقد تولاها النبي ﷺ بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وما زال يتولاها أفضل المسلمين علماً وعملاً، ولا يمنع هذا الفضل العظيم أن يكون الأذان له ثواب أكثر، لمِا فيه من إعلان ذكر الله تعالى، ولمِا فيه من المشقّة.

أيهما أفضل: الإمام أم المؤذن؟

سؤال: أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟

منهم من قال: الإمامة أفضل، ومنهم من قال: الأذان أفضل، واختار شيخ الإسلام ﷺ أن الأذان أفضل من الإمامة، وأما إمامة النبي ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعيّنة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم.

وعظم شأن الإمامة وخطره على من استهان بأمرها ظاهر في حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم [ولهم] وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»[٢]. والمعنى: **(يصلون)** أي الأئمة **(فإن أصابوا)** في الأركان والشروط والواجبات والسنن **(فلكم)** ثواب صلاتكم **(ولهم)** ثواب صلاتهم **(وإن أخطأوا)** في صلاتهم **(فلكم)** ثوابها **(وعليهم)** عقابها. وعن سهل بن سعد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ولا عليهم**»[٣].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

السجع في الخطبة

يقول السائل: بعض الخطباء يستعملون السجع كثيراً في أدعيتهم وخطبهم، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أفضل الأدعية هي المأثورة عن الرسول ﷺ، وما ورد فيها من سجع فليس مقصوداً، كما في قوله ﷺ: «**اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب**» وكقوله ﷺ: «**صدق وعده وأعزّ جنده**». وأما ما يفعله الخطباء من استخدام السجع فهو مكروه، لأنه في الغالب متكلف لا يلائم الضراعة والذلة، ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث، عن عبد الله بن عمرو أن الرسول ﷺ قال: «**إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة**» [1]. والمقصود بالحديث؛ الرجل الذي يتشدق في الكلام بلسانه ويلفه، كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفاً.

الأحاديث المكذوبة في الخطبة

يقول السائل: نلاحظ كثيراً من الخطباء والوعاظ والمدرسين، يذكرون في خطبهم ومواعظهم ودروسهم أحاديث ضعيفة بل مكذوبة أحياناً، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذه آفة قديمة، انتشرت بين المسلمين بشكل كبير، فتجد كثيراً من الخطباء يرددون هذه الأحاديث دون علم بحالها، وهذا أمر جدّ خطير، فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**».

والأصل التثبت من الأحاديث قبل روايتها وذكرها، لأن معظم الناس من العوام

---

(١) صححه الشيخ الألباني.

الذين لا يعرفون التمييز بين الصحيح والضعيف، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث وينشرونها فيما بينهم، فيسهم هؤلاء الخطباء والوعاظ وأمثالهم في نشرها بين الناس، ويتحملون وزر ذلك.

كما ينبغي أن يُعلم أن في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ما يغني ويكفي عن الأحاديث المكذوبة. وقد يقول قائل: أن رواية الأحاديث الضعيفة جائزة في فضائل الأعمال! و**الجواب**: إن هناك شروطاً لذلك، منها: أن لا يكون الحديث شديد الضعف أو مكذوبا، وأن لا يعتقد عند العمل ثبوته.

صلاة الجنازة على قاتل نفسه

يقول السائل: هل تصح صلاة الجنازة على من قتل نفسه؟

الجواب: لم يقل بكفر المنتحر أحد من علماء المذاهب الأربعة، وليس من مذهب أهل السنة والجماعة تكفير أحد من المسلمين بذنب أصابه، لذا فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يرون أنه يصلى على قاتل نفسه، لأنه لم يخرج عن الإسلام، بل هو فاسق.

الفتح على الإمام في الصلاة

يقول السائل: أرجو توضيح مسألة الفتح على الإمام في الصلاة، لأننا نرى كثيراً من المصلين يفتحون على الإمام، مما يؤدي إلى حصول تشويش في الصلاة؟

الجواب: الفتح على الإمام في الصلاة معناه: إرشاد الإمام إلى الصواب في القراءة، أو هو تلقين المأموم الإمام الآية عند التوقف فيها. وهذا مشروع عند جمهور أهل العلم، حكاه الرواة عن الصحابة وعن جماعة من التابعين، وهو قول

الأئمة الأربعة. ومما يدل على مشروعيته ما ورد في الحديث عن مسور بن يزيد المالكي قال: «**صلى رسول الله ﷺ فترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله آية كذا وكذا. قال: فهلا ذكرتنيها**»[1]. وعن أنس رضي الله عنه قال: «**كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ**»[2]. ولكن ينبغي بيان بعض الأمور:

١- لا ينبغي للمأموم أن يبادر بالفتح ما دام الإمام يتردد، وإنما إذا سكت فتح عليه.

٢- يكره للإمام أن يُلجىء المأمومين للفتح عليه، فإنه يركع أو ينتقل إلى آية أخرى.

٣- لا ينبغي للمأمومين في الصفوف المتأخرة أن يفتحوا عليه، لأن الإمام في الغالب لا يسمع صوت من كان في آخر المسجد.

٤- لا ينبغي أن يلقن الإمام خطأ، لما في ذلك من التشويش، إلا من كان حافظاً.

٥- يفتح على الإمام شخص واحد فقط لا جماعة من المصلين.

٦- إذا فتحت المرأة على الإمام فلا بأس، إن كانت جماعة نساء، وإن كانت الجماعة رجالا فالأولى أن لا تفتح المرأة، اللهم إلا إذا ألجأها إليه، ولم يفتح عليه أحد من الرجال.

٧- يجوز لغير المصلي أن يفتح على المصلي، كما قال الشيخ ابن قدامة.

---

(١) قال الإمام النووي: إسناده جيد وحسن الألباني.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قضاء صلاة الصبح

يقول السائل: قد فاتته صلاة الصبح لنومه عنها، ثم لما استيقظ صلاها، فهل يعتبر مؤدياً لها في وقتها؟

الجواب: الأداء هو فعل الواجب في وقته المقيد به شرعاً، والقضاء هو فعل الواجب خارج وقته المقيد به شرعاً، وصلاة هذا النائم خارج وقتها؛ أي بعد طلوع الشمس، فإنه يكون قاضياً لها لا مؤدياً بناءً على هذا الاصطلاح.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

يقول السائل: ما هي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهل يجوز قضاء الفوائت فيها، وصلاة تحية المسجد والاستخارة، وكيف نستطيع معرفتها عن طريق الساعة؟

الجواب: وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقد فصل الفقهاء الكلام عليها وذكروا الأحكام المتعلقة بها، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**» (١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**» (٢). فهذه الأوقات الخمسة لا يصح أن يتنفل فيها، ولكن يجوز فيها قضاء الصلوات الفائتة،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

لما ثبت في الحديث عن أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» (١). فمثلاً إذا استيقظ شخص وكادت الشمس أن تشرق فإنه يصلي الفجر، وكذا إذا نام واستيقظ وقت الغروب فإنه يصلي العصر، كما ويجوز أن يصلي في أوقات النهي تحية المسجد لقول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**» (٢).

وجاء في الحديث أن النهي عن الصلاة في الوقت السادس وهو ما بين أذان الفجر وإقامة الصلاة للفجر، فيكره التنفل في هذا الوقت، ويستثنى من ذلك صلاة سنة الفجر وكذا تحية المسجد للداخل إلى المسجد، عن حفصة ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين**» (٣).

وأما الوقت السابع المنهي عن الصلاة فيها، فهو ما ورد في الحديث عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» (٤). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا الصلاة المكتوبة وهي صلاة الجماعة.

وأما الوقت الثامن فهو قبل صلاة العيدين، فقد ورد في الحديث عن ابن عباس ﵄: «**أن النبي ﷺ خرج يوم عيد فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما**» (٥).

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم.

(٥) متفق عليه.

وأما الوقت التاسع فهو عند صعود خطيب الجمعة إلى المنبر إلى أن ينهي خطبته، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**» (١). ويستثنى من ذلك تحية المسجد ويخففهما.

وأوقات النهي يمكن معرفتها بالتوقيت، فإذا كان لدى الشخص توقيت للصلوات فإنه يبين فيه أوقات شروق الشمس وغروبها، وأما بالنسبة للنهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر فإن النهي مرتبط بفعل الصلاة لا بالوقت، فإذا صلى شخص العصر في أول وقتها فإنه يكون منهياً عن الصلاة بعدها.

ما الذي يقطع الصلاة؟

يقول السائل: إنه سمع حديثاً عن النبي ﷺ فيه أن الصلاة يقطعها مرور المرأة والحمار والكلب، فهل هذا الحديث وارد عن النبي ﷺ، ولماذا تقطع المرأة الصلاة؟

الجواب: هذا الحديث صحيح، والمراد بالقطع هو قطع الخشوع وليس القطع حقيقة، واحتج العلماء بما جاء في رواية عن عائشة؛ أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة(الكلب والحمار والمرأة) فقالت: «**شبهتمونا بالحمر والكلاب؟! والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ...** » (٢).

وروي بإسناد عن ابن عمر قال: [لا يقطع صلاة المسلم شيء]. وقال سعيد ابن المسيب لما سئل عن ذلك: [لا يقطع الصلاة إلا الحدث]. وبهذا يظهر لنا أن

---

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

المراد بقطع الصلاة هو قطع الخشوع وليس القطع بمعنى إبطال الصلاة.

صفة سجود التلاوة

يقول السائل: هل يشرع لمن أراد أن يسجد سجود التلاوة خارج الصلاة وهو جالس أن يقوم فيهوي إلى السجود من قيام؟

الجواب: إذا قرأ المصلي سورة فيها سجدة، فإنه يكبر ويسجد سجدة واحدة بدون رفع يديه، وبدون تشهد ولا تسليم، وهذا قول أكثر العلماء، وقالوا: الأفضل في حق من أراد السجود للتلاوة أن يستوي قائماً ثم يكبر ويهوي للسجود، وكذلك سجود الشكر، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد.

حكم ترك صلاة الجمعة

يقول السائل: إن كثيراً من الناس يظن أنه إذا ترك صلاة الجمعة مرة أو مرتين لا بأس عليه، وإنما الإثم أن يترك ثلاث جمع متواليات فما قولكم؟

الجواب: هذا الفهم غير صحيح. وإنما تدل الأحاديث على أن من ترك ثلاث جمع من غير عذر فإن الله يطبع على قلبه أو أنه يصير منافقاً. وثبت في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكوننّ من الخاسرين**»[1].

خطبة الجمعة من ورقة مكتوبة

يقول السائل: ما حكم قراءة خطبة الجمعة من ورقة مكتوبة؟

الجواب: من الأفضل في هذا الزمان أن يكتب الخطيب خطبته وأن لا يرتجلها،

---

(١) رواه مسلم.

نظراً لأن كثيراً من الخطباء هم خطباء بحكم الوظيفة، وترى العجب العجاب منهم، فأخطاء في الآيات القرآنية، وخلط للأحكام الشرعية، وأفكار ينقصها الترتيب والتنسيق، فلا يصح أن يستهين الخطيب بعقول الناس، لذا نؤكد مرةً أخرى أن تكون الخطبة مكتوبة ومعدة مسبقاً.

رفع اليدين عند الدعاء

يقول السائل: نرى كثيراً من الخطباء حين يدعون في خطبة الجمعة يرفعون أيديهم فهل هذا من السنة؟

الجواب: ليس من السنة، بل هو بدعة عند كثير من أهل العلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا].

الخطبة على المنبر

يقول السائل: إن الخطيب في مسجدهم يرفض أن يخطب على المنبر، ويخطب واقفاً على الأرض فما قولكم؟

الجواب: قال العلماء: كان المنبر الكريم ثلاث درجات، كما صرّح به مسلم في روايته، وفيه استحباب اتخاذ المنبر، واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره. فإذا كان المنبر على خلاف السنة كما هو الحال في كثير من المساجد، رقي الخطيب ثلاث درجات فقط.

صلاة الظهر بعد الجمعة

سؤال: وزعت نشرة في بعض المساجد حول صلاة الظهر بعد الجمعة؛ في حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد؛ ما رأيكم؟

الجواب: هذا كلام باطل، لم يقم عليه دليل واحد من السنة، ويجب أن يعلم أن هذه المسألة؛ وهي صلاة الظهر بعد الجمعة، قد بنيت على مسألة أخرى وهي حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد، وهو جائز عند أهل العلم نظراً للحاجة والضرورة، في جميع البلاد التي يكثر الناس فيها ويعسر اجتماعهم في مسجد واحد، وهذا هو الصحيح، وبهذا يظهر لنا أن المعتمد في المذاهب الأربعة جواز تعدد الجمعة للحاجة.

وكيف يصنع المسلمون في المدن الكبيرة التي تغصّ بالسكان؟ وقد يبلغ سكانها الملايين؟ وكيف يجتمعون في مسجد واحد؟ كمدينة القاهرة مثلاً، إذا تقرر هذا فإن إقامة صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة منكرة ليس لها أصل في الدين، وهي تشريع لما لم يأذن به الله. ولم تثبت عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين. فتأمل كيف رحم الله العباد ففرض عليهم ركعتين في ذلك اليوم، فشددوا على أنفسهم، وربما المتنطع منهم يطالب بأداء اثنتين وعشرين ركعة؛ فهو يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً كالظهر، وكلاهما مع الجمعة عشر، ثم يتطوع بأربع قبل الظهر وأربع بعدها وكلاهما مع الظهر اثنا عشر أيضاً، فالجملة ما ذكرنا. قال الشيخ الألباني: [وأما ما اشتهر على الألسنة في هذه الأزمنة وهو قولهم الجمعة لمن سبق، فلا أصل له في السنة].

الجمعة والعيد في يوم واحد

يقول السائل: قد يوافق يوم الجمعة القادم عيد الفطر، فماذا نفعل بالنسبة لصلاة الجمعة، حيث أنني أنوي أن أصلي العيد إن شاء الله تعالى؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافاً كبيراً ...

قال الحنفية والمالكية: يجب إقامة صلاة الجمعة ولا تسقط عمن شهد العيد.

وذهب الحنابلة وعامة أهل الحديث إلى أن الجمعة تسقط عمن حضر العيد، سواء أكان من البلد أو من القرى إلا الإمام، فينبغي أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء، وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون**» [١]. المراد بقوله **(فمن شاء أجزأه من الجمعة)** أي عن حضور صلاة الجمعة ويصلي الظهر.

وقد رجحّ جماعة من العلماء القول بسقوط الجمعة عمن صلى العيد كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. وخلاصة الأمر: أنه ينبغي على من صلى العيد أن يصلي الجمعة خروجاً من خلاف العلماء، ومن لم يفعل فأخذ بقول من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى.

صلاة الكسوف

يقول السائل: ما قولكم فيما تنشره وسائل الإعلام عن ظاهرة كسوف الشمس، وكيف كان هدي النبي ﷺ عند حدوث الكسوف؟

الجواب: اهتمت وسائل الإعلام المختلفة بظاهرة كسوف الشمس، وبينت

---

(١) صححه الإمام أحمد.

أسبابها وحذرت الناس من آثارها الضارة على العين، كما يظهر لنا أنه لا إشكال في كون الكسوف يقع حسب أسباب فلكية معروفة لتوسط القمر بين الأرض والشمس فيحجب ضوء الشمس، وأنه يحدث في مواعيد معروفة مسبقاً ومحسوبة بدقة، وبين كون الكسوف آية من آيات الله يخوف الله بها عباده، ولما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في السنة العاشرة للهجرة، خرج النبي ﷺ إلى المسجد فزعاً يجر رداءه، فتقدم فصلى ركعتين، كان في كل ركعة ركوعان وسجودان ... ثم انصرف فخطب بهم خطبة بليغة، أما أحكام صلاة الكسوف وما يتعلق بها:

١- صلاة الكسوف سنة مؤكدة عند أكثر أهل العلم.

٢- صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان تصلى جماعة في المسجد يقرأ الإمام جهراً الفاتحة ثم سورة طويلة كالبقرة ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يقوم من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة كآل عمران ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يرفع ثم يسجد وفي الركعة الثانية يفعل مثلما فعل في الأولى.

٣- يشرع للإمام أن يخطب بعد انتهاء صلاة الكسوف اقتداء برسول الله ﷺ.

٤- علّمنا النبي ﷺ أنه عند حدوث الكسوف فعلينا أن نفزع إلى الصلاة وإلى ذكر الله والتكبير والصدقة والتعوذ من عذاب القبر، ودعانا إلى الإقلاع عن المعاصي وخاصة الزنا وما أدى إليه؛ لما في هذه الفاحشة من خطورة وفظاعة وتدمير للمجتمع وتحطيم للقيم والأخلاق.

الصلاة خير من النوم

يقول السائل: إنه مؤذن مسجد؛ وعندما يؤذن للفجر كان يقول في أذانه (الصلاة خير من النوم) مرتين، ثم قال له بعض المصلين: إن الصواب أن تقال عبارة (الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول الذي يسبق أذان صلاة الفجر، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: هذا يسمى التثويب، وهو سنة مشروعة عند جمهور أهل العلم، وقد وردت مشروعيته في عدة أحاديث صحيحة، والمقصود منها هو أذان صلاة الفجر وليس الأذان الذي يكون قبل ذلك، والمراد من أذان الفجر أي أذان الصلاة وهو الأذان الأول، وأما الأذان الثاني فهو الإقامة كما ورد في الحديث، وعليه فعمل الناس اليوم وقولهم (الصلاة خير من النوم) في الأذان الذي للفجر هذا هو الصواب.

الخروج من المسجد بعد الأذان

يقول السائل: ورد في الحديث أن أبا هريرة ﷺ: «رأى رجلاً قد خرج من المسجد بعد الأذان فقال: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»

فما معنى هذا القول؟

الجواب: وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، ولكن أكثر أهل العلم يرون أن هذا النهي محمول على الكراهة، أما إذا كان للضرورة فلا كراهة، كمن يخرج للوضوء وينوي الرجوع ... .

حكم إقامة الصلاة للمنفرد

يقول السائل: إنه يصلي أحياناً منفرداً في بيته بدون إقامة للصلاة، فما حكم صلاته؟

الجواب: الإقامة من السنن المؤكدة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهي مشروعة لصلاة الجماعة والمنفرد من الرجال دون النساء، فليس على النساء أذان ولا إقامة. وإذا صلى المنفرد بدون إقامة فصلاته صحيحة ولا شيء عليه، قال الإمام النووي: [مذهبنا المشهور في الأذان والإقامة أنهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر، للجماعة والمنفرد. لا يجبان بحال، فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة، وبه قال جمهور العلماء].

السهر بعد العشاء

يقول السائل: ما قولكم في ظاهرة السهر التي يعاني منها كثير من الناس، حيث إنهم يسهرون إلى ساعة متأخرة من الليل ثم ينامون وتضيع عليهم صلاة الفجر، فلا يصلونها في وقتها الشرعي؟

الجواب: يجب على المسلم أن ينتبه إلى الوقت في حياته، إلا أن أكثر المسلمين عنها غافلون وصدق رسول الله ﷺ عندما قال: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ**» (١). وهذا القول يدل على أن المنتفعين من أوقاتهم وصحتهم قلة قليلة.

بينما يجب على المسلم أن يستفيد من وقته وينتفع به، وأن يحافظ عليه كما يحافظ على ماله، يقول الحسن البصري: أدركت أقواماً كانوا على أوقاتهم أشد منكم

---

(١) رواه البخاري.

حرصاً على دراهمكم ودنانيركم! وكانوا يقولون: من علامة المقت إضاعة الوقت.

وقد صح في الحديث عن أبي برزة الأسلمي ﵁ أن النبي ﷺ: «**كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها**»(١). قال الإمام النووي: [وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح ... ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار .

أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، بل هو مستحب، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة به، وخلاصة الأمر أن السهر بعد صلاة العشاء مكروه بشكل عام؛ إلا إذا كان في الأمور النافعة، وأما السهر في الأمور التافهة كالسهر لمتابعة الأفلام والتمثيليات الساقطة وفي غيرها من الأمور المنكرة فهو محرم، كما أن السهر الذي يؤدي إلى ضياع صلاة الفجر محرم لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

متى يقوم المسبوق؟

يقول السائل: هل يقوم المسبوق في الصلاة لإتمام صلاته بعد تسليم إمامه التسليمتين أم بعد التسليمة الأولى، وما حكم صلاة المسبوق إذا قام بعد التسليمة الأولى ولم ينتظر التسليمة الثانية؟

الجواب: ثبتت الأحاديث عن علي ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريها التكبير وتحليلها التسليم**»(٢). وعن عائشة ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ**

---

(١) متفق عليه.

(٢) صححه الألباني.

يختم الصلاة بالتسليم» [(١)]. واختلف جمهور أهل العلم هل المطلوب تسليمة واحدة أو تسليمتان؟ فذهب جمهور العلماء إلى أن التسليمة الأولى واجبة والثانية سنة، وأن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، قال الإمام النووي: [وأجمع العلماء الذين يعتدّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة]. والأكمل في حق المسبوق أن لا يقوم إلى قضاء ما فاته من الصلاة إلا بعد أن يفرغ إمامه من التسليمتين، لأن الإمام جعل ليؤتم به كما هو ثابت في الحديث.

الجهر والإسرار في صلاة المنفرد

يقول السائل: إنه يصلي أحياناً في بيته فهل يجهر أم يسر في القراءة؟

الجواب: الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجهر، ومن العلماء من خيَّر المنفرد بين الجهر والإسرار، وكذلك من فاته بعض الصلاة فقام ليقضيها، كرجل فاتته ركعة مع الإمام من المغرب أو العشاء فقام ليقضي أيجهر أو يخافت؟ قيل: إن شاء جهر وإن شاء خافت.

زيادة لفظة (سيدنا)

سؤال: ما الحكم الشرعي في زيادة لفظ (سيدنا) في الصلاة الإبراهيمية؟

الجواب: لم يثبت ذلك في أي دليل، وهذا لا يعني أن النبي ﷺ ليس (سيدنا)، ولكن لو فتح باب الزيادة في العبادة بحجة الاحترام لكان ينبغي زيادة لفظ (سيدنا) في الأذان و في الإقامة بلا فرق، فكلها عبادات.

---

(١) رواه مسلم.

الضحك في الصلاة

يقول السائل: ما حكم من ضحك في الصلاة؟

الجواب: الصلاة مقام يقتضي الخشوع والخضوع لله تعالى وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)﴾[1]. وقال الألوسي: الخشوع أول ما يرفع من الناس، ففي خبر رواه الحاكم وصححه أن عبادة بن الصامت قال: يوشك أن تدخل المسجد فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً.

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد والحاكم وصححه عن حذيفة قال: [أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، وتنتقض عرى الإسلام عروة عروة].

وأكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد على الجوارح، وقد ورد عن سعيد بن المسيب أنه لما رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة قال: [لو خشع قلبه لخشعت جوارحه]. إذا تقرر هذا؛ فلا شك أن الضحك في الصلاة مما ينافي الخشوع، ويدل على اشتغال العبد وانصرافه عن ربه.

وقرر العلماء أن التبسم لا يفسد الصلاة، أما الضحك بصوت بحيث يسمع نفسه فإنه يبطل الصلاة، ويجب عليه أن يعيدها ويتوب إلى الله ويكثر من الاستغفار، ولا يعود لمثل ذلك مستقبلاً.

---

(١) [المؤمنون: ١ – ٢].

لحن الإمام في القراءة

يقول السائل: إن إمام المسجد عندهم يخطىء في قراءة سورة الفاتحة، وينطق الحروف نطقاً غير صحيح فما حكم الصلاة خلفه؟

الجواب: ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله**» (١). والأقرأ هو الأحسن تلاوة وقراءة، فإذا كان اللحن في الفاتحة يغير المعنى فلا يصح أن يكون إماماً، ولا يصح الاقتداء به؛ مثل أن يضم التاء في قوله تعالى: ﴿**أَنْعَمْتَ**﴾ أو يكسرها، أو يفتح الهمزة في قوله تعالى: ﴿**اهْدِنَا**﴾، وأما إذا كان اللحن لا يغير المعنى فتصح الصلاة خلفه مع الكراهة، ومثاله أن يبدل الضاد ظاءً في قوله تعالى: ﴿**وَلَا الضَّالِّينَ (٧)**﴾، وأما اللحن في غير الفاتحة فتكره إمامته أيضاً ولكنها صحيحة، فإن استقام لسانه فبها ونعمت وإلا فلا يجوز أن يستمر ويجب تغييره.

قول بلى في الصلاة

يقول السائل: إن الإمام في صلاة المغرب قرأ سورة التين ولما قرأ قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ (٨)﴾ قال بعض المصلين [بلى] وبعد انتهاء الصلاة قام رجل وقال: من قال بلى بعد قراءة الإمام فصلاته باطلة، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: كثير من الناس يفتون بغير علم ويتجرؤون على دين الله، وروى الإمام أحمد وابن ماجة عن النبي ﷺ: «**من أُفتِيَ بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه**»(٢).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني.

وأن هؤلاء بمنزلة من يدل الراكب ولا يعلم الطريق. إذا تقرر هذا؛ فإن قول بعض المصلين (بلى) عند قراءة الإمام لقوله تعالى: **﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ (٨)﴾** له دليل ومستند، ومما يدل على أن المصلي يقول ذلك في صلاته ما رواه أبو داود بإسناده عن موسى بن أبي عائشة قال: (كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ: **﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى (٤٠)﴾** قال: سبحانك فبلى. فسألوه عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله ﷺ)[١].

والذي يظهر من كلام أهل العلم، أنه يجوز للمصلي أن يقول بلى في المواقع التي سبقت؛ سواء أكان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وسواء صلى فريضة أم نافلة؛ ولا يصح القول ببطلان صلاة المصلي إن قال ذلك.

الصلاة في مسجد فيه قبر

يقول السائل: ما حكم الصلاة في مسجد مبني على قبر والقبر في قبلة المسجد، وما الجواب عمن يجيز الصلاة في المساجد التي فيها قبور بحجة أن المسجد النبوي فيه قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر ﵄؟

الجواب: صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»[٢]. أي لا تتخذوها قبلة ... وكل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجهال في الصلاة إليها أو عليها الصلاة لها؛ فيؤدي ذلك إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام.

---

(١) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) رواه مسلم.

وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه. وأما الاحتجاج بوجود قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فإنهم لما مات ﷺ دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده وكان يفصل بينهما جدار فيه باب كان ﷺ يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر معروف، وإنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجداً. وخلاصة الأمر: أن الصلاة تصح مع الكراهة في المسجد الذي به قبر، إلا إذا كان القبر في قبلة المسجد مباشرة فلا تصح.

الطهارة للمس شريط تسجيل القرآن

يقول السائل: هل يشترط لمس الشريط (CD) المسجل عليه القرآن الكريم الطهارة؟

الجواب: هذا الشريط لا يأخذ نفس الحكم المتعلق بالقرآن الكريم من حيث أنه لا يجوز مسه إلا على طهارة؛ فيجوز مس الشريط بدون طهارة.

مدرسة على ظهر المسجد

يقول السائل: عندنا أرض موقوفة بني عليها مسجد، وقام أهل الحي ببناء طابق ثان فوق المسجد، ويريدون أن يجعلوه مدرسة، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز بناء مدرسة فوق المسجد حيث إن الأرض موقوفة على بناء المسجد فقط، ولا يجوز لأهل الحي أو غيرهم التغيير في الوقف، وكذلك فإن الأصل أن يكون بناء المسجد مستقلاً ومتميزاً ومنفصلاً عن أي بناء آخر، سواء أكان مدرسة أو عيادة طبية أو غير ذلك من الأبنية.

سجدة أثناء خطبة الجمعة

يقول السائل: إذا قرأ خطيب الجمعة وهو على المنبر آية فيها سجدة، فماذا يعمل بالنسبة لسجود التلاوة؟

الجواب: إن أمكنه السجود على المنبر فبها ونعمت، وإن لم يمكنه السجود على المنبر فإن شاء نزل وسجد، وإن شاء ترك السجود ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

الاعتراض على خطيب الجمعة

يقول السائل: إن خطيب الجمعة في مسجد بلدتهم أطال الخطبة، فاعترض عليه عدد من المصلين أثناء الخطبة وطلبوا منه أن ينهي خطبته، وحصل كلام ولغط في المسجد أثناء الخطبة، فما حكم ذلك؟

الجواب: هدي النبي ﷺ تقصير خطبة الجمعة وتطويل الصلاة، ولكن أكثر خطباء الجمعة اليوم لا يقتدون بالنبي؛ بل إنهم يعكسون الأمر فيطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة. ولا ينبغي لأحد أن يعترض على خطيب الجمعة، ولا يجوز لأحد أن يتكلم أثناء الخطبة، فإذا أطال الخطيب فعلى المصلين أن يصبروا ويحتسبوا.

سنة قبلية يوم الجمعة

يقول السائل: إنه قد صلى الجمعة في أحد المساجد، وبعد انتهاء الصلاة قام ليبيّن للمصلين حكماً شرعياً يتعلق بصلاة السنة القبلية للجمعة؛ وأنها غير ثابتة عن النبي ﷺ، فأمره إمام المسجد بالسكوت لأنه يثير فتنة بين المصلين كما زعم، وحصل بعد ذلك صياح في المسجد من المصلين، فكانوا بين مؤيد له بالكلام ومعارض، فما حكم ذلك؟

الجواب: بعض أئمة المساجد يعتبر نفسه قيماً على أفكار الناس وحارساً على عقولهم، فلا يريد أن يسمعوا إلا ما يوافق رأيه وهواه، وإن ما فعله الإمام المذكور خطأ واضح وليس له الحق في الحجر على أفكار الناس ما دام أن هذا الشخص يريد أن يبين حكماً شرعياً بأدلته، قال مالك وغيره من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه.

عدد ركعات صلاة التراويح

يقول السائل: نشرت إحدى المجلات الإسلامية مقالاً حول عدد ركعات صلاة التراويح وخلص الكاتب إلى أن عدد الإحدى عشر ركعة هو الأولى، لأنه وحده هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة أجمعين والتي لم يثبت عنهم سواها. فما قولكم في ذلك؟

الجواب: اختلف أهل العلم في عدد ركعاتها، فمنهم من يرى أنها إحدى عشرة ركعة مع الوتر. ويرى جمهور الفقهاء أنها عشرون ركعة والوتر ثلاث ركعات، وهذا قول مشهور من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا الحاضر، وقيل تسع وثلاثين وقيل إحدى وأربعين وقيل غير ذلك. ومن أهل العلم من يرى أنه لا حد لعدد ركعاتها، ومن يزعم أنه لا تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة فهذا القول بدون دليل يركن إليه، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين بما يحتملونه، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

إمام يصلي التراويح قاعداً

يقول السائل: إن إمام المسجد عندهم اعتاد في صلاة التراويح في كل رمضان أن يصلي قاعداً في الركعة الثانية من كل ترويحة والناس خلفه قعود، وتعليل إمام المسجد لفعله هذا أنه يريد أن يسهل على المصلين صلاتهم، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: الأصل هو القيام في صلاة الفريضة والنافلة للإمام والمأمومين، وإن لم يكن القيام فرضاً في صلاة النافلة حيث اتفق الفقهاء على جواز التنفل قاعداً بعذر ولغير عذر، وما نقل أن النبي ﷺ قعد وهو يؤم الصحابة إلا في حالات مرضه فقط كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وأما عدا ذلك فلا، وبناء على ما سبق؛ فإن هذا الإمام قد خالف الهدي النبوي، ولا نقول إن صلاته ومن معه باطلة لأن القيام ليس ركناً في النافلة كما هو الحال في الفريضة، ولكن ينبغي لهذا الإمام وأهل مسجده أن يصلوا قياماً، فإذا أصاب أحدهم تعب أو كان أحدهم مريضاً لا يستطيع الوقوف فإنه يجوز له الجلوس باتفاق العلماء. أما أن يكون الإمام وجميع المصلين جلوساً فهذا أمر مستغرب، وخاصة أنه يقع بدون عذر للإمام ولا للمأمومين.

الأذكار بين كل ترويحتين

يقول السائل: ما حكم الأذكار التي يقولها المؤذنون بين كل ترويحتين في صلاة التراويح، وهل لذلك مستند من الشرع؟

الجواب: الأصل في العبادات هو التلقي عن النبي ﷺ، وقد ثبت في الحديث أن

النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]. وهذا أمر نبوي يجب الالتزام به، وقد وقع كثير من المسلمين في مخالفات كثيرة في باب العبادات وخاصة في الصلاة، ومن المخالفات في صلاة التراويح ما ذكره السائل؛ فهذه الأذكار وما يكرره المصلون بصوت جماعي وعلى صوت واحد ليس لها دليل من الشرع، ولا أصل لها في السنة، وهي بدعة مخالفة لسنة النبي ﷺ.

من فاتته صلاة العيد؟

يقول السائل: ماذا يفعل من فاتته صلاة العيد مع الإمام؟

الجواب: يشرع له أن يقضيها على صفتها، أي أنه يصلي ركعتين ويكبر التكبيرات الزوائد، سبع في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية، لأن هذا أصح ما ورد في عدد التكبيرات الزوائد؛ يقضيها بدون خطبة لأن الخطبة مشروعة مع الجماعة، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي ﷺ: «**هذا عيدنا أهل الإسلام**»، ومن العلماء من قال: يصليها أربعاً، وأولى الأقوال هو القول الأول، ولا يصح قياسها على الجمعة؛ وهو مخير إن شاء صلاها وحده وإن شاء في جماعة.

رفع اليدين عند الدعاء

سؤال: متى يرفع يديه عند الدعاء؟

الأصل في رفع اليدين أنه مع الدعاء؛ إلا إذا كان الدعاء داخل عبادة أخرى؛ فيعتبر الرفع حينذاك فعلا زائدا في تلك العبادة، ومثال ذلك: الصلاة، والخطبة،

---

(١) رواه البخاري.

والطواف، والسعي ونحوها. فالصلاة فيها دعاء عند الاستفتاح، وفي الركوع، والرفع منه، وفي السجدتين، والجلوس بينهما، ولكن من رفع يديه في هذه المواضع فيعتبر قد جاء ببدعة، وهكذا رفع اليدين في الدعاء على المنبر إلا في حال الاستسقاء. ومثله الدعاء حال الطواف والسعي.

وما دلّ الدليل على جواز الرفع فيه فهذا لا شك فيه، ومالم يرد فيه دليل ولم يكن داخل عبادة أخرى فهو دعاء مطلق، فهذا لا بأس برفع اليدين فيه. وقد جاء قوله ﷺ في الحديث ذكره للرجل يمدّ يديه إلى السماء: يا رب، يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟ وقوله ﷺ: «إن الله يستحي من عبده أن يرفع يديه فيردهما صفرا». وغيره من الأحاديث.

وأما رفعهما بعد صلاة النافلة؛ فإن كان ذلك من غير المعتاد كأن يعرض للمرء عارض أن يدعو الله في تلك اللحظة فلا بأس. وإن كان يعتاد الدعاء والرفع بعد الفريضة فليس هناك دليل واضح يدلّ عليه.

أخذ المصاحف من المسجد

يقول السائل: يوجد في المسجد الذي يصلي فيه عدد كبير من المصاحف، وإن أحد المصلين أخذ مصحفاً منها لنفسه ليقرأ في منزله فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً مما هو موقوف على المساجد لنفسه، كالمصاحف والكتب والسجاد والحصير وغير ذلك؛ وإن أذن بذلك إمام المسجد أو مؤذنه لأنهما يتصرفان فيما لا يملكان، قال الإمام النووي: [لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره ...]، ولو ادعى أنه سينتفع به أكثر مما ينتفع به لو بقي في المسجد، كمن يقول إنه يوجد في المسجد مصاحف كثيرة

وليس لديَّ مصحف فآخذ مصحفاً لأقرأ في بيتي فهذا لا يجوز.

ويضاف إلى ذلك أن بعض هؤلاء الناس قد يتصرف في أموال المسجد في مصالح عامة للناس فهذا أيضاً ممنوع شرعاً؛ لأن هذه الأموال جمعت للمسجد فقط وليس في أي مصلحة عامة أخرى. وأما إذا زادت الأموال عن حاجة المسجد فيمكن أن تصرف في مسجد آخر، وكذا لو زادت المصاحف والكتب والسجاد عن حاجة مسجد معين فيمكن أن توضع في مسجد آخر.

الأدعية أثناء الوضوء

يقول السائل: نسمع كثيراً من الناس عندما يتوضؤون يذكرون أدعية أثناء الوضوء، ابتداء من غسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم المضمضة ثم مسح الرأس وغسل الرجلين، فما حكم هذه الأدعية؟

الجواب: هذه الأدعية التي تقال أثناء الوضوء غير ثابتة عن النبي ﷺ كما قال الإمام النووي، وكل الأحاديث التي وردت بذلك لاتخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما بين ذلك السيوطي، وأما بالنسبة للتسمية في أول الوضوء فأكثر أهل العلم على أنها سنة وليست بواجبة فلو تركها عمداً صح وضوءه، وأما الدعاء بعد الوضوء فقد ثبت في الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**». وفي رواية للترمذي بزيادة «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**» [1].

---

(١) حسنه الألباني.

(حيّ على خير العمل) في الأذان

يقول السائل: إنه سمع الأذان من إحدى المحطات التلفزيونية الفضائية وسمع عبارة: [حي على خير العمل] فما حكم ذكر هذه العبارة في الأذان؟

الجواب: قال الإمام النووي: [يكره أن يقال في الأذان " حي على خير العمل " لأنه لم تثبت هذه اللفظة عن رسول الله ﷺ]. وقال الشوكاني: [هذا اللفظ قد صار عند غالب الشيعة]. ولم يثبت رفع هذا اللفظ إلى رسول الله ﷺ في شيء من كتب الحديث على اختلاف أنواعها إلا في أذان الصبح؛ فإنه ثبت أن مؤذن النبي ﷺ كان يزيد فيه بعد الحيعلة (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) واتفق الأئمة الأربعة على مشروعية ذلك.

إقامة الصلاة عبر مكبر الصوت

يقول السائل: إن إمام المسجد عندهم قال بأن إقامة الصلاة عبر جهاز مكبر الصوت بدعة، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: لا حرج في ذلك شرعاً، ولا نرى فرقاً معتبراً بين الأذان باستعمال مكبر الصوت وبين الإقامة باستعماله، والأمر ليس له علاقة بالبدعة لا من قريب ولا من بعيد، إنما هي استعمال لوسيلة مشروعة في الدعوة للصلاة وتنبيه للمصلين.

رفع اليدين بين السجدتين

يقول السائل: حصل نقاشٌ بين المصلين في مسألة رفع اليدين في الصلاة عند الرفع من السجدة الأولى وعند الهوي إلى السجدة الثانية، فهل ثبت رفع اليدين في هذين الموطنين من الصلاة؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواضع فقط وهي: الأول عند تكبيرة الإحرام، الثاني عند الركوع، الثالث عند الرفع من الركوع، والرابع عند القيام من التشهد الأوسط في الصلاة الثلاثية والرباعية، وأما رفع اليدين عند الهوي إلى السجود وعند الرفع من السجدة الأولى وعند الهوي إلى السجدة الثانية فلم يثبت ذلك، وهذا مذهب جماهير أهل العلم. وأما ما ذهب إليه الشيخ الألباني من إثبات ذلك غير مسلَّم به.

يصلي الفريضة ولا يصلي النافلة

يقول السائل: ما حكم من يصلي الفريضة ولا يصلي النافلة؟

الجواب: النوافل بمثابة سياج للفرائض، والتقصير في النافلة قد يؤدي إلى التقصير في الفريضة، فإذا حصل نقص في الفرائض أكمل من النوافل؛ وخاصة إن كثيراً من المصلين لا يتمون الفرائض حقها، وقد جاء في الحديث عن أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر**»[1]. وفي رواية عن رسول الله ﷺ قال: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب ﷻ: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك**»[2]. ومعنى: **(انظروا هل لعبدي من تطوع)**

---

(١) حسنه الألباني.

(٢) صححه الألباني.

أي: سُنّة أو نافلة من صلاة، ثم يكون سائر عمله كذلك من الصوم والزكاة وغيرهما.

القنوت في صلاة الفجر

يقول السائل: اختلف المصلون في المسجد الذي نصلي فيه في مسألة القنوت في صلاة الفجر، أرجو توضيح ذلك.

الجواب: ثبت أن النبي ﷺ قنت شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم، وفي النوازل وعند حلول المصائب في الصلوات الخمس وليس في صلاة الفجر فقط، وأما القنوت في الفجر دائماً وباستمرار، فليس بثابت على الراجح من أقوال أهل العلم. ومع هذا لا ينبغي الإنكار على من داوم على القنوت ولا الإنكار على من تركه، بل من قنت فقد أحسن، وخاصة مع كثرة المصائب والكوارث التي حلت وتحل بالمسلمين في هذه الأيام، ولا يترتب على فعل القنوت أو تركه بطلان الصلاة.

السهو عن الجلوس الأوسط

يقول السائل: إن إمام مسجدهم قد سها في صلاة العشاء، فقام من الركعة الثانية إلى الثالثة دون أن يجلس للتشهد الأوسط ولم يقم المصلون معه، بل سبحوا ثم رجع الإمام إلى الجلوس وأتمَّ الإمام الصلاة وسجد للسهو. وبعد الانتهاء من الصلاة قام أحد المصلين وقال إن الصلاة باطلة ثم أعادوا الصلاة جميعاً. فما قولكم؟

الجواب: السهو في الصلاة واقع، فقد سها النبي ﷺ أكثر من مرة في صلاته كما

ثبت ذلك في عدة أحاديث صحيحة، أما إذا سها الإمام بعد الركعتين الأوليين فقام إلى الثالثة؛ فينبغي أن لا يرجع ويتم صلاته ثم يسجد للسهو، وأما إذا عاد إلى الجلوس بعد أن استتم قائماً فقد أساء وأتى مكروهاً، لأن التشهد الأوسط سنة وليس بركن، وصلاته لا تبطل بل صحيحة، وهذا قول جمهور أهل العلم.

سنة العصر

يقول السائل: هل لصلاة العصر سنة راتبة؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل العصر ركعتين وأحياناً أربع ركعات، ولكن الراجح من أقوال أهل العلم أن هذه الصلاة لم تكن راتبة، بل اعتبروها من السنن المستحبة غير المؤكدة، وهي السنن التي لم يواظب النبي ﷺ عليها. ومما يؤيد صلاة ركعتين قبل العصر عموم قول النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»[١]. والمقصود بالأذانين الأذان والإقامة.

الصلاة الوسطى

يقول السائل: إنه سمع أحد العلماء على إحدى القنوات الفضائية يذكر أن الصلاة الوسطى المذكورة في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[٢]. أنها صلاة الجمعة، فما قولكم؟

الجواب: اختلف أهل العلم على أقوال عديدة في المراد بالصلاة الوسطى المذكورة في الآية.

---

(١) حديث صحيح.

(٢) [البقرة: ٢٣٨].

وأرجح الأقوال وأصحها أنها صلاة العصر، ويدل على ذلك أحاديث في البخاري ومسلم.

النوم قبل صلاة القيام

يقول السائل: هل من الواجب على الإنسان أن يكون قد نام بعد صلاة العشاء حتى تصح صلاة قيام الليل في حقه؟

الجواب: اتفق أهل العلم على أن صلاة الليل تكون بعد صلاة العشاء، ولا يشترط لصحة قيام الليل أن ينام الإنسان قبلها، فلو بقي مستيقظاً إلى نصف الليل ثم صلى ما كتب له ثم نام فصلاته صحيحة باتفاق العلماء. وأفضل وقت لقيام الليل هو نصف الليل الآخر أو ثلث الليل الآخر.

الجمع بين الصلاتين بسبب المطر

يقول السائل: متى يكون الجمع بين الصلاتين بسبب المطر صحيحاً، وأرجو بيان شروطه؟

الجواب: الجمع بين الصلاتين رخصة حيث وجدت أسبابها، وإن من المؤسف أن بعض أئمة المساجد وكذا بعض عامة الناس يتساهلون في الجمع بين الصلاتين بسبب المطر، فنرى بعضهم يجمع بدون سبب موجب كأن يكون المطر صباحاً فيجمع الإمام بين المغرب والعشاء، وكذلك يجمعون بين الظهر والعصر ثم ينطلقون إلى أعمالهم وأسواقهم ولا يمنعهم المطر عنها وإنما منعهم عن الصلاة فقط، ومثل هذا التساهل جمع المنفرد في بيته بسبب المطر فإنه لا يجوز، فأي حرج أو مشقة في حق من صلى في بيته؟

والأدلة في الجمع بين المغرب والعشاء أقوى منها في الجمع بين الظهر والعصر، ومن المعلوم أن هذه الرخصة شرعت من أجل رفع الحرج ودفع المشقة عن المصلين لتحصيل صلاة الجماعة، سواء كان المسجد قريبا أم بعيدا. والمشقة في مطر يبلّ الثياب لكثرته وغزارته، وما في معناه من الثلج وغيره، فإن كان المطر قليلاً لا يبل الثياب فإن الجمع لا يجوز، ومشقة أخرى من جهة البرد، ولا سيما إذا انضم إلى ذلك ريح فإنها تزداد المشقة.

كما لا يشترط للجمع أن يخبر الإمام المأمومين أنه يجمع؛ وإن أخبرهم فحسن، وإذا جمعوا بين المغرب والعشاء فإنهم يصلون سنة المغرب بعد صلاة العشاء ثم يصلون سنة العشاء، ولهم أن يصلوا الوتر أيضاً، وإن حضر المصلي إلى المسجد فوجدهم في صلاة العشاء وهو لم يصلِ المغرب فإنه يدخل معهم بنية صلاة المغرب، فإذا قام الإمام إلى الرابعة فالمأموم مخير بين حالين؛ إما أن ينوي المفارقة فيسلم وإما أن يبقى جالساً منتظراً الإمام حتى يتم فيسلم معه، وأخيراً فإن كثيراً من أهل العلم يرون أن ترك الجمع أفضل، فيصلي كل صلاة في وقتها.

الجمع بسبب فرض نظام حظر التجول

يقول السائل: إن إمام المسجد عندهم يجمع بين المغرب والعشاء في هذه الأيام بسبب فرض نظام منع التجول، حيث إن كثيراً من المصلين يخافون الحضور للمسجد وقت العشاء، فهل يجوز هذا الجمع؟

الجواب: أجاز كثير من أهل العلم الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر لأعذار معتبرة شرعاً، ومنها عذر الخوف فقد صح في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: «**صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر**» (١). وفي رواية أخرى عنه قال: «**أراد أن لا يحرج أحداً من أمته**» (٢). وغير ذلك من الأدلة. وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال: [وذهب من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة]. وخلاصة الأمر أن الجمع يجوز لعذر الخوف.

جمع التأخير بين صلاتين

يقول السائل: إنه سافر ونوى أن يصلي الظهر والعصر جمع تأخير، ولكنه وصل إلى بلده بعد دخول وقت صلاة العصر بساعة، فهل يصح أن يجمع الصلاتين جمع تأخير؟

الجواب: يشترط لصحة جمع التأخير نية الجمع، وهذا باتفاق العلماء، ولا أثر لزوال العذر بعد دخول وقت الصلاة الثانية، فيجوز لهذا المسافر أن يجمع وهذا هو المناسب لرخصة الجمع بين الصلاتين للسفر، ولكن ينبغي التنبيه إلى أن هذا المسافر لا يجوز له أن يقصر ما دام قد وصل إلى محل إقامته.

الأذكار المشروعة بعد الصلاة

يقول السائل: نلاحظ كثيراً من المصلين أنهم عندما يسلم الإمام من صلاة الجماعة يقومون سراعاً، فيخرجون من المسجد دون أن يأتوا بالأذكار المشروعة بعد الصلوات المكتوبات، ودون أن يدعو ربهم، فما قولكم في ذلك؟

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

الجواب: هذا حال كثير من المصلين مع الأسف، فهم بمجرد تسليم الإمام يستبقون أبواب المسجد للخروج سراعاً، وما علموا أنهم تركوا فضلاً عظيماً وأعرضوا عن ساعة مباركة يستجاب فيها الدعاء ويسن فيها الذكر والاستغفار.

أما الأمور التي ينبغي أن يفعلها المصلي بعد انتهاء الصلاة، فأولها المداومة على الأذكار الواردة عقب الصلوات المكتوبات، ومن هذه الأذكار:

١- عن ثوبان ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**». قيل للأوزاعي وهو أحد رواة الحديث: كيف الاستغفار؟ قال: تقول أستغفر الله أستغفر الله [١].

٢- وعن المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ: كان إذا فرغ من الصلاة وسلَّم قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ**» [٢]. والجدّ: هو الغنى والعظمة والمال، وقيل: الحظ. قال النووي ﷺ "أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه، أي لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

٣- وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**» [٣].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

٤- وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات: «**اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أردَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**».(١)

٥- وعن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات؛ كتب له عشر حسنات؛ ومحي عنه عشر سيئات؛ ورفع له عشر درجات؛ وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه؛ وحُرِسَ من الشيطان؛ ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى**» (٢).

وأما الدعاء فهو مناداة الله تعالى لما يريد من جلب منفعة أو دفع مضرة من المضار والبلاء بالدعاء، ويعني هذا أن الدعاء شعور بالحاجة إلى الله تعالى وطلبها منه ﷻ بتذلل ورغب ورهب لا غنى لأي فرد عنه في أي حال من أحواله، شدة ورخاء، صحة وعافية، قال الله تعالى: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠)**﴾(٣). وغيرها من الآيات، وجاء في الحديث عن الرسول ﷺ قال: «**إن الدعاء هو العبادة**» (٤). وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله قال: «**ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا**

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

(٣) [غافر: ٦٠].

(٤) صححه الألباني.

آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بمأثم أو قطيعة رحم، فقال رجل من القوم: إذاً نكثر، قال: الله أكثر» [(١)].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من سرَّه أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء**» [(٢)].

ومن المعلوم أن الدعاء له أوقات مباركة يستجاب فيها، ومن أعظمها دبر الصلوات المكتوبات أي عقبها، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «**قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات**» [(٣)].

وهذه طائفة من الأدعية النبوية الواردة في دبر الصلوات المكتوبات:

١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «**لقيني النبي ﷺ فأخذ بيدي فقال: يا معاذ إني أحبك. قلت يا رسول الله: وأنا أحبك. قال: أفلا أوصيك بكلمات تقولوهن في دبر كل صلاة: يا رب أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» [(٤)].

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله إذا صلى الصبح قال: «**اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً ورزقاً طيباً**» [(٥)].

---

(١) رواه الترمذي وقال حسن صحيح ووافقه الألباني.

(٢) حسنه الألباني.

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن ووافقه الألباني.

(٤) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والألباني.

(٥) رواه أحمد والنسائي وحسنه الحافظ.

٣- وعن مسلم بن أبي بكرة قال: «كان أبي يقول في دبر الصلاة **اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر**، فكنت أقولهن، فقال أبي: عمّن أخذت هذا؟ قلت عنك، قال إن رسول الله كان يقولهن» (١).

٤- وعن أبي أمامة ﷺ قال: «ما دنوت من رسول الله في دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول: **اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها، اللهم أنعشني واجبرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق؛ فإنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت**» (٢).

٥- وعن الحارث بن مسلم التميمي ﷺ قال: «قال لي النبي ﷺ: **إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن متّ من يومك كتب الله لك جواراً من النار، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن متّ من ليلتك كتب الله لك جوراً من النار**» (٣). وغير ذلك من الأدعية.

الإمام يدعو والناس يقولون (آمين)

يقول السائل: ما قولكم في إمام ينتهي من الصلاة ثم يدعو جهرا والمصلون يدعون بعده بقول (آمين)؟

ينبغي أن تؤدى هذه الأدعية بشكل فردي؛ أي أن كل مصلٍّ يدعو لنفسه دون أن

---

(١) صححه الألباني.

(٢) حسنه الألباني.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه.

يشوش على غيره من المصلين، ولا يجوز أن تؤدّى هذه الأدعية بشكل جماعي كما يفعل بعض المصلين، حيث إن الإمام يدعو ويؤمّن المأمومون على دعائه، فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، قال العلامة ابن القيم: [وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن].

الدعاء قبل التسليم لا بعده

يقول السائل: هل يدعو المصلي قبل التسليم أم بعده؟

قال العلامة ابن القيم: [وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما يكون قبل التسليم، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلَّم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأله إذا انصرف عنه؟ وقول العلامة ابن القيم غير مسلَّم على إطلاقه، فقد ثبت في أدعية كثيرة أن النبي ﷺ دعا بها بعد السلام من الصلاة، وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: «**قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات**» [1]. والمراد به بعد السلام إجماعاً، حتى يثبت ما يخالفه. وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة.

---

(١) حديث حسن.

قراءة آية الكرسي بعد الصلاة

يقول السائل: هل ورد عن النبي ﷺ قراءة آية الكرسي بعد الصلاة المفروضة؟

الجواب: نعم، وردت عدة أحاديث في قراءة آية الكرسي عقب الصلوات المكتوبات، ولكن هذه الأحاديث مختلف في أسانيدها، منها حديث أبي أمامه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**». وهذا الحديث اختلف المحدّثون فيه اختلافاً كبيراً، فصححه أو حسنه جماعة وضعفه آخرون، وقد اعتبره ابن الجوزي من الأحاديث الموضوعة أي المكذوبة، قال العلامة ابن القيم: [وهذا الحديث من الناس من يصححه ومنهم من يقول هو موضوع].

وقد ورد أيضاً قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين بعد الصلوات المكتوبات، وهو حديث صحيح كما قال الألباني. نقل العلامة ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أن المراد بدبر الصلاة آخرها قبل التسليم فقال: [ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام فراجعته فيه فقال: دبر كل شيء منه كدبر الحيوان]. ومما يدل على أن المراد بدبر الصلاة أنه بعد التسليم ما ورد في رواية أخرى للحديث: «**من قرأ آية الكرسي عقب كل صلاة**» أي بعد السلام، وقد أيدت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية أن دبر الصلاة يكون بعد التسليم، وخلاصة الأمر أنه يُستحب قراءة آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين بعد انتهاء الصلاة، ويقرؤها سراً.

صلاة سنة الجمعة البعدية

يقول السائل: إذا صليتُ سنةَ الجمعة البعدية أربع ركعات فهل أصليها اثنتين بتسليمة، ثم اثنتين بتسليمة، أم أصليها أربعاً متصلة بتسليمة واحدة؟

الجواب: ورد في صلاة السنة بعد الجمعة أنها ركعتان، وورد أنها أربع ركعات، وورد أنها ست ركعات، ومن الأحاديث والآثار الواردة في ذلك ما يلي: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته**» (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**» (٢). وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً. ومن أهل العلم من خيّر المصلي بين هذه الثلاثة، فإما أن يصلي ركعتين أو أربعاً أو ستاً، قال ابن عبد البر: [وكل هذه الأقاويل مروية عن الصحابة قولاً وعملاً ولا خلاف بين العلماء أن ذلك على الاختيار]،

وأما بالنسبة للأربع إذا صلاها بعد الجمعة؛ فإنه يصليها بتسليمة واحدة على الراجح من أقوال أهل العلم. وخلاصة الأمر أن المصلي بعد الجمعة في سعة من أمره، إن شاء صلى ثنتين، وإن شاء صلى أربعاً، فإن صلى أربعاً صلاها بتسليم واحد.

قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة

يقول السائل: ما هو فضل قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة؟

الجواب: وردت أحاديث كثيرة في فضائل سورة الكهف بشكل عام، وعلى وجه

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

الخصوص في فضل قراءتها يوم الجمعة، عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال**»[١].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف كما أنزلت، كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه، ومن توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كُتب في رق، ثم طُبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة**»[٢].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»[٣].

وعلى هذا تجتمع رواية من روى: **(من أول سورة الكهف)** ورواية من روى: **(من آخرها)** ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها.

التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين

يقول السائل: إن إمام المسجد عندهم يصلي صلاة العيد على مذهب أبي حنيفة، فيكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام ثم يقرأ، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر للركوع. وأنه لاحظ أن كثيراً من المصلين يخطئون في الصلاة فيركعون عند تكبير الإمام التكبيرة الأولى من التكبيرات الزوائد في الركعة الثانية، فما قولكم في ذلك؟

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الحاكم، صحيح على شرط مسلم.

(٣) صحيح الإسناد.

الجواب: اختلف أهل العلم في التكبير في صلاة العيدين على عشرة أقوال، ولكن يجب أن يعلم أن التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين من السنن المستحبة عند جمهور أهل العلم، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً. وأرجح أقوال أهل العلم أن السنة في تكبيرات صلاة العيد أن يكبر سبعاً في الأولى قبل القراءة، وخمساً في الثانية قبل القراءة. والسنة أن يرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة من التكبيرات، عن عمر: (أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد) ويستحب أن يحمد الله ويسبحه ويكبره، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين. أو يقول: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً. أو يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي وارحمني. أو يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. أو يقول غير ذلك، إذ لم يثبت فيه عن النبي ﷺ ذكر بلفظه.

اجتماع الجمعة والعيد

يقول السائل: إنه قرأ في كتاب عن مسألة اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: هذه المسألة محل اختلاف بين أهل العلم، وأقوال العلماء فيها ثلاثة:

١- أكثر أهل العلم يرون: أنه لا تجزىء واحدة منهما عن الأخرى، فينبغي على المسلم أن يصلي العيد وأن يصلي الجمعة.

٢- وقالت الشافعية: تسقط الجمعة عن أهل البوادي والقرى إذا صلوا العيد مع أهل البلد.

٣- وقالت الحنابلة وأكثر أهل الحديث: تسقط الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام، ومن لم يصلِ الجمعة فيجب عليه أن يصلي الظهر.

٤- ونقل عن بعض العلماء إسقاط الظهر أيضاً.

والقول الأول هو أرجح الأقوال، وأما القول بسقوط صلاة الظهر فقد نسب إلى بعض كبار التابعين، ولا يصح عنهم، فالآثار التي وردت عن ابن الزبير وعن عطاء لا يؤخذ منها أنهما قالا بإسقاط الظهر عمن صلى العيد، وإنما قالا بأن الجمعة تسقط عمن صلى العيد. وخلاصة الأمر أنه في حال اجتماع الجمعة والعيد فالأولى في حق من صلى العيد أن يصلي الجمعة خروجاً من الخلاف، فإن لم يحضر الجمعة فيجب عليه أن يصلي الظهر ولا يصح القول بإسقاط الظهر.

الأعمال في ليلة عيد الأضحى

يقول السائل: ما هو المشروع من الأعمال في ليلة عيد الأضحى؟

الجواب: لم يصح عن رسول الله ﷺ شيء في إحياء ليلة العيد، سواء كان ذلك ليلة عيد الفطر أو ليلة عيد الأضحى، وما ورد من روايات فهي أحاديث ضعيفة جداً، وبعضها مكذوب على رسول ﷺ، وأن إحياء ليلة العيد بدعة غير مشروعة، سواء بصلاة خاصة أو أذكار خاصة، أو غير ذلك من الطاعات.

وضع المصحف مع الميت في القبر

يقول السائل: أوصى شخص قبل موته أن يوضع معه مصحف في قبره ليستأنس به، فما حكم هذه الوصية؟

الجواب: يحرم تنفيذ هذه الوصية، لما فيها من امتهان واحتقار للمصحف

الشريف، ويجب صيانة المصحف عن القاذورات والنجاسات، ويجب تكريمه والمحافظة عليه. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الذي ينفع الميت عمله الصالح.

القراءات الشاذة في الصلاة

يقول السائل: إن إمام المسجد عندهم قرأ في صلاة جهرية آيات من سورة الإسراء، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا (١٦)﴾ حيث قرأ (أمَّرنا) بتشديد الميم فما حكم ذلك؟

الجواب: من المعلوم أن القراءة المشهورة في بلادنا هي قراءة (حفص عن عاصم)، وهذه القراءة من القراءات المتواترة، وهي عشر قراءات على الراجح من أقوال أهل العلم. وقد اتفق العلماء على جواز القراءة بها في الصلاة وخارج الصلاة، وأما ما عداها من قراءات فهي شاذة لم تثبت.

ومن القراءات الشاذة، قراءة (أمَّرنا) بتشديد الميم من الآية المذكورة في السؤال، وبما أن هذه القراءة شاذة، فلا تصح القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها.

التشهد في الصلاة

يقول السائل: ما قولكم فيما قرره بعض أهل العلم أن الصواب في صفة التشهد في الصلاة هو قول (السلام على النبي) وأما قول (السلام عليك أيها النبي) فقد كان حال حياة النبي ﷺ، فلذا فإن الإتيان بهذا اللفظ غلط؟ أفيدونا؟

الجواب: ليس غلطاً أن يقول المصلي [السلام عليك أيها النبي] في التشهد بل هو صواب، وكيف يكون غلطاً وقد قاله عدد من صحابة النبي ﷺ، وعليه جماهير أهل

العلم. وقد قرر المحققون من أهل العلم أن اختلاف صيغ التشهد الواردة عن النبي ﷺ إنما هي من اختلاف التنوع وليس من اختلاف التضاد. فإذا جاء المصلي بأي صيغة منها أجزأه ولا حرج عليه، وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية عن هذا السؤال: الصحيح أن يقول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، لأن هذا هو الثابت في الأحاديث.

الصلاة بين السواري (الأعمدة)

يقول السائل: كما تعلمون فإنه يوجد في المسجد الأقصى المبارك عدد كبير من الأعمدة (السواري) والناس يصلون بينها، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: الصفوف بين السواري (الأعمدة) لا تعني بطلان الصلاة، بل الصلاة صحيحه مع الكراهة. وأما إن كان هنالك حاجة للمصلين أن يصفوا بين السواري نظراً لضيق المسجد وكثرة المصلين، فلا كراهة في ذلك، ولا ينبغي لأحد أن يتشدد في هذه المسألة وأمثالها مما يؤدي إلى حدوث بلبلة بين المصلين، وإلى تشكيك الناس في صحة صلاتهم.

قطع الصلاة المفروضة

يقول السائل: بينما كان إمام المسجد يصلي بالناس إذ رن الهاتف النقال (التلفون) لأحد المصلين، فما كان من الإمام إلا أن قطع الصلاة وطلب من صاحب الهاتف أن يوقف هاتفه، ثم أحرم بالصلاة من جديد فما حكم ذلك؟

الجواب: ما فعله إمام المسجد المذكور خطأ واضح، فلا يجوز قطع الصلاة المفروضة لمثل هذا الأمر، وينبغي للإمام أن يبيِّن للمصلين أنه في حال رنّ هاتف

أحدهم وهو في الصلاة، فبإمكانه أن يوقفه وهو يصلي، ولو تحرك المصلي حركة يسيرة فلا تؤثر على صحة الصلاة.

يقول السائل: أي الحالات يجوز فيها قطع الصلاة المفروضة؟

قرر الفقهاء أن قطع العبادة الواجبة بعد الشروع فيها بلا مسوغ شرعي؛ إنما هو عبث يتنافى مع حرمة العبادة، ولكن يجوز أن تقطع الصلاة لقتل حية أو عقرب، أو لخوف المصلي ضياع مال له قيمة، أو لخوفه سرقته، أو لإغاثة ملهوف استغاث بالمصلي، أو تنبيه غافل أو نائم تعرض للخطر، وتقطع الصلاة أيضاً إذا أصيب أحد المصلين بحالة إغماء ونحوها أثناء الصلاة لإسعافه، وتقطع الصلاة خوف اندلاع حريق أو مهاجمة حيوان مفترس لأن في ذلك إحياء للنفس أو المال، ويمكن تدارك الصلاة بعد قطعها؛ ويجوز للمرأة قطع الصلاة خوفاً على ولدها إن خشيت عليه السقوط من مكان مرتفع أو الوقوع في بئر ماء، وخلاصة الأمر أن الصلاة المفروضة لا يجوز قطعها إلا لأمر هام وخطير يترتب عليه دفع شر، وأما الصلاة النافلة فالأمر فيها أهون وأسهل من المفروضة.

قضاء صلاة الوتر

يقول السائل: إنه قرأ قولاً لأحد العلماء أن صلاة الوتر لا تقضى، ومن فاتته يفعل كما جاء في الحديث عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان إذا غلبه وجع أو نوم عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: صلاة الوتر من السنن المؤكدة الثابتة عن النبي ﷺ، وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة، وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن صلاة الوتر تُقضى، ثم اختلف

هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال؛ والذي يظهر رجحان قول ابن حزم الظاهري؛ أن من فاتته صلاة الوتر لنوم أو نسيان يقضيها متى ذكرها، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**» ورواه الترمذي بزيادة «**أو إذا استيقظ**» [(١)].

القنوت في النوازل

يقول السائل: إنه قد صلى الظهر في أحد المساجد فما كان من الإمام إلا أن قنت في الركعة الرابعة، ودعا بدعاءٍ طويل فما قولكم في ذلك؟

الجواب: قنت النبي ﷺ أحياناً في النوازل التي كانت على عهده، وهذا ثابت في أحاديث رواها البخاري ومسلم، وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: «**قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم، يدعو على حي من بني سُليم، على رعل وذكوان وعصية، ويُؤَمِّن من خلفه**»[(٢)]. والذي يؤخذ من هذه الأحاديث وغيرها مشروعية القنوت عند النوازل والمصائب والبلايا العامة في الصلوات الخمس، ويقنت الإمام جهراً في جميع الصلوات بعد الركوع، ويجوز قبله، فإذا ارتفعت النازلة ترك القنوت. قال الإمام النووي: [وأما لفظه: ما روي في الحديث الصحيح: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا**

---

(١) صححه الشيخ الألباني.

(٢) رواه أحمد وإسناده حسن أو صحيح كما قال النووي.

يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» ويستحب أن يقول عقب هذا الدعاء: " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم ". كما لا ينبغي للإمام أن يطيل القنوت.

الجمع بين الصلاتين في البيت

يقول السائل: هل يجوز لمن يصلي في بيته أن يجمع بين الصلاتين بسبب المطر؟

الجواب: كثر تساهل الناس في أيامنا هذه في الجمع بين الصلوات للمطر مع عدم وجود المطر أو مع وجود مطر خفيف أو رذاذ أو ريح خفيفة. والجمع بين الصلاتين للمنفرد في بيته، وهذا كله جمع باطل، أي أن صلاته الثانية باطلة لأنها وقعت في غير وقتها المقدر لها شرعاً. وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية السؤال التالي: ما حكم الجمع في البيت أيام المطر أو أيام البرد إذا كنا جماعة؟ **الجواب**: لا يجوز لعدم وروده في الشرع وعدم وجود العذر. وخلاصة الأمر أن الجمع للمطر مشروع في الجماعات في المساجد، ولا يجوز لمن صلى في بيته جماعة أو منفرداً.

الجمع بين الجمعة والعصر

يقول السائل: ما حكم الجمع للمطر بين صلاة الجمعة والعصر؟

الجواب: لا يصح الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر بسبب المطر، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً، وخلاصة الأمر أنه لا يصح الجمع بين الجمعة والعصر على الراجح من قولي العلماء في المسألة.

تخصيص ليلة الجمعة بصلاة

يقول السائل: نحن مجموعة من المصلين نقوم بدعوة بعضنا بعضاً لقيام الليل بشكل جماعي، ونختار دائماً ليلة الجمعة، ليس كتخصيص لهذه الليلة وإنما لأننا نكون في فراغ ليلة الجمعة، فهل في هذا حرج؟

الجواب: قرر العلماء أنه لا يجوزتخصيص زمان معين بعبادة معينة بدون دليل شرعي، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «**لاتخصوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم**». وخلاصة الأمر أنتخصيص ليلة الجمعة بصلاة قيام الليل بشكل جماعي والتداعي لذلك بدعة مخالفة لسنة النبي ﷺ.

صلاة الحفظ

يقول السائل: قرأت في نشرة وزعت في بعض المساجد بعنوان الدعاء لحفظ القرآن، وفيها حديث طويل يتضمن صلاة أربع ركعات لتقوية الحفظ، فهل هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ؟

الجواب: قال الذهبي معلقاً على تصحيح الحاكم للحديث: [هذا حديث منكر شاذ]، وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بأنه منكر، والأصل في العبادات التلقي عن النبي ﷺ بطريق ثابت صحيح، ولا يجوز شرعاًتخصيص وقت معين بعبادة معينة وبكيفية معينة بدون دليل شرعي صحيح. وخلاصة الأمر أن الحديث المذكور لا يصح الاعتماد عليه لأنه موضوع أي مكذوب.

التكبير في عيد الأضحى

يقول السائل: متى يبدأ التكبير في عيد الأضحى، وما قولكم في التكبير الجماعي في المساجد وبعد الصلوات المكتوبة؟

الجواب: التكبير من شعائر الإسلام وهو مندوب إليه لقوله تعالى: **﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِّ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾**(١). ولقوله تعالى: **﴿وَاذْكُرُوا اللهَّ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾**(٢). والأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأما الأيام المعلومات فهي العشر الأوائل من ذي الحجة.

والتكبير عند العلماء في هذه الأيام على نوعين، مطلق ومقيد:

أما التكبير المطلق: فيبدأ من أول شهر ذي الحجة في جميع الأوقات ولا يخص بمكان معين، [وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً](٣).

وأما التكبير المقيد: فيكون بعد الصلوات المكتوبات، وأرجح أقوال أهل العلم أنه يبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق، أي يكبر بعد ثلاث وعشرين صلاة مفروضة، وأصح صيغة وردت فيه: (كبروا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً) وزاد: (ولله الحمد). وقيل يكبر ثلاثاً ويزيد: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له). إلخ. وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها، والتكبير مشروع للنساء أيضا.

---

(١) [الحج: ٢٨].

(٢) [البقرة: ٢٠٣].

(٣) صحيح البخاري.

وأما التكبير الجماعي، فإن الآثار الواردة عن الصحابة وغيرهم من السلف أنه كان يقع جماعياً في وقت واحد، وهذا فيه دلالة واضحة على أن التكبير كان يقع بشكل جماعي. وخلاصة الأمر أن التكبير مشروع من أول يوم من ذي الحجة مطلقاً، ومشروع مقيداً عقب الصلوات الخمس من فجر يوم عرفة حتى عصر اليوم الأخير من أيام التشريق، والتكبير مشروع للرجال والنساء ويجوز أن يقع بشكل جماعي.

قراءة الحائض للقرآن

وردت عدة أسئلة من مجموعة من الأخوات حول قراءة الحائض للقرآن الكريم، ومسّها للمصحف الشريف ودخولها المسجد، وطلبن توضيح هذه المسائل.

الجواب: القول الراجح في هذه المسائل؛ يجوز للحائض أن تقرأ القرآن الكريم من حفظها على أصح قولي العلماء في المسألة، وهو مذهب الإمام مالك والإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني والشيخ الألباني، حيث إنه لم يثبت دليل صحيح صريح على منع الحائض من قراءة القرآن الكريم من حفظها.

وأما ما روي في الحديث أنه ﷺ قال: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن) فهو حديث ضعيف. فإن قيل: ألا يمكن أن تقاس على الجنب؟ فـ**الجواب**: أن الجنب باختياره وأما الحائض فليس باختيارها.

وذهب جماعة آخرون من أهل العلم إلى جواز مس الحائض للمصحف ولهم أدلتهم وأهمها: قوله ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**» [1].

---

(١) متفق عليه.

كما يجوز للحائض أن تدخل المسجد إن أمنت من تلويثه على الراجح من أقوال أهل العلم، وأما ما روي في الحديث أنه ﷺ قال: (لا أحلّ المسجد لجنب ولا لحائض) فهو حديث ضعيف لا يثبت، ومما يدل على الجواز أيضاً أن العلماء أجازوا للكافر دخول المسجد رجلاً كان أو امرأة فالمسلم أولى وإن كان جنباً وكذلك للمسلمة إن كانت حائضاً. وغير ذلك من الأدلة. وخلاصة الأمر أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من حفظها ويجوز لها أن تمسه، ولكن خروجاً من الخلاف فأرى أن تمسه بحائل مثل كفوف اليدين، ويجوز لها أن تدخل المسجد بشرط أن تأمن من تلويثه.

الانحراف في قبلة المسجد

سأل بعض المصلين عن قبلة أحد المساجد في محافظة القدس، وشكوا من وجود انحراف عن اتجاه القبلة الصحيح، وطلبوا بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب: الخطأ الكبير أن يكون الانحراف أكثر من ٤٥ درجة، وقد اتفق العلماء على أنّ الفرض في حق من يشاهد الكعبة هو استقبال عينها، وأمّا من كان غائباً عنها فلا يراها مثل البعيد، فقال جمهور العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة؛ يجب عليه أن يستقبل جهة الكعبة ولا يجب عليه أن يستقبل عينها. وهذا القول هو الراجح. واحتجوا بقول النبي ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» وهو حديث صحيح. وخلاصة الأمر أن قبلة هذا المسجد صحيحة والانحراف الذي ذكره المصلون لا يؤثر على صحة الصلاة، وأن يطمئن المصلون في هذا المسجد أن صلاتهم صحيحة إن شاء الله تعالى.

قراءة القرآن بغير اللغة العربية

يقول السائل: ما قولكم في الفتوى التي صدرت عن أحد المفتين الأتراك؛ والتي أجاز فيها قراءة القرآن في الصلاة باللغة التركية؟

الجواب: اتفق العلماء على أن القرآن الكريم هو اسم للنظم والمعنى وهذا هو الصحيح، والمراد بالنظم العبارات وبالمعنى مدلولاتها. وما نسب إلى أبي حنيفة أنه يجيز قراءة القرآن بغير العربية لم يثبت هذا عنه، إذا تقرر هذا، فإن جماهير أهل العلم منعوا قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة وخارج الصلاة، حيث إن ترجمة القرآن لا تسمى قرآناً، لأن القرآن هو هذا النظم المعجز وبالترجمة يزول هذا الإعجاز؛ فكيف يكون تفسير القرآن قرآناً؟ وخلاصة الأمر أنه تحرم قراءة القرآن بغير العربية ولا تصح الصلاة بذلك، والفتوى المشار إليها في السؤال باطلة.

الصلاة جلوساً على الكرسي

يقول السائل: صرنا نلاحظ كثرة المصلين في المساجد الذين يصلون جلوساً على الكراسي فما حكم صلاتهم؟

الجواب: اتفق أهل العلم على أن القيام في صلاة الفريضة ركن من أركان الصلاة، وأن من صلى الفريضة جالساً وهو قادر على القيام فصلاته باطلة. ومما يدل على جواز صلاة الفريضة قاعداً يكون عند العجز عن القيام فقط؛ لقوله ﷺ: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك**» [١].

ويجب أن يُعلم أن من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه

---

(١) رواه البخاري.

القيام، بل يصلي قائماً ثم إذا استطاع الركوع فيجب عليه الركوع، وإن لم يستطع جلس وأومأ بالركوع ثم يومئ بالسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. ويرى بعض أهل العلم أن ضابط ذلك يتعلق بالمشقة التي تذهب الخشوع،

وأما صلاة النافلة فالأفضل فيها أن يصليها المصلي قائماً ويجوز فيها الجلوس حتى بغير عذر، ويدل على ذلك ما ورد في حديث رواه البخاري. وأخيراً فإن بعض المصلين يتساهلون في هذه المسألة، فهؤلاء صلاتهم باطلة.

الصلاة في مساجد ضواحي القدس

يقول السائل: بعض الناس من سكان الأحياء المحيطة بالبلدة القديمة من القدس يتركون صلاة الجمعة في المسجد الأقصى ويذهبون إلى بعض مساجد ضواحي القدس، بحجة أنهم يأخذون علماً من خطيب ذلك المسجد، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: ورد من فضائل المسجد الأقصى المبارك قوله تعالى: **﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١)﴾**[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى**» [٢]. وقد وردت بعض الأحاديث في مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى منها: عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في**

---

(١) [الإسراء: ١].

(٢) متفق عليه.

مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» [١].

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**... صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى هو ...** » [٢].

إذا تقرر هذا من مشروعية شد الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك ومن مضاعفة الصلاة فيه، فعلى أهل بيت المقدس وأكناف بيت المقدس أن يشدوا الرحال إلى المسجد الأقصى، وأن يصلوا فيه دائماً الصلوات الخمس وصلاة الجمعة، وأما ما يفعله بعض الناس كما ذكر السائل؛ فهذا كما قال الله تعالى: ﴿**أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ**﴾[٣]. فيتركون الصلاة في المسجد الأقصى ويصلون في غيره لتلك الحجة الواهية، وكأنهم يأخذون العلم من إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد بن حنبل؟!

كما أن هذا الفعل يؤدي إلى تعدد صلاة الجمعة في أماكن متقاربة مثل باب العمود وباب الساهرة، فالأولى لهؤلاء أن يصلوا ظهراً ولا يصلوا جمعة.

كما لا يصح أن يصلّوا جمعة مع الإمام في المسجد الأقصى وإن سمعوا صوته، لأن هنالك انقطاعاً كبيراً جداً في الصفوف، فإذا اتصلت الصفوف في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، بل عليه أن يسدّ الأول فالأول.

---

(١) حديث حسن.

(٢) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد. وصححه الشيخ الألباني، بل قال إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى.

(٣) [البقرة:٦١].

طرد الأطفال من المسجد

يقول السائل: هنالك مجموعة من الأطفال يحضرون إلى المسجد ليتعلموا قراءة القرآن الكريم وأحكام التجويد، إلا أن بعض المصلين يطردون الأطفال من المسجد بحجة أنهم يشوشون على المصلين، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن طريقة تعامل الرسول ﷺ مع الأطفال في المسجد وأثناء الصلاة، تختلف اختلافاً واضحاً عن واقع تعامل كثير من المسلمين اليوم، وقد وردت بعض المواقف في أحاديث صحيحة تؤكد ذلك، ويحتج بعض الناس على طرد الأطفال من المساجد بما روي في الحديث أنه ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم». فهذا الحديث ضعيف ولا يصح الاستدلال به.

والحق أن الإسلام اعتنى بالأطفال، وأمر الآباء والأولياء بأن يأمروا أبناءهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وإن المكان الصحيح لتعليمهم الصلاة وقراءة القرآن أحكام الشرع هو المسجد.

ولكن لا بد من التنبيه أنه ينبغي عدم إحضار الأطفال الصغار جداً إلى المساجد لأنهم لا ينضبطون، كمن كان عمره سنة أو سنتين أو ثلاث، ولا بأس بإحضار الأطفال الذين هم في الخامسة أو السادسة أو السابعة، ولو حصل بعض التشويش من هؤلاء الأطفال فلا ينبغي أن يثير احتجاج المصلين، لأنهم قد يشوشون بذلك الاحتجاج أكثر من تشويش الطفل نفسه، وإنما يتركون الأمر لإمام المسجد ليعالج الموضوع بالحكمة. وخلاصة الأمر أنه يحرم طرد الأطفال من المساجد، بل يجب تعويدهم على ذلك.

انتقض وضوؤه أثناء الصلاة

يقول السائل: إن أحد المصلين كان يصلي مع الإمام، وأثناء الصلاة انتقض وضوء المصلي فخرج من صلاته وذهب وتوضأ، ثم رجع وأكمل صلاته من حيث خرج منها، فما حكم ما فعله المصلي المذكور؟

الجواب: ما فعله المصلي المذكور يسمى عند الفقهاء البناء على الصلاة، والمقصود به أنه إذا طرأ الحدث على المصلي أثناء الصلاة فإنه يخرج من صلاته فيتوضأ ثم يرجع فيكمل صلاته من حيث خرج منها، فلو انتقض الوضوء بعد تمام الركعة الثالثة في الصلاة الرباعية، فإنه بعد أن يتوضأ يتم الصلاة من الركعة الثالثة فيأتي بالركعة الرابعة. وهذا الأمر قال به جماعة من فقهاء السلف، وقد اعتمدوا على ما روي في الحديث عن عائشة ﵄، وهو حديث ضعيف متفق على ضعفه، والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن الحدث إذا طرأ أثناء الصلاة فقد بطلت، ويلزم المصلي أن يتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد.

الإفرازات المهبلية

تقول السائلة: ما حكم الإفرازات المهبلية التيتخرج من المرأة من حيث طهارتها أو نجاستها، ومن حيث نقضها للوضوء؟

الجواب: هذه الإفرازات قد تكون طبيعية وقد تكون مرضية، فالإفرازات الطبيعية عادة ما تكون عديمة اللون والرائحة وتزيد وتنقص نتيجة تغير نسبة الهرمونات خلال فترة الدورة الشهرية. والإفرازات غير الطبيعية تنتج عن إصابة المهبل بأحد الميكروبات الفطرية أو الطفيلية أو البكتيرية كما يقول الأطباء، وسواء كانت هذه

الإفرازات طبيعية أو مرضية فهي ناقضة للوضوء على الراجح من قولي العلماء. لأن ما خرج من قُبُل أو دُبرٍ كالخارج من السبيلين كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعاً، وكذلك الدم والدود والحصا والشعر فينقض الوضوء أيضاً، والأرجح هو نجاسة هذه الإفرزات من باب الاحتياط.

ولا بّد من التنبيه: إذا كانت الإفرازات المهبلية تنزل من المرأة بشكل مستمر، فتكون المرأة حينئذ صاحبة عذر، فتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ولا يضرها ما نزل منها حتى أثناء الصلاة فصلاتها صحيحة، وهذه الحالة تسمى المستحاضة، فهي تغسل المحل ثم تحشوه بقطن ليردَّ الدم وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، كما جاء في الحديث.

مفارقة الإمام

يقول السائل: أرجو توضيح مسألة مفارقة الإمام في صلاة الجماعة، حيث حصل خلاف بين المصلين لما قام الإمام إلى ركعة خامسة، فبعض المصلين فارق الإمام وأتم الصلاة لوحده؟

الجواب: لا تجوز مفارقة الإمام إلا من عذر، وقد ثبت ذلك في حديث متفق عليه. وأجاز جمهور أهل العلم للمأموم أن ينفرد عن الجماعة لعذر وهي المسألة المسماة مفارقة الإمام، والأصل فيها ما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله حين صلى في قومه وقرأ بهم سورة البقرة، فترك رجل الصلاة وأكمل منفردا وصلى صلاة خفيفة، ولما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «**يا معاذ أفتان أنت- ثلاثاً**» أي منفّر من الصلاة.

وذكر الفقهاء الأعذار التي تجيز للمأموم أن يفارق إمامه فمنها:

١- التطويل في القراءة، فيجوز للمأموم أن يخفف صلاتة ويفارق الإمام وينصرف، كما حصل مع معاذ رضي الله عنه.

٢- ومنها: إذا أصيب المأموم بمرض مفاجئ أثناء الصلاة فيخفِّف في الصَّلاة وينصرف.

٣- ومن الأعذار التي تجيز المفارقة فيما إذا سها الإمام عن الجلوس الأخير في الصلاة؛ فقام إلى ثالثة في الفجر أو رابعة في المغرب، أو خامسة في الظهر أو العصر أو العشاء، فسبّح بعض المصلين فلم يرجع، فالمأموم إذا كان متيقناً أنه صلى الصلاة تامة فلا يجوز أن يتابع الإمام في الركعة الزائدة، فإن فعل بطلت صلاته لأنه تعمد الزيادة في الصلاة، والمأموم في هذه الحالة مخيّر بين أمرين: فإما أن يبقى جالساً حتى يسلم الإمام فيسلم معه، وإما أن ينوي مفارقة الإمام.

٤- ومن الأعذار أيضا اختلاف نظم الصلاتين، كمن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، أو من يصلي الفجر خلف من يصلي الظهر، فيجوز للمأموم أن يفارق الإمام، فإن شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الإمام ويسلم معه وهذا الأفضل، وإن شاء نوى مفارقته وسلَّم، ولا تبطل صلاته هنا بالمفارقة.

ركعات صلاة التراويح

يقول السائل: ما حكم الزيادة في صلاة التراويح عن إحدى عشرة ركعة حيث إن بعض طلبة العلم يمنعون الزيادة بحجة أن النبي ﷺ لم يزد عليها؟

الجواب: صلاة التراويح سنة ثابتة، وأكثر الفقهاء يرون أنها تصلى عشرون ركعة والوتر ثلاث ركعات، وهذا قول مشهور من لدن الصحابة ﷺ إلى يومنا الحاضر.

ومنهم من زاد على العشرين، فقيل تسع وثلاثين، وقيل إحدى وأربعين، وقيل غير ذلك. إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز لأحد أن ينكر على من يصلي التراويح بأكثر من إحدى عشرة ركعة، كمن يصلون ثلاثاً وعشرين، ولكن الأفضل من حيث فعله ﷺ إحدى عشرة، لقول عائشة ﷺ: «**ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**» [1] يعني غالباً.

أذانين يوم الجمعة

يقول السائل: إن إمام المسجد عندهم جعل الأذانين يوم الجمعة أذاناً واحداً بحجة أن أذان الجمعة كان واحداً على عهد النبي ﷺ، واعترض كثير من المصلين عليه، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: كان الأذان يوم الجمعة واحداً على عهد رسول الله ﷺ، وكان المؤذن يرفع الأذان بعد جلوس رسول الله على المنبر، وبعد الفراغ من الخطبة تقام الصلاة، واستمر الحال على ذلك على عهد أبي بكر وعمر ﷺ.

وفي عهد عثمان ﷺ أحدث الأذان الثاني بمحضر من الصحابة الكرام وأقروه على ذلك، واستمر العمل بالأذانين لصلاة الجمعة حتى وقتنا الحاضر.

فالأذان الأول هو الذي زاده عثمان بسبب كثرة الناس، وذلك لدعوتهم واجتماعهم للصلاة، ثم يتبعه الأذان الثاني قبل الخطبة باعتباره الحقيقي، ثم

---

(١) متفق عليه

الأذان الثالث وهو الإقامة.

والأذان الذي أحدثه عثمان ﷺ بمحضر من الصحابة وأقروه عليه لا يعتبر من البدع المحدثة، بل هو سنة من سنن الخلفاء الراشدين، وقد قرر العلماء أن إتباع ما سنَّه عثمان في أذان الجمعة إنما هو إتباع لسنة رسول الله ﷺ، فصار سنة إلى يومنا هذا، والنبي ﷺ يقول: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين.

الاعتراض على خطيب الجمعة

يقول السائل: كنا في المسجد نستمع لخطيب الجمعة، فقام بعض الحضور بالصياح على الخطيب معترضين وأحدثوا تشويشاً وضوضاء، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن فتح باب الاعتراض على خطيب الجمعة إنما هو فتح لباب من أبواب الشر، وإن غلَّفوه بأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخاصة في بلادنا(فلسطين) في ظل عدم وجود أي قانون رادع يردع المتهورين، ويمنع أصحاب الأهواء من الاعتراض على الخطباء كلما لم يعجبهم أمر يذكره خطيب، وإن فتح هذا الباب سيجعل الفوضى والتشويش يعمَّان المساجد ويلغي حرمة المسجد وهيبة خطبة الجمعة، وسيترتب على ذلك منكر أكبر وفتنة لا يعلم مداها إلا الله، لذا يجب إغلاق هذا الباب سداً للذريعة المؤدية للفساد. وخلاصة الأمر: أنه يحرم الكلام أثناء خطبة الجمعة، وكذا الاعتراض على الخطيب، وينبغي لمن أراد أن يعترض على خطيب الجمعة أن يفعل ذلك بعد انتهاء الصلاة.

خطبتان لصلاة العيد

يقول السائل: ما صحة القول بأن الإمام يخطب خطبة واحدة بعد صلاة العيد، لا خطبتين؟

الجواب: ذهب جمهور أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، إلى أن الإمام يخطب في العيد خطبتين، يجلس بينهما كصلاة الجمعة تماماً، وقد جرى العمل على هذا عند المسلمين منذ عهد النبي ﷺ، وهذا ما تناقله أهل العلم قديماً، ولا خلاف فيه بين السلف. ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة، وقد عمل به فقهاء الأمة على مر العصور والأيام فلا ينبغي تركه.

جمع السجين بين الصلاتين

يقول السائل: ما حكم الجمع بين الصلاتين بسبب المطر في حق السجين؟

الجواب: من المؤسف أن بعض أئمة المساجد وكذا بعض عامة الناس يتساهلون في الجمع بين الصلاتين بسبب المطر، فنرى بعضهم يجمع بدون سبب موجب؛ كأن يكون المطر صباحاً فيجمع الإمام بين المغرب والعشاء، وكذلك يجمعون بين الظهر والعصر ثم ينطلقون إلى أعمالهم وأسواقهم ولا يمنعهم المطر عنها، وإنما منعهم عن الصلاة فقط، ومثل هذا التساهل جمع المنفرد في بيته بين الصلاتين بسبب المطر، ومثل ذلك في التساهل أيضاً جمع السجين في سجنه، فمن المعروف أن السجين يصلي في سجنه ولا يذهب إلى المسجد فلا يتأذى من المطر. قال الإمام الشافعي: [ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى المسجد يجمع

فيه ... ولا يجمع أحد في بيته]. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [لأن الجمع لأجل المشقة فيختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه]. وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية: [المشروع أن يجمع أهل المسجد إذا وجد مسوغ للجمع كالمطر، كسباً لثواب الجماعة ورفقاً بالناس، أما جمع جماعة في بيت واحد من أجل العذر المذكور فلا يجوز]. قال الإمام النووي: [وترك الجمع أفضل بلا خلاف، فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف]. ويجب أن يعلم أن كل من يجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي فجمعه باطل، أي إن صلاته الثانية باطلة لأنها وقعت في غير وقتها الشرعي.

قيام الإمام إلى ركعة زائدة

يقول السائل: كنَّا نصلي صلاة الظهر جماعة، فقام الإمام إلى ركعة خامسة سهواً، فسبّح بعض المصلين فلم يرجع الإمام وأتم الخامسة، ثم سجد للسهو. وأما المأمومون فمنهم من تابع الإمام ومنهم من بقي جالساً حتى سلَّم الإمام فسلموا معه، فما قولكم؟

الجواب: إذا سها الإمام عن الجلوس الأخير في الصلاة؛ فقام إلى ثالثة في الفجر أو رابعة في المغرب أو خامسة في الظهر أو العصر أو العشاء، فسبح بعض المصلين، فينبغي أن يرجع ثم يجلس للتشهد ويسجد سجدتي السهو، والرجوع واجب على الإمام في هذه الحال إلا إذا كان متيقناً فإنه لا يرجع. وأما المأموم فإذا كان متيقناً أنه صلى أربعاً فلا يجوز أن يتابع الإمام في الخامسة، فإن فعل بطلت صلاته لأنه تعمد الزيادة في الصلاة، وأما إن كان غير متأكد من عدد الركعات التي

صلاها فتابع الإمام فصلاته صحيحة. وأما من تيقن أنه صلى أربعاً فإنه إما أن يبقى جالساً حتى يسلم الإمام فيسلم معه، وإما أن ينوي مفارقة الإمام ثم يسلم وينصرف. وخلاصة الأمر: أن الإمام إذا قام إلى خامسة في صلاة رباعية فعليه أن يرجع إذا سبّح المصلون وعليه سجود السهو، وأما المأموم إذا تيقن أنه صلى أربعاً فيحرم عليه متابعة الإمام في الخامسة، فإن تابعه بطلت صلاته، وهو مخير بين أن ينتظر الإمام فيسلم معه أو ينوي مفارقة الإمام فيسلم وينصرف. وأما من كان غير متيقن فتابع الإمام فصلاته صحيحة.

إمامة المرأة للرجال

يقول السائل: ما قولكم فيما نشر في وسائل الإعلام أن أول امرأة ستؤمّ المصلين من النساء والرجال في صلاة الجمعة، وستقام بمدينة نيويورك الأمريكية؟

الجواب: لا يُستغرب أن تكون أيدي خفية تدفعها لهذا الأمر للتشويش على الإسلام، وإن كان لا يُستبعد مثل هذه الأمور في ظل الهجمة الشرسة التي يتعرض لها الإسلام والمسلمون في أنحاء العالم اليوم.

وما زعمته هذه المرأة أنه لا يُعرف عن رسول الله ﷺ أنه منع المرأة من إمامة الرجال، فهذا كذب، ولم يُعرف في تاريخ الإسلام أن امرأة أمّت الرجال في صلاة الجمعة، وقد اتفق جماهير علماء الإسلام على أن من صلى خلف امرأة فصلاته وصلاتها باطلة.

قال الإمام الشافعي: [إذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ ولا يجوز أن تكون امرأة

إمام رجل في صلاة بحال أبداً]. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء].

تقدم المأموم على الإمام

يقول السائل: ما حكم صلاة المأموم متقدماً على الإمام؟

الجواب: الأصل في العبادات هو التوقيف، بلا زيادة ولا نقصان، وقد بين لنا الرسول ﷺ كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها وكل ما يتعلق بها، وعلَّم الصحابة كيف يصلون وصلى أمامهم، وقال ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**(١).

فالإمام يقف أمام المأمومين وليس العكس، وعلى ذلك دل قول النبي ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به فلاتختلفوا عليه**» (٢). أي ليُقتدى به ويُتّبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه وقد اتفق جماهير أهل العلم على أن الإمام يتقدم إذا كان المأمومون اثنين فأكثر، وهذه هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ، فإن وقفوا قدامه لم تصح إلا لعذر، والعذر مثل أن يكون هنالك زحام شديد كما يحدث في المسجد الحرام في موسم الحج، أو ضاق الموضع الذي يصلون فيه، فإن صلى أحد قدَّام الإمام صحت صلاته حينئذ، وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، فتكون صلاته قدَّام الإمام خيراً له من تركه للصلاة.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

الأذان بدلاً من الموسيقى

يقول السائل: ما حكم جعل الآيات القرآنية والأذان بدلاً من النغمات والرنات الموسيقية في أجهزة الهاتف؟

الجواب: لا يجوز شرعاً أن تجعل آيات القرآن الكريم ولا ألفاظ الأذان بدل رنات الهاتف، فأول القواعد الشرعية هي وجوب تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى: **﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢)﴾** [(١)]. قال الإمام القرطبي: **﴿شَعَائِرِ اللَّهِ﴾** هو كل شيء لله تعالى وأعلام دينه، ولا شك أن آيات القرآن الكريم والأذان من أعظم شعائر الله، واستعمالها بدل رنة الجوال فيه امتهان لكلام رب العالمين، وخاصة أن صاحب الجوال لا يتحكم في زمان ومكان تلقي المكالمة الهاتفية، فيمكن أن يتلقى المكالمة وهو في المرحاض فلا يقبل هذا شرعاً! ولا يقبل شرعاً أن تتلى آية من كتاب الله في المراحيض والحمامات!

عن أنس ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه**» [(٢)]. وسبب ذلك أنه كان من ضمن نقش خاتمه لفظ: (محمد رسول الله) كما متفق عليه. فالنبي ﷺ نزع خاتمه عند دخوله الخلاء من باب تعظيم لفظ الجلالة (الله). وأيضاً لو كان الهاتف المحمول في جيب خلفي لحامله وهو جالس عليه فتلقى مكالمة فماذا يحدث؟ سيخرج الأذان وترتيل آيات القرآن الكريم من تحت مؤخرته!! كما أنه إذا استعمل الأذان في رنات الجوال فإنه سيؤدي إلى البلبلة والتشويش على الناس في الأوقات المقدرة شرعاً للصلوات، ويمكن أن يستعاض عن ذلك برنات عادية.

---

(١) [الحج:٣].

(٢) حسنه الترمذي وصححه المنذري.

النفاس والاستحاضة

تقول السائلة: إذا أسقطت المرأة الحامل حملها بعد شهرين من الحمل، فهل تعتبر نفساء لا تصلي ولا تصوم، أم أنها تعتبر مستحاضة؟

الجواب: إن كان الجنين تام الخلق فدمها دم نفاس، فلا تصلي ولا تصوم حتى ينقطع دمها، وهذا باتفاق الفقهاء، وأما إذا كان غير تام الخلق فهو محل خلاف بين أهل العلم. والذي عليه فقهاء الحنفية والحنابلة أن ما أسقطته المرأة إن استبان منه عضو كرأسٍ أو يدٍ أو رجلٍ فهي نفساء، وإن لم يستبن منه عضو فهي مستحاضة. ومدة تبيين خلق الإنسان غالباً ثلاثة أشهر.

وقيل: أقل ما يتبين به الولد: واحد وثمانون يوماً، فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس.

وأما الشافعية؛ قال الإمام النووي: [لا يشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حياً، بل لو وضعت ميتاً أو لحماً تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور، ثبت حكم النفاس].

ويرى المالكية أن كل ما تسقطه المرأة من دم مجتمع فما فوقه تعتبر به نفساء.

والذي يترجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة أن المرأة تصير نفساء إذا أسقطت ما استبان منه عضو، وأما إذا أسقطت ما لم يستبن منه عضو فلا تعتبر نفساء بل تعدّ مستحاضة، وأقل مدة يمكن أن يستبين فيها خلق الجنين واحد وثمانون يوماً، كما ورد في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه[١]. وقد دلَّ هذا الحديث على أن المراحل

---

(١) متفق عليه.

التي يمر بها الجنين هي: أربعون يوماً نطفة وأربعون يوماً علقة وأربعون يوماً مضغة، والمضغة قد تكون مخلقة وقد تكون غير مخلقة، أي أن التخلق يكون بعد ثمانين يوماً، كما قال تعالى **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾**(١) . وبعد ذلك تنفخ في الجنين الروح.

إذا تقرر هذا، فإن لم يتخلق الجنين فالدم دم استحاضة، وبناءً على ما مضى فإن المستحاضة تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها حيث إن المستحاضة في حكم الطاهر، فالاستحاضة حدث أصغر كالرعاف ولا تمنع الجماع، وحكم الاستحاضة كالرعاف الدائم، تتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ﷺ: «**ثم توضأي لكل صلاة**» وبهذا قال الجمهور. وخلاصة الأمر: أن الحامل إذا أجهضت جنيناً تام الخلق فهي نفساء فلا تصلي ولا تصوم، وإذا أجهضت جنيناً قد استبان منه عضو فهي نفساء أيضاً، وأما إذا أجهضت جنيناً لم يستبن منه عضو فهي مستحاضة تصلي وتصوم.

جماعة قبل جماعة الإمام

يقول السائل: كما تعلمون فهنالك وقت بين الأذان وإقامة الصلاة، وقد كنا ننتظر إقامة الصلاة في المسجد فدخل بعض الناس وأقاموا الصلاة وصلوا لوحدهم قبل الجماعة مع إمام المسجد، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا تجوز إقامة صلاة جماعة في المسجد قبل جماعة الإمام الراتب، ولا

---

(١) [الحج:٥].

يجوز لأحد أن يفتات(يستبد) على الإمام الراتب ويجب استئذانه، والمقصود بالافتيات هنا التعدي على حق الإمام الراتب بأن تصلى جماعة قبل جماعة الإمام الراتب، لأن ذلك يعتبر تعدياً على حق الإمام الراتب، ومخالفة لنظام المسجد، وباباً من أبواب الفوضى، وهذا مناف للحكمة من صلاة الجماعة وقد ورد في الحديث: «**ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»(١).

وقد ذكر أهلِ العِلمِ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنَّ الصَّلاة تصحُّ مع الإثم.

القول الثاني: لا تصحُّ صلاتُهم، وأنهم آثمون، ويجبُ عليهم أن يُعيدُوها.

والرَّاجح القول الأول. وخلاصة الأمر أنه لا يجوز لأحد أن يقيم صلاة جماعة قبل جماعة الإمام الراتب؛ لأن في ذلك افتياتاً على الإمام الراتب، ومنافاة لحكمة مشروعية صلاة الجماعة، فمن فعل ذلك صحت صلاته مع الإثم.

وقت الانتظار بين الأذان والإقامة

يقول السائل: اختلف المصلون في مسجدنا حول وقت الانتظار بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب، حيث يفصل المؤذن بينهما بخمس دقائق، فمنهم من يقول بأن وقت الانتظار قصير ومنهم من يقول بأنه كافٍ، فما قولكم؟

الجواب: الفصل بين الأذان والإقامة بفاصل زمني ثابت عن رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة وردت في البخاري ومسلم. وورد في بعض الأحاديث أن الرسول ﷺ أمر المؤذن أن يجعل وقتاً بين الأذان والإقامة حتى يتمكن المصلون من

---

(١) رواه مسلم.

الاستعداد للصلاة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «... **واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني**»(١). المعتصر: أي يفرغ الذي يقضي حاجته.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي [ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين يتهيأون فيها]. وهذا الفصل يشمل صلاة المغرب أيضاً، ولكن ينبغي أن يكون قصيراً يكفي لصلاة ركعتين قبل الإقامة لما ثبت في الحديث عن عبد الله المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل صلاة المغرب. قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة**»(٢).

وخلاصة الأمر: ينبغي أن يكون الفاصل بين الأذان والإقامة والوقت بينهما يتسع لتمكين المصلين من اللحاق بالجماعة، بمقدار عشرين دقيقة إلى ثلاثين في صلاة الفجر، وعشر دقائق إلى خمس عشرة دقيقة في الظهر والعصر والعشاء، وأما المغرب فخمس دقائق تكفي، ولا ينبغي أن يزيد على عشر دقائق.

الصبيان في الصف الأول

يقول السائل: إن إمام مسجدنا يمنع الأولاد من الوقوف في الصف الأول، وإذا رأى أحدهم في الصف الأول طرده، ويطلب منهم أن يصفوا لوحدهم، ويحتج بقول النبي ﷺ «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» فما قولكم في ذلك؟

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(٢) رواه البخاري.

الجواب: الحديث المذكور رواه مسلم في صحيحه، وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل البالغون، والمقصود من الحديث هو أن يقف خلف الإمام الرجال العقلاء، لأنه قد يطرأ طارئ على الأمام أثناء الصلاة كأن يحتاج لمن يفتح عليه أو أن يستخلف أو يسهو، ولا يدل الحديث على منع الصبيان من الوقوف في الصف الأول، ولكنه يدل على أنهم لا يقفون خلف الإمام مباشرة، ولا ينبغي طرد الصبيان من الصف الأول، لأن الصبي إذا سبق للصف الأول فهو أحق به من غيره.

ومن الفقهاء من يرى أن الصبيان لا ينفردون في صف خاص بهم بل يقفون بين الرجال ليتعلموا منهم أفعال الصلاة. وخلاصة الأمر: أنه يجوز للصبيان أن يقفوا في الصف الأول، ولكنهم لا يقفون خلف الإمام مباشرة، لأن ذاك مقام أولو الأحلام والنهى، ولا ينبغي جمع الصبيان في صف واحد خلف الرجال؛ لما يترتب على ذلك من التشويش.

جمع الأسير والمعتقل

يقول السائل: ما قولكم بالفتوى التي تقول إن الأسير والمعتقل لهما حكم المسافر في قصر الصلاة وجمعها فيقصران ويجمعان باستمرار؟

الجواب: هذا قول غير صحيح على إطلاقه، وقد نص أهل العلم على أن علة القصر والجمع للصلاة في حق المسافر هي قطع المسافة، وهذه العلة غير موجودة في حق المعتقلين والمساجين، وقد توجد في حقهم في بعض الحالات عند نقلهم من سجن لآخر أو إلى المحكمة في مدينة أخرى فهذا القياس لا يصح،

ويضاف إلى ذلك أن جمهور الفقهاء قد نصوا على أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر لا يجوز له أن يقصر أو يجمع، ويدل على ذلك ما ورد في الأحاديث، ومن المعلوم أن السجين يقيم في سجنه أكثر من أربعة أيام، بل إن بعضهم يقيم أشهراً وسنواتٍ! وكذلك، فإنه لا يجب عليه صوم رمضان ولا يصلي جماعة ولا جمعة ولا صلاة العيد! وفي هذا حرمان من خير كثير، وخاصة إذا كان محكوماً لمدة طويلة. وخلاصة الأمر: أن قياس السجين على المسافر قياس باطل، فلا يجوز للسجين أن يقصر الصلاة الرباعية، ولا أن يجمع بين الصلاتين.

عدم اتصال الصفوف

يقول السائل: إنه سجين، وإنهم يصلّون جماعة بسبب المطر، وبسبب الازدحام فإنه لا يمكن اتصال الصفوف، فبعض السجناء يصلي على الأرض وبعضهم يصلي على الأبراش (الأسرَّة) ويكون الإمام على الأرض وهم أعلى منه في المكان، فما حكم في ذلك؟

الجواب: تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث، عن أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**»(١). والأصل في الصفوف في صلاة الجماعة أن تكون منضبطة ومتصلة دون أي انقطاع بينها. ولكن نظراً للظروف السائدة في السجن كما ذكر السائل، فإنه يجوز هذا الانقطاع بسبب طبيعة الوضع داخل الخيمة ولا حرج في ارتفاع المأموم عن الإمام في المكان في هذه الحالة، لأنهم معذورون إن شاء الله تعالى. والتكليف لا يكون إلا

---

(١) متفق عليه.

حسب الوسع والطاقة، فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

وقال ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

المسجد باسم شخص

يقول السائل: إنه سمع أحد المشايخ في إحدى الفضائيات يمنع تسمية المسجد باسم شخص معين، فما قولكم في ذلك أفيدونا؟

الجواب: إضافة المساجد لله تعالى إنما هي إضافة تشريف؛ كما ورد في قوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا (١٨)﴾[٣]. وثبت أن النبي ﷺ قد أضاف المسجد لنفسه الشريفة كما صح في الحديث عن أبي هريرة ﷺ «**أن النبي ﷺ قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[٤]. قال الإمام النووي [ولا بأس أن يقال مسجد فلان ومسجد بني فلان على سبيل التعريف]. وهذه ظاهرة منتشرة في عصرنا؛ لكثرة بناء المساجد وانتشارها في بلاد المسلمين، في المدينة وفي القرية، بل في الحي الواحد. وخلاصة الأمر أنه لا حرج في تسمية المساجد بأسماء أشخاص، وإن كان الأفضل أن لا يسمى باسم شخص قد بناه، إذا كان الباني حياً، وذلك بعداً عن الرياء.

---

(١) [البقرة:٢٨٦].

(٢) [التغابن:١٦].

(٣) [الجن:١٨].

(٤) متفق عليه.

الاستهزاء بالصلاة

يقول السائل: ما حكم الاستهزاء بالصلاة والمصلين؟

الجواب: اتفق الفقهاء على كفر من استخف بالأحكام الشرعية، مثل الاستخفاف بالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو الصيام، أو الاستخفاف بحدود الله كحد السرقة والزنى، والأصل في المسلم أن يعظم شعائر الله ﷻ كما قال تعالى: **﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢)﴾**(١). قال الإمام القرطبي: الشعائر هو كل شيء لله تعالى وأعلام دينه. والصلاة عمود الإسلام وركن من أركانه، فمن استهزأ بالصلاة فقد كفر وخرج من الدين، يقول الله تعالى **﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (٥٨)﴾**(٢). فقد كان المشركون واليهود والمنافقون إذا سمعوا الآذان إلى الصلاة سخروا منه ؛ فأخبر الله بذلك عنهم، ولا فرق بين أن يكون المستهزئ جاداً أو مازحاً، فإن أحكام الشرع لا يجوز اللعب بها بحال من الأحوال. والواجب على المسلم أن يبتعد عن هؤلاء المستهزئين الذين سماهم الله **(بالمجرمين)** فقال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ (٢٩) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ (٣٠)﴾**(٣). وخلاصة الأمر: أن الاستهزاء بالصلاة وبشعائر الدين بشكل عام يعتبر كفراً ناقضاً للإيمان ومخرجاً من الملة على أي شكل كان.

---

(١) [الحج:٣٢].

(٢) [المائدة:٥٨].

(٣) [المطففين:٢٩-٣٠].

الصلاة خلف كل برّ وفاجر

يقول السائل: ما صحة الحديث الوارد في الصلاة خلف كل بر وفاجر؟

الجواب: ورد في الحديث: (صلوا خلف كل برٍ وفاجر، وصلوا على كل برٍ وفاجر، وجاهدوا مع كل برٍ وفاجر). وخلاصة كلام المحدثين أن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، كما أن حديث (اجعلوا أئمتكم خياركم)[(١)]. ضعيف أيضا. ومع أن هذان الحديثان ضعيفان، وكذا ما جاء في معناهما، إلا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الصلاة تصح خلف الفاسق وتصح صلاة الجنازة عليه، وعلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في المعتمد عندهم، وهو رواية في مذهب الحنابلة، ففي صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، وكذا أنس بن مالك، وكان الحجاج فاسقاً ظالماً، وفي صحيحه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وأن أخطأوا فلكم وعليهم**». وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: [والصواب عندنا أن الصلاة تصح خلف الفاسق، لكن الصلاة خلف غيره أولى وأكمل]. وخلاصة الأمر: أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

المسح على الجورب الرقيق

سؤال: ما قولكم في المسح على الجورب الرقيق؟

الجواب: ظاهرة المسح على الجورب الرقيق مسألة خلافية وهي من مسائل

---

(١) إسناده ضعيف جداً.

الخلاف المعتبر عند أهل العلم، لأنها مسألة اجتهادية، وفيها مجال للنظر والأخذ والرد، وقد سبق البحث في هذه المسألة بشيء من التفصيل في أكثر من موضع، وتبينت أدلة من أجاز المسح على الجورب دون اعتبار لما شرطه بعض الفقهاء بأن يكونا منعلين أو مجلدين أو ثخينين وغير ذلك، ولا ينبغي تكرار الكلام في هذه المسألة، وهذا أمر معروف عند العلماء، وخلاصة الأمر أن القول بجواز المسح على الجورب الرقيق قول معتبر عند أهل العلم، ولا ينكر على من عمل به.

لبس الكفوف (القفازات) أثناء الصلاة

يقول السائل: ما حكم لبس الكفوف (القفازات) أثناء الصلاة؟

الجواب: لا حرج في لبس الكفوف أثناء الصلاة، فإنه لا يشترط مباشرة الأعضاء للأرض دون حائل عند جماهير أهل العلم، واحتجوا بحديث أنس ﷺ قال: «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يبسط ثوبه فيسجد عليه**»[١]. ويدل على الجواز أيضاً ما ورد في الحديث عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر**»[٢]. والشاهد فيه أن الركبتين مغطاتان وكذا القدمين إذا كان المصلي يلبس الجوربين فنقيس اليدين عليها.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

اللحاق بالإمام في الصلاة

يقول السائل: إذا دخلت المسجد أثناء صلاة الجماعة في صلاة العصر ووجدت الإمام في الجلوس الأوسط، فهل ألتحق معه مباشرة أم أنتظر حتى يقوم إلى الركعة الثالثة، أفيدونا؟

الجواب: ، إذا دخل المصلي المسجد فوجد الإمام ساجداً فليسجد معه، ولا ينتظر أن يقوم من السجود، وهكذا إذا أدركه في التشهد الأوسط؛ فإنه يلتحق به فوراً ولا ينتظر حتى يقوم إلى الركعة الثالثة، وكذلك في أي جزء كان الإمام من الصلاة، ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: **(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمّوا)** [1]. وخلاصة الأمر: أن من دخل المسجد فوجد الإمام ساجداً فليسجد معه ولا ينتظر أن يقوم من السجود، وهكذا إذا أدركه في التشهد الأوسط فإنه يلتحق به فوراً ولا ينتظر حتى يقوم إلى الركعة الثالثة.

الاستخلاف في الصلاة

يقول السائل: إن الإمام في صلاة الجماعة طرأ عليه عذر فقدَّم مأموماً مسبوقاً لإتمام الصلاة، فكيف يصنع؟

الجواب: ما فعله الإمام يسمى عند الفقهاء استخلافاً، وهو أن يخلُفَ الإمامَ شخصٌ آخر لإكمال الصلاة إذا حصل للإمام طارئ أثناء الصلاة. ويدل على مشروعية الاستخلاف في الصلاة ما رواه الإمام البخاري في صحيحه في قصة

---

(١) متفق عليه.

طعن عمر ﷺ، حيث تناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة[1]. والمطلوب من المستخلف المسبوق أن يتم الصلاة من المحل الذي خرج منه الإمام، كما ذكر الإمام النووي، فيلزمه مراعاة ترتيب الإمام فيقعد موضع قعوده، ويقوم موضع قيامه، كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة، فإذا تمت الصلاة قام الإمام المستخلف لتدارك ما عليه، والمأمومون بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم بلا خلاف للضرورة، وان شاءوا صبروا جلوساً ليسلموا معه. وخلاصة الأمر أن الأولى للإمام أن يستخلف مدركاً للصلاة من أولها، فإن استخلف مسبوقاً فيجوز ذلك، ويلزم المستخلف أن يتم الصلاة من حيث توقف إمامه، فإذا كان مسبوقاً بركعتين مثلاً أتم صلاة الجماعة أولاً ثم يأتي بما فاته، وفي هذه الحالة فالمأمومون مخيرون بين أن يفارقوا الإمام الثاني فيسلموا لوحدهم، أو ينتظرونه جلوسا ليسلموا معه، وهذا أولى.

جمع المسافر

يقول السائل: نحن نجمع الظهر مع العصر جمع تقديم، ثم نرجع إلى بلدنا ونصل إليها قبل غروب الشمس بساعة، فهل يلزمنا أن نعيد صلاة العصر؟

الجواب: يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً، وكذلك المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً، وقد ثبت ذلك عن الرسول ﷺ بأحاديث صحيحة، وقد قرر العلماء أن من الأفضل للمسافر إذا كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل إلى بلده قبل صلاة العصر أو قبل صلاة العشاء، فالأفضل له ألا يجمع

(١) رواه البخاري.

لأنه ليس هناك حاجة للجمع، وإن جمع فلا بأس. ويجب أن يعلم أيضاً أن المسافر إذا نوى جمع التأخير، فوصل إلى محل إقامته قبل خروج وقت الصلاة الأولى، فلا يجوز له الجمع بل يجب أن يصلي الصلاة التي أدرك وقتها تامة، فإذا فرضنا أن مسافراً نوى جمع التأخير بين الظهر والعصر، فدخل إلى بلده قبل دخول وقت العصر، فيجب عليه أن يصلي الظهر تامة في وقتها، ولا يصح له أن يؤخرها حتى يجمعها مع العصر. وإذا جمع المسافر جمع تقديم فوصل إلى بلده بعد خروج وقت الأولى، فجمعه صحيح ولا يلزمه إعادة الصلاة الثانية على الراجح من قولي العلماء.

صلاة الإستسقاء

يقول السائل: كيف تصلى صلاة الاستسقاء، وهل يقلب الناس أرديتهم في الصلاة؟

الجواب: صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، ثبتت مشروعيتها عند قلة الأمطار وانحباسها، فلا بد للناس أن يبادروا إلى التوبة والاستغفار، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (١٢)﴾**[١]. وقال تعالى: **﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾**[٢].

قال العلامة ابن القيم: ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على عدة وجوه، وأكملها هو

---

(١) [نوح: ١٠ – ١٢].

(٢) [سورة هود: ٥٢].

الوجه الثاني كما قال الإمام النووي، فإنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً، وصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وكبره، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه: **(الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ما تريد، اللهم لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء؛ أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلته علينا قوة لنا وبلاغاً إلى حين)** ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والابتهال والدعاء، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة، وحوَّل إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، وظهْر الرداء لبطنه وبطنه لظهره، وكان الرداء خميصة سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة والناس كذلك، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة، جهر فيهما بالقراءة، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية).

وتكون صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيبدأ الإمام بالخطبة، ويصح أن تكون الخطبة بعد الصلاة أيضاً لما ورد في الحديث. وخلاصة الأمر: إن استسقى إمام الجمعة أثناء خطبة الجمعة فحسن، ولا يحسن أن يصلي ركعتين بعد الجمعة ويقنت في الثانية بعد الركوع، لأن هذه الصفة لم تنقل عن النبي ﷺ، ولم يقل بها أحد من العلماء فيما أعلم، وإنما يكتفى بالدعاء في خطبة الجمعة.

موسيقى وطبول في المساجد

يقول السائل: ما قولكم فيما حصل في بعض المساجد من دخول الفرق الكشفية مصحوبة بالآلات الموسيقية والطبول، وقيامها بالعزف في ساحة المسجد إحياء للاحتفالات الدينية كما يُزعم؟

الجواب: الأصل في المساجد أنها تبنى لذكر الله تعالى وإقامة الصلاة، والمساجد لها أحكام خاصة بها وآداب كي تبقى لها هيبتها وحرمتها في نفوس المسلمين، فالأصل ألا يعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن. قال الله ﷻ: **﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦)﴾**[١]. فالبيوت المذكورة هي المساجد.

وورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة**»[٢].

إذا تقرر هذا فإنه يجب تنزيه المساجد عن إقامة الاحتفالات التي تكون مصحوبة بفرق الإنشاد والموسيقى، مع ضرب الدفوف أو فرق الكشافة المصحوبة بالطبول والأجراس، لأن هذا يشكل مخالفة واضحة لمنهج الإسلام. وخلاصة الأمر: أنه يحرم شرعاً إقامة الحفلات الموسيقية في المساجد وفي ساحاتها، وكذا يحرم إقامة حفلات الرقص والطرب والدبكة فيها، ويجب شرعاً منع فرق الكشافة من إقامة طقوسها في المساجد وفي ساحاتها، بغض النظر عن أهداف ومسميات تلك الاحتفالات.

---

(١) [النور: ٣٦ – ٣٧].

(٢) صححه النووي والشيخ الألباني.

ضابط التخفيف في الصلاة

يقول السائل: اختلف المصلون في مسجدنا عندما أطال الإمام القراءة في صلاة الفجر، فطالبه بعضهم بالتخفيف، فهل لكم أن توضحوا لنا ضابط التخفيف في الصلاة؟

الجواب: السنة في حق الإمام أن يخفف في الصلاة اعتماداً على حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**» (١).

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على التخفيف منها: عن أبي مسعود ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطوّل بنا فلان. فقال رسول الله ﷺ: «**إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة**» (٢).

وينبغي أن يعلم أن المرجع في ضابط التخفيف في الصلاة هو السنة النبوية، وليس الأمر متروكاً لرغبات المأمومين، ولا لأهوائهم، ولا لأفعال أئمة المساجد، فإن الرغبات والأهواء لا تنتهي، فقد سمعنا أن بعض أئمة المساجد يصلي العشاء والتروايح في ربع ساعة، لذا كثر المصلون خلفه، وبعضهم لا يقرأ في صلاة المغرب إلا بقصار السور، وبعض المأمومين يطلب من إمام التروايح أن يخفف ليدرك حضور المسلسل التلفزيوني!! وحجة هؤلاء جميعاً قول النبي ﷺ: «**إذا أمَّ أحدُكُم الناس فليخفف**»، وما درى هؤلاء أن التخفيف قضية نسبية، ولا ينبغي أن

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

يوضع فيه حكم بالرأي، وليس له حدٌّ في اللغة ولا في العرف، فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات، وبهذا يتبين أن أمره ﷺ بالتخفيف لا يُنافي أمره بالتطويل أيضاً.

الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة

يقول السائل: سمعت أحد المشايخ يقول إنه لا يجوز الدعاء بالأمور الدنيوية في الصلاة المفروضة، فهل هذا الحكم صحيح؟

الجواب: من أعظم مواطن الدعاء الصلاة فرضها ونفلها، وقد ثبت في الحديث أنه ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**» [1]. إذا ثبت هذا فإنه يجوز للمصلي أن يدعو في صلاته - الفرض والنافلة- بخيريّ الدنيا والآخرة على الراجح من أقوال أهل العلم، قال الإمام النووي: [قال الشافعي والأصحاب: وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، ولكن أمور الآخرة أفضل، وله الدعاء بالدعوات المأثورة وله أن يدعو بغير المأثور ومما يريده من أمور الآخرة والدنيا]. وفي الصحيحين في حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ في آخر التشهد: «**ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه وأحبّ إليه وما شاء**». وفي رواية أبي هريرة: «**ثم يدعو لنفسه ما بدا له**». وقال أبو حنيفة ﷺ تعالى: لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة. واختار القول بجواز الدعاء بالأمور الدنيوية جماعة من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين، منهم الشيخ ابن قدامة المقدسي، وهذا هو الصحيح، ولأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يدعون في صلاتهم بما لم

---

(١) رواه مسلم.

يتعلموه، فلم ينكر عليهم النبي ذلك. وخلاصة الأمر أن الدعاء في الصلاة مستحب، ولا فرق بين صلاة الفريضة والنافلة، ويجوز الدعاء بأمور الآخرة والدنيا، ولكن أفضل الدعاء هو الدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ.

تسوية الصفوف في الصلاة

يقول السائل: هنالك تساهل من كثير من المصلين في تسوية الصفوف في صلاة الجماعة، وكذلك فإن بعض أئمة المساجد لا يهتمون بذلك، وبعض المصلين يتضايق عندما يحاول أحد المصلين رصّ الصف، أرجو توضيح مسألة تسوية الصفوف؟

الجواب: ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة، أجمعها حديث ابن عمر ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجاتٍ للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**» فتح الباري. إذا تقرر هذا فإن تسوية الصفوف في صلاة الجماعة من تمام الصلاة أو من إقامة الصلاة، أو من حُسن الصلاة، كما ورد في الأحاديث، وتسوية الصفوف مطلوبة شرعاً إما على سبيل الندب (الاستحباب) كما هو مذهب جمهور أهل العلم، وإما على سبيل الوجوب كما هو قول الإمام البخاري وغيره، وعلى كلٍّ فإن تسوية الصفوف أمر لابد منه، كما ينبغي أن يكون المصلي ليناً في حركته لا جامداً كأنه جلمود صخر، والمقاربة بين الصفوف، وينبغي أيضا إتمام الصف الأول فالأول، لما ثبت في الحديث، والتراصّ في الصف الواحد، ويكون ذلك بإلزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب، ومن

المؤسف أن بعض المصلين يتركون فرجة بينهم وبين الآخر بحجة عدم التضييق، ويتضايقون جداً إذا حاول أحد المصلين التراصّ في الصف، وينطبق على هؤلاء ما ورد عن بعض السلف: (ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم نفر منك كأنه بغل شموس).

الفرق بين المسجد والمصلى

يقول السائل: يوجد في المؤسسة التي أعمل فيها مصلىً نصلي فيه صلاة الظهر غالباً وأحياناً نصلي صلاة العصر، وقد حصل نقاش بين الموظفين في تحية المسجد عند دخولنا لهذا المصلى، فأحد الموظفين يقول نصلي تحية المسجد لأن له حكم المسجد، فما قولكم في المسألة؟

الجواب: المسجد كل موضع من الأرض، لقول النبي ﷺ «**جعلت لي الأرض مسجداً**»(١). وأما المصلى فهو المحل المهيأ للصلاة في الفضاء والصحراء حيث تقام فيه صلاة العيد والاستسقاء، ويلحق بذلك ما تعارف عليه الناس منتخصيص غرفة في مؤسسة أو مستشفى أو شركة ونحوها لأداء الصلاة. وقد ثبت في السنة المشرفة التفريق بين المسجد وبين المصلى؛ فالمسجد له أحكام خاصة به لا يشاركه فيها المصلى ومنها تحية المسجد، والاعتكاف؛ فلا يصح الاعتكاف في المصليات.

وكان النبي ﷺ يذبح أضحيته في المصلى، وهذا لا يصح في المسجد، وقد صح عن النبي ﷺ أنه رجم فيه زانيا ومعلوم أن الحدود لا تقام في المسجد. ومن

---

(١) رواه البخاري.

الفروق أيضا أن المسجد لا يجوز تحويله إلى شيء آخر بشكل عام، لأنه وقف لله تعالى، وأما المصلى فلا حرج في تحويله إلى مكتب أو نحوه ما لم يكن موقوفاً للصلاة فيه، كما أن الصلاة مع الجماعة في المسجد أفضل بسبع وعشرين درجة أو خمس وعشرين درجة كما ورد عن ابن عمر[1]. وكذلك لا يجوز البيع والشراء فيه. وكذلك نشد الضالة لما ورد في الأحاديث، أما ركعتا تحية المسجد فالأصل أنها تحية لرب المسجد، وهي سنة مؤكدة عند جماهير أهل العلم، وخلاصة الأمر أن تحية المسجد خاصة بالمساجد فقط، وأما المصليات فلا تحية لها، وينبغي على المسلم أن يحافظ على تحية المسجد كلما دخل المسجد لما ورد فيها من أحاديث.

أسس بناء المساجد

يقول السائل: ضاق المسجد الذي نصلي فيه بأهله وتداعى أهل الخير لتوسعته، ولكن تبين لهم أن المسجد قد بني بتصميم يجعل من توسعته أمراً صعباً جداً من الناحية الهندسية إلا إذا هدم معظم المسجد القائم، فهل نهدم المسجد ونبنيه من جديد؟

الجواب: بناء المسجد له خصوصية من الناحية العمرانية، ليس كبناء البيت، فاتجاه القبلة بطريقة صحيحة حتّى ٤٥ درجة عن عين القبلة يميناً أو يساراً، شرط من شروط صحة الصلاة، كما ينبغي التقليل ما أمكن من عدد الأعمدة داخل المسجد، لأن الأعمدة تقطع اتصال الصفوف، وقد وردت بعض الأحاديث التي

---

(١) متفق عليه.

تدل على كراهية الصف بين السواري، وكذلك لا بد من الاهتمام بقضية الصفوف عند بناء المسجد؛ فلا تكون بشكل دائري مثلاً، والاقتصاد عند بناء المسجد، فليس هنالك داعٍ للزخارف الفخمة والثريات الباهظة الثمن والقباب المذهبة والمآذن الطويلة، بل يجب أن يكون في غاية البساطة مع الاتساع، والحمامات النظيفة ووسائل التبريد والتدفئة والإضاءة الجيدة وغير ذلك، كما لا بد من الاهتمام بمصلى النساء عند بناء المسجد ابتداءً، ومراعاة دخولهن وخروجهن بطريقة مشروعة، كما لا بد أن يكون المسجد الجديد بعيداً عن أي مسجد قائم، وخلاصة الأمر: أنه يجوز شرعاً هدم المسجد من أجل تحقيق مصلحة شرعية كإعادة بنائه أو توسعته أو نحو ذلك من الأسباب الشرعية.

مكبرات الصوت لغير الأذان

يقول السائل: هل يجوز إعلان وفاة شخص باستخدام مكبرات الصوت في المساجد، وهل يعتبر هذا من النعي المحرم؟

الجواب: ينبغي أن يعلم أن استعمال مكبرات الصوت في المساجد للإعلان عن وفاة الميت، إنما هو استخدام لوسيلة حديثة لإخبار الناس عن وفاة الشخص، وهذا أمر جائز لا بأس به ما دام الهدف منه هو مجرد الإخبار فقط، وهذا من النعي الجائز شرعاً، والنعي ليس كله محرم، وإنما المحرم نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المآثر والمفاخر، وأما النعي الذي هو مجرد إخبار بالوفاة فقط ليشهد الناس الصلاة على الميت وليشهدوا جنازته ودفنه، فأمر مستحب لأنه وسيلة لأمور مندوبة ومستحبة، وخلاصة الأمر: أن الإخبار عن وفاة الميت باستعمال مكبرات

الصوت في المساجد أمر جائز شرعاً، ومثل ذلك الإعلان عن وفاة الميت باستخدام الوسائل الحديثة كتداول الرسائل عبر الهواتف النقالة والبريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت وغيرها بشرط أن يكون الإخبار خالياً من ذكر المآثر والمفاخر.

خطيب الجمعة غير مؤهل

يقول السائل: هل يجوز لي أن لا أذهب يوم الجمعة إلى المسجد إلا بعد انتهاء الخطيب من خطبة الجمعة، لأن الخطيب في مسجدنا غير مؤهل وموضوعات خطبه مكررة ولا تعالج القضايا الهامة؟

الجواب: قال جمهور الفقهاء: إن خطبة الجمعة شرط لصحة صلاة الجمعة لا تصح بدونها، ولها شأن عظيم عند الله، وهي شعيرة من شعائر الدين، وقد صح في الحديث أن الملائكة تشهدها، ومع هذه المكانة فإن كثيراً ممن يصعدون المنابر اليوم ما هم بخطباء، بل هم أشباه خطباء، لا يقدرون قيمة هذا المنبر ولا يعطونه الأهمية التي يستحقها، فمثلاً بعض هؤلاء إذا اعتلى المنبر نظر للمصلين نظرة فوقية، فيبدأ بتوجيه اللوم لهم وكأنهم مسئولون عن كل النكبات التي حلت بالأمة الإسلامية، ولا تسمع منه إلا ذكر المصائب والآلام، ويقتل روح الأمل في نفوس المصلين، كما أن بعض هؤلاء في بلادنا لا يخاطبون الناس على قدر عقولهم، فتراه يتكلم في موضوع يثير العامة عليه، وقد يؤدي ذلك إلى إحداث فوضى في المسجد وصياح واعتراض وينتهي الأمر بأن يقوم بعض العامة بسحب الخطيب عن المنبر، وخلاصة الأمر: أن خطبة الجمعة فريضة، وأنه لا يجوز لأحد أن يترك

حضور خطبة الجمعة عمداً لأن خطيب الجمعة لا يعجبه، فالأمة تذبح من الوريد إلى الوريد وهو يتحدث عن شيء آخر، فلكل مقام مقال، ولا بد من تأهيل من يصعدون المنابر تأهيلاً علمياً صحيحاً.

دعاء الإمام لنفسه

يقول السائل: ما الحكم في أن يدعو الإمام في الصلاة لنفسه، وهل صحيح أن ذلك يعتبر خيانة للمأمومين؟

الجواب: من أدب الدعاء؛ أنَّ مَن دعا بمجلس جماعةٍ لا يخص نفسه بالدعاء مِن بينهم، أو لا يخص نفسه وبعضَهم دون جميعهم، قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤمّ رجلٌ قوماً فيخصّ نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم**» [1]. هذا الحديث تكلم فيه المحدثون وكثير منهم لم يوافق الترمذي في تحسينه، حتى قال ابن خزيمة إنه موضوع، وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والعلامة الألباني وغيرهم.

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال للنبي ﷺ: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة. ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»، فهذا حديث صحيح صريح في أنه دعا لنفسه خاصة، وكان إماماً. وغيره كثير من الأحاديث والأدعية المأثورة. فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد. وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك، كدعاء القنوت،

---

(١) قال الترمذي: حديث حسن.

قال الله تعالى لموسى وهرون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[1]. وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمّن. وخلاصة الأمر أن الإمام يدعو بصيغة الجمع له وللمصلين في المواطن التي يجهر فيها بالدعاء، ويؤمّن المصلون على دعائه، كدعاء القنوت في الصلاة، والدعاء في خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء ونحوها.

وأما المواطن التي يُسِرّ فيها بالدعاء؛ كالدعاء عند استفتاح الصلاة، والدعاء في السجود، والدعاء بين السجدتين، والدعاء في آخر التشهد وقبل السلام، فهذه المواطن يجوز للإمام أن يدعو لنفسه خاصة، فلا يعتبر خائناً للمأمومين، والمأمومون كلٌ يدعو لنفسه.

الإمام المدخّن

يقول السائل: يصلي بنا إمامان متطوعان، أحدهما حافظ لكتاب الله ولكنه مدخن، والآخر لا يحفظ كتاب الله كاملاً ولا يدخن، فمن أولى بإمامة الصلاة منهما؟

الجواب: التدخين حرام على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن أبى بعض المشايخ المدخنين ذلك، بل إن التدخين أشد فتكاً بالإنسان من مرض الإيدز، وقد اتفقت الهيئات العلمية والمجامع الطبية والصحية على أضرار التدخين، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[2].

والإصرار على التدخين مع العلم بحرمته يُعد فسقاً، والفسقُ هو ارتكابُ الكبائر عمداً، أو الإصرارُ على الصغائر. كما أن تدخين الإمام يعتبر من المجاهرة

---

(١) [يونس:٨٩]،

(٢) [الأعراف:١٢٧].

بالمعصية. ويضاف إلى ذلك أن النبي ﷺ نهى من أكل بصلاً أو ثوماً عن الحضور إلى المسجد لما في ذلك من إيذاءٍ للمصلين بالروائح الكريهة، وينبغي أن يعلم أن كلَّ رائحةٍ كريهةٍ تُلحق برائحة البصل والثوم، فرائحة المدخن نتنةٌ عند ذوي الفطرة السليمة، فينبغي له أن لا يدخل المسجد.

وقد اختلف أهل العلم في حكم إمامة الفاسق، فمنهم من منعها، ومنهم من أجازها، وهو الراجح، لأن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته بغيره، وقد ثبت أن عدداً من الصحابة قد صلوا خلف بعض الفسقة كالوليد بن عقبة والحجاج، هذا مذهب جماهير العلماء، وبناءً على ما سبق فإن الأصل أن المدخن لا يكون إماماً في الصلاة، فإن صلى الإمام المدخن بالناس فإمامته صحيحة، كما أن كثيراً من المصلين يكرهون أن يكون إمامهم في الصلاة مدخناً، وبالتالي فإن صلاة الإمام المدخن لا ترفع كما ورد في الحديث، وخلاصة الأمر أن إمامة الصلاة من خير الأعمال، فيتولاها خير الناس قراءةً وأخلاقاً وعدالةً، والإمام المدخن مرتكب للحرام ومجاهر به، فهو وإن صحت إمامته، ولكن لا ينبغي أن يولى الإمامة، وأن غير المدخن أولى بالإمامة وإن كان المدخن أقرأ وأحفظ لكتاب الله.

ارتباك بسبب سجود التلاوة

يقول السائل: إن الإمام في صلاة الجمعة قرأ في آخر الركعة الثانية آية فيها سجدة تلاوة، ثم كبر وركع ولم يسجد سجود التلاوة، وقد حصلت بلبلةٌ بين المصلين، حيث إن المسجد مكون من ثلاثة طوابق، فبعض المصلين سجدوا سجود التلاوة وبعضهم لما سمع الإمام قال: سمع الله لمن حمده، قام وأتى بالركوع وتابع الإمام،

وبعضهم ترك الركوع وجاء بالسجود، وبعض هؤلاء جاء بركعة بعد تسليم الإمام، وبعد انتهاء الصلاة حصل اختلاف بين المصلين، فقال بعض المشايخ الصلاة صحيحة لأن الإمام ضامن، وبعضهم قال أعيدوها ظهراً، فما الحكم في صلاة المأمومين؟

الجواب: كره الإمام مالك أن يقرأ الإمام سورة فيها سجدة التلاوة لما في ذلك من بلبلة للمأمومين، هذا أولى وخاصة في المساجد المتعددة الطوابق كما هو الحال في السؤال، حيث لا يرى المأمومون الإمام ومَنْ وراءَه، فلا يعرفون حال الإمام أراكع هو أم ساجد؟

إذا تقرر هذا فإن أحوال المأمومين المذكورين في السؤال كما يلي: من سجد ظاناً أن الإمام سجد للتلاوة، ثم لما سمع تسميع الإمام قام فجاء بالركوع ولحق بالإمام في باقي الصلاة فصلاته صحيحة ولا سجود سهو عليه، لأن الإمام يتحمل ذلك عنه. ومن سجد ظاناً أن الإمام سجد للتلاوة ولم يأت بالركوع ثم لما سلَّم الإمام من الصلاة قام فجاء بركعة فصلاته صحيحة أيضاً، لأنه اعتبر الركعة التي ترك الركوع فيها - وهو ركن من أركان الصلاة - لاغيةً فجاء بركعة بدلها وعليه سجود السهو. وأما من لم يأت بالركوع وتابع الإمام وسَّلم معه من الصلاة ولم يأت بركعة أخرى فصلاته باطلة، لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة وهو الركوع ولا يسقط سهواً ولا جهلاً، ولا يحمله الإمام عن المأموم. وهؤلاء يلزمهم أن يصلوا الظهر أربعاً، لأن جمعتهم قد بطلت، وصلاة الجمعة لا تقضى، فمن بطلت جمعته أو فاتته صلاة الجمعة فإنه يصلي الظهر أربعاً. وأما قول من قال إن صلاة الجميع صحيحة لأن الإمام ضامن، فهذا قول باطل؛ لأن الإمام لا يحمل الأركان عن

المأمومين وإنما يحمل عنهم السنن والمستحبات في حال تركها.

جمع صلاة الجمعة مع العصر

يقول السائل: ما قولكم في جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافرين في المسجد الأقصى المبارك، حيث إن مؤذن المسجد وبعد انتهاء صلاة الجمعة يقيم الصلاة للعصر عبر مكبرات الصوت، ويصلي معظم المصلين مع هذه الجماعة، علماً أن أكثرهم غير مسافرين، وبعض هؤلاء يقول إنه يصلي مع هذه الجماعة سنة الجمعة البعدية؟

الجواب: إن الأصل في باب العبادات هو إتباع الرسول ﷺ بدون زيادة ولا نقصان، ولا يجوز شرعاً جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة؛ لا في حق المقيم ولا في حق المسافر، لعدم ورود ذلك في السنة النبوية، ولا يصح إثبات ذلك بالقياس؛ للفروق الكثيرة بين صلاتي الجمعة والظهر، فالجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها تفترق مع الظهر بأكثر من عشرين حكماً، ومثل هذه الفروق تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى.

فإن قال قائل: ما الدليل على منع جمع العصر إلى الجمعة؟ ف**الجواب**: ما الدليل على جوازه؟ إن هذا السؤال غير وارد لأن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، لقوله تعالى منكراً على من تعبّدوا لله بلا شرع: **﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾**[1]. وقال تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾**[2]. كما لا بد من التنبيه على أمور منها: لا جمعة على

---

(١) [الشورى:٢١].

(٢) [المائدة:٣].

المسافر باتفاق أهل العلم، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلَّى الجمعة في السفر، ولكن إن حضر المسافر الجمعة لزمته، وإذا صلى المسافر الظهر في يوم الجمعة يجوز له أن يجمع إليها العصر، ولا شك أن الكيفية التي تتم بها الصلاة المذكورة في السؤال، كيفية بدعية لم ترد في الشرع، حيث إن مؤذن المسجد يقيم لصلاة العصر عبر مكبرات الصوت، ثم أكثر من في المسجد يصلي معهم، مع العلم أنهم من أهل البلد، ومن هؤلاء عوام قد صلوا العصر جمعاً مع أنهم غير مسافرين!؟

كما أن دعوى بعض الناس أنهم يصلون سنة الجمعة البعدية مع هذه الجماعة دعوى باطلة، لأن الأصل في السنن أن تصلى بشكل فردي لا مع الجماعة، إلا ما ورد فيه دليل. وخلاصة الأمر: أن جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافرين بالكيفية التي يتم بها أمر مبتدع، وهو على خلاف سنة رسول الله ﷺ، والواجب على القائمين على المسجد منع ذلك.

صلاة الاستسقاء

يقول السائل: ما قولكم فيما فعله خطيب الجمعة في مسجدنا حيث إنه خطب الجمعة، وفي الخطبة الثانية حوَّل رداءه وهو على المنبر، وطلب من المصلين أن يقفوا، ثم استقبل القبلة وهو على المنبر ثم دعا والمصلون يؤمنون على دعائه، ثم طلب من المؤذن أن يقيم الصلاة للاستسقاء، فصلوا ركعتين كهيئة صلاة العيد، وبعد انتهاء هذه الصلاة خرج عدد كبير من المصلين من المسجد ولم يصلوا الجمعة، ثم طلب بعض المصلين من الإمام أن يصلي الجمعة فصلى بهم ركعتين، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الأصل في العبادات هو التلقي عن النبي ﷺ، أي أن الأصل أن لا نفعل شيئاً في باب العبادات ما لم يكن وارداً عن النبي ﷺ، ويجب علينا أن نلتزم بذلك بلا زيادة ولا نقصان، يقول الله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾**[1].

وقد بين لنا الرسول الكريم كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها وكل ما يتعلق بها، وعلَّم الصحابة كيف يصلون وصلى أمامهم، وقال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[2]. وبناءً على ذلك، فما فعله خطيب الجمعة المذكور في السؤال مخالف لسنة النبي ﷺ بالإضافة لوقوعه في عدة أخطاء:

فصلاة الاستسقاء مشروعة عند قلة الأمطار وانحباسها، ولا بد للناس أن يبادروا إلى التوبة والاستغفار، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (١٢)﴾**[3].

وأما الاستسقاء يوم الجمعة بالدعاء أثناء خطبة الجمعة فهو ثابت عن رسول الله ﷺ.

أما طلب الخطيب من الناس أن يقفوا ليؤمّنوا على دعاء الخطيب، فهذا أمر غير مشروع وبدعة ابتدعها على خلاف سنة رسول الله ﷺ، فمن المعلوم الثابت أن المصلين يؤمنون على دعاء الخطيب وهم جلوس.

---

(١) [المائدة:٣]،

(٢) رواه البخاري.

(٣) [نوح : ١٠ – ١٢].

كما أن قلب الخطيب لردائه واستقباله القبلة وهو على منبر الجمعة، هذا على خلاف سنة النبي أيضا.

وطلب الخطيب من المؤذن أن يقيم الصلاة للاستسقاء، هذا فيه عدة أخطاء، حيث صلى الاستسقاء محل صلاة الجمعة، وهذا أمر باطل.

كما أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لصلاة للاستسقاء، كما ثبت في صحيح البخاري.

والمصلون الذين خرجوا من المسجد ولم يصلوا الجمعة، يلزمهم أن يقضوا صلاة الظهر.

وخلاصة الأمر: أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، وأن أكمل صفاتها أن يخرج الناس إلى مصلى العيد فيصلوا ركعتين كصلاة العيد مع خطبة، فإن استسقى إمام الجمعة أثناء خطبة الجمعة فحسن، ولا يشرع بحال من الأحوال أن يصلي الاستسقاء محل صلاة الجمعة.

وكذلك لا أرى أن يصلي ركعتين بعد الجمعة ويقنت في الثانية بعد الركوع كما يفعله بعض أئمة المساجد، لأن هذه الصفة لم تنقل عن النبي ﷺ، ولم يقل بها أحد من العلماء فيما أعلم، وإنما يُكتفى بالدعاء في خطبة الجمعة، وأن ما فعله الخطيب المذكور، فيه جملة من الأخطاء وهي غير مشروع بحال من الأحوال.

رحلات صباح يوم الجمعة

يقول السائل: ما حكم الخروج في رحلات للنزهة صباح يوم الجمعة؟

الجواب: صلاة الجمعة فريضة من الفرائض، وبدلالة الكتاب والسنة، ولا يجوز

السفر يوم الجمعة بعد دخول وقتها، فإن فعل ذلك فهو آثمٌ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة.

وأما السفر قبل دخول وقت الجمعة أي قبل الزوال، فقد أجازه جماعة من الفقهاء، ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلي، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها. وسنده صحيح. وبناءً على ما سبق فإن السفر قبل الزوال يوم الجمعة يجوز؛ إذا كان السفر للمباحات؛ كالسفر للتنزه أو للتجارة أو لغرض مشروع، ولكن الأفضل والأولى أن يكون السفر بعد انقضاء صلاة الجمعة، لوجوب تعظيم شعائر الله. وخلاصة الأمر أن الواجب على المسلم أن يحافظ على صلاة الجمعة، فهي من شعائر الله ﷻ، وأن لا يضيعها من أجل النزهات والرحلات، فإن خرج في رحلة في صباح الجمعة فليحرص على أداء صلاة الجمعة في أي مسجد قريب من موقع الرحلة.

برج اتصالات على مئذنة المسجد

يقول السائل: ما حكم تركيب برجٍ للاتصالات فوق مئذنة المسجد، لأن مئذنة المسجد هي أعلى مبنى في بلدتنا؟

الجواب: المساجد لها وضعية خاصة في دين الإسلام، ولا يجوز أن نتعامل مع المساجد كتعاملنا مع أي مبنى آخر، لأن المساجد بيوت الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦)**﴾[١].

---

(١) [النور: ٣٦ – ٣٧].

والبيوت المذكورة في الآية الكريمة هي المساجد، كما أن المساجد تبنى لذكر الله وإقامة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١٨)**﴾ (١). لذا يُمنع من فعل أمور كثيرة في المساجد مع أنه يجوز فعلها خارجها، منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويُلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد، وقوله ﷺ **(إنما بنيت المساجد لما بُنيت له)** معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير وغيرها؛ تدل على أن المسجد له أحكامه الخاصة التي تميزه عن المباني الأخرى، ومئذنة المسجد رمز للمسجد ومن معالم المسجد الهامة، فلا ينظر إليها كمبنى مرتفع فقط، بل يجب تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢)**﴾(٢). والشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم، وهي أعلام دينه، ولا يجوز تركيب برجٍ للاتصالات فوق مئذنة المسجد، لأن ذلك يتنافى مع تعظيم المسجد وفيه إخلالٌ بوقار المساجد وإهدارٌ لهيبة بيوت الله وإضعافها في نفوس الناس فوق ما هي ضعيفة مع الأسف في هذا الزمان. هذا عدا الضررِ الصحيٍ على جمهور الناس المجاورين للمسجد ومن حولهم، لما تصدره من إشارات كهرومغناطيسية، وقد تساهم في تطوير أمراض سرطانية على المدى البعيد، وما لها من تأثير كبير على الجهاز العصبي وخلايا المخ، وأمراض الأذن والقلب وألم الرأس وغيرها، وشريعتنا الإسلامية منعت إلحاق الضرر بالناس. وخلاصة الأمر: أنه لا يجوز شرعاً تركب برج اتصالات على مئذنة المسجد، لأن ذلك يتنافى مع تعظيم بيوت الله ﷻ.

---

(١) [الجن: ١٨].

(٢) [الحج: ٣٢].

الإحرام من بيت المقدس

يقول السائل: نويت الحج هذا العام وأرغب أن أحرم من المسجد الأقصى المبارك؛ حيث إنني سمعت حديثاً في فضل الإحرام من بيت المقدس، فما حكم ذلك؟

الجواب: الحديث الذي أشار إليه السائل في فضيلة الإحرام من بيت المقدس، وهو عن أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلَّ بحجٍ أو عمرةٍ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة» [1]. وهذا الحديث ضعيف، ضعفه البخاري وغيره، وضعفه الألباني. فالأصل الإحرام من المواقيت المعروفة وهو الأفضل، كما أن الإحرام قبل الميقات، كالإحرام من بيت المقدس، فيه نوع حرج وتضييق على المحرم، وخلاصة الأمر: أن الإحرام من المواقيت المكانية المعروفة هو الذي فعله رسول الله ﷺ، وأحرم منها الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون وغيرهم من التابعين، فالخير كل الخير في إتباعهم، والحديث الوارد في فضل الإحرام من المسجد الأقصى أو من بيت المقدس حديث ضعيف.

من أمَّ قوماً وهم له كارهون

يقول السائل: ما ضوابط كره المأمومين للإمام الوارد في قول النبي ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم» وذكر منهم: (وإمام قومٍ وهم له كارهون)؟

الجواب: الأحق بالإمامة؛ ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**» [2]. وقد روى الإمام الترمذي بإسناده عن أبي

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد وغيرهم.

(٢) رواه مسلم.

أمامة الباهلي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**ثلاثةٌ لا تجاوز صلاتهم آذانَهم** – وذكر منهم – **وإمامُ قومٍ وهم له كارهون**»(١). وفي رواية: «**أيما رجلٍ أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه**».(٢)

وقد قرر أهل العلم أن كره المصلين للإمام الوارد في الأحاديث، هو الكره المبني على أسبابٍ شرعيةٍ، وليس كرهاً مبنياً على الأهواء أو لأمورٍ دنيوية، قال أحمد ﷺ: إذا كرهه واحدٌ أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم، وإن كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته، ولا شك أن محبة الناس لإمامهم أدعى لقبول قوله والثقة به فيما يقول.

وبعض الأئمة إذا حصل كرهٌ لإمامته لا يهتم بذلك، وقد يكون الباعث على هذا الكره أمراً وجيهاً، كأن يجرب عليه الجماعة كذباً، أو بخلاً، أو خلفاً في الوعد، أو جوراً في الخصومة، أو سوء معاملة، أو سوء جوار، أو فحشاً في القول، أو تعاملاً بربا أو بغش أو مكرٍ واحتيال، ونحو ذلك مما يقع أحياناً فيه بعض الأئمة، وهنا تعظم المسئولية، وعلى الإمام أن يعيد النظر في شأن نفسه، وخلاصة الأمر: أن كره المأمومين للإمام يجب أن يكون بناءً على موجبات شرعية معتبرة، ونحو ذلك من الصفات السيئة التي تطعن في مصداقية إمام المسجد. فالعبرة بالكره بناءً على سببٍ شرعيٍ وليس إتباعاً للأهواء والشهوات؛ فإذا كان الحال كذلك فلا عبرة بكراهتهم.

---

(١) حسنه الشيخ الألباني.

(٢) حسنه الشيخ الألباني.

الوقت الفاصل بين الأذان والإقامة

يقول السائل: هل هنالك وقتٌ مقدرٌ شرعاً للفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس؟

الجواب: الأفضل أن تكون الصلاة في أول الوقت، لما ثبت في الحديث عن أبي ذر ﷺ قال: «**سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها**» (١). وأما إذا صلى المصلي مع الجماعة، فإن الثابت من سنة النبي ﷺ وجود فاصل زمني بين الأذان والإقامة، ويدل على ذلك عدة أحاديث منها: أن رسول الله ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة** - ثلاثاً- **لمن شاء**» (٢). أي بين الأذان والإقامة، وعن سالم أبي النضر أن النبي ﷺ كان إذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي (٣). وتقدير الفاصل الزمني بعدد معين من الدقائق كما هو المتعارف عليه الآن، والمرجع في ذلك هو تمكين المصلين من ترك أعمالهم والاستعداد لحضورهم إلى المسجد، ومطلوب من إمام المسجد أن يقدر ظروف المصلين وأحوالهم، فإذا كان المسجد في السوق أو كان في مؤسسة كالجامعة مثلاً، فمطلوب تقصير الوقت بين الأذان والإقامة، وإذا كان المسجد في حي من الأحياء فلا بأس من إطالة وقت الانتظار، وخاصة في صلاة الفجر، فقد جرى عرف كثير من المساجد على جعل الوقت بين الأذان والإقامة ثلاثين دقيقة، كي يستيقظ الناس ويتهيأوا للصلاة، وأما في صلاة المغرب خصوصاً، فينبغي تقصير وقت

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) إسناده قوي.

الانتظار بين الأذان والإقامة، لأن وقتها فيه ضيق، إذا تقرر هذا فلا داعي للخلافات حول وقت الانتظار بين الصلوات، فإذا زاد الوقت دقيقة أو بضع دقائق أو نقص، فلا حرج في ذلك، وينبغي التذكير بأن المسلم الذي ينتظر الصلاة فهو في صلاة، كما ورد في الحديث.

وينبغي لمن جلس منتظراً إقامة الصلاة أن يشتغل بالدعاء والذكر، ولا ينشغل بأحاديث الدنيا، فقد ورد في الحديث عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُردُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة**»[١].

وعن جابر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة**»[٢]. وغيرها من الفضائل التي قد يغتنمها المصلي بين الآذان والإقامة. وخلاصة الأمر أن الفاصل الزمني بين الأذان والإقامة مشروع وثابت بالسنة النبوية، وتعيين مقداره مرجعه لإمام المسجد، بما يمكّنهم من الاستعداد لصلاة الجماعة، وينبغي أن يعلم أن منتظر الصلاة فهو في صلاة، وعليه أن يشغل نفسه بالذكر والدعاء وقراءة القرآن.

وجوب الطمأنينة

يقول السائل: نشاهد بعض المصلين الذين يستعجلون في صلاتهم، ولا يتمّون ركوعها ولا سجودها، فما حكم صلاتهم؟

---

(١) صححه الألباني.

(٢) رواه البخاري.

الجواب: الصلاة هي ميزان أعمال المسلم، فإن صلحت صلحت سائر أعماله، وإن فسدت فسدت سائر أعماله، كما ثبت في الحديث: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيءٌ، قال الرب ﷻ: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك**» (١).

والانتقاص من الصلاة كما يكون بتأخيرها عن وقتها، يكون أيضاً بعدم إكمال أركانها وواجباتها، كمن لا يتم الركوع، وكمن لا يقيم صلبه عند الرفع منه، وكمن لا يتم السجود فينقره نقر الديك، وكمن لا يتم الرفع بين السجدتين، قال الإمام النووي: [وتجب الطمأنينة في الركوع بلا خلافٍ لحديث المسيء صلاته، وأقلها أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤُه].

وعن أبي هريرة ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة ثلاثة أثلاث، الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أدَّاها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن رُدَّت عليه صلاته رُدَّ عليه سائرُ عمله**» (٢). وخلاصة الأمر أن الطمأنينة واجبة في الصلاة، لا تصح الصلاة بدونها، ومن صلَّى بدونها فلا صلاة له، وكأنه لم يصل ويلزمه إعادتها.

---

(١) حديث صحيح كما قال العلامة الألباني.

(٢) حسنه الشيخ الألباني.

الفرق بين الجهل والنسيان

يقول السائل: صلينا الظهر جماعة فترك الإمام السجدة الثانية من الركعة الأولى، وسبح بعض المصلين، ولكن الإمام قام وأكمل الصلاة، ثم سجد للسهو قبل أن يسلم، ثم أخبر الإمام المصلين بأن سجود السهو يجبر السجدة المتروكة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: العلم بالأحكام الشرعية التي لا تصح الصلاة إلا بها فرضُ عينٍ، لا يعذر المسلم بجهله، وقد قرر جمهور أهل العلم التفريق بين النسيان والجهل في أحكام الصلاة وغيرها من العبادات، فقالوا يُعذرُ الناسي ولا يُعذرُ الجاهل، فالجاهل كالمتعمد لا كالناسي. وأما الناسي فمعفو عنه لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». إذا تقرر هذا، فإن الواجب على الإمام أن يحسن أحكام الصلاة، وهو غير معذورٍ بجهله، فسجود السهو لا يجبر الأركان ولا الفرائض وإنما يجبر السنن، وكان الواجب على الإمام المذكور أن يعود للجلوس، ويأتي بالسجدة التي تركها ما لم يشرع في القراءة للركعة الثانية، وأما إذا شرع في القراءة للركعة الثانية، فإنه يعتبر الركعة الأولى لاغية، وتكون الركعة الثانية هي الأولى، ويتم صلاته، ويسجد للسهو قبل التسليم في الحالتين، وبما أن الإمام لم يقم بذلك فتلك الصلاة باطلة ويلزم قضاؤها.

محظورات أثناء خطبة الجمعة

يقول السائل: بينما كان الإمام يخطب خطبة الجمعة، قام أحد المصلين بتوزيع حلوى على المصلين وبعضهم أكلها، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: جمهور الفقهاء يرون أن خطبة الجمعة شرطٌ من شروط صحة صلاة الجمعة، ولا تصح بدونها، كما أن الملائكة تشهدها، إذا تقرر هذا فإن الواجب على المصلين أن يستمعوا لها وأن يمتنعوا عن أي أمرٍ يؤدي إلى انشغالهم عنها، والواجب عليهم أن يسكنوا ويهدؤوا، وينتفعوا بها، ولا يجوز العبث بأي شيءٍ حتى الحصا، كما ورد في الحديث: «**من مسَّ الحصا فقد لغا**»(١). كما أن طرح السلام وردّه وتشميت العاطس والتسبيح بالمسبحة وقراءة القرآن وقراءة أي كتاب أو صحيفة أو مجلة، كلُ ذلك يتنافى مع الإنصات للخطبة لما سبق في الحديث: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**» (٢). وخلاصة الأمر: أن خطبة الجمعة من شعائر الله وينبغي تعظيمها بعقولهم وجوارحهم، ولا ينبغي لأحدٍ أن ينام أو يتكلم أثناءها، ومن لغا فجمعته ناقصة الثواب لا باطلة.

الرؤيا وصلاة الاستخارة

يقول السائل: صليت صلاة الاستخارة قبل النوم في خطبة فتاة معينة، ولكني لم أرَ شيئاً في المنام مما استخرت فيه، فهل استخارتي صحيحة أم لا؟

الجواب: الاستخارة هي طلب خيرِ الأمرين من الله ﷻ لمن احتاج إلى أحدهما، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:[ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين وثبت في أمره].

وصلاة الاستخارة ثابتة عن رسول الله ﷺ في عدة أحاديث، فقد روى الإمام

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

البخاري بسنده عن جابر ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول:** «**اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علَّام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجلة أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به، قال ويسمّي حاجته**».

وقوله: «**في الأمور كلها**»، دليلٌ على أن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به، فيترك الاستخارة فيه، فربَّ أمرٍ يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه أو في تركه ضررٌ عظيمٌ.

وأما كيفية صلاة الاستخارة فإذا أراد المسلم الاستخارة صلَّى ركعتين نافلةً لله تعالى، ويفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)**﴾ وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)**﴾. ولو قرأ غير ذلك جاز، وبعد أن يُسلِّم من صلاته يدعو بدعاء الاستخارة المذكور في الحديث سابقاً. ويستحب له أن يفتتح الدعاء بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ويختمه بذلك مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، فإذا فعل المسلم ذلك، فإنه يفعل ما ينشرح صدره له، فإذا شعر المسلم أنه يميل إلى ذلك الشيء، فإنه يُقْدم عليه ويفعله.

وتصح الاستخارة بعد صلاة، وتصح بالدعاء فقط بدون صلاة، وقد تحصل بركعتين من السنن الرواتب أو بتحية المسجد أو غيرها من النوافل، كما أنها تسنّ

في الأمور المباحة، ولا تجوز فيما أمر الله به من الفروض أو النوافل، ولا تجوز أيضا في المحرمات ولا في المكروهات.

كما لا تشترط الرؤيا لصحة الاستخارة كما ورد في السؤال، بل تصح الاستخارة بدون رؤيا، فإن رأى رؤيا صالحة فيما استخار فهو خير وبركة. ويستحب تكرار الاستخارة لكون ذلك نوعاً من الإلحاح الذي يحبه الله ﷻ، وكان النبي ﷺ: «**إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل، سأل ثلاثاً**»[1]. ولأن صلاة الاستخارة وما يتبعها من دعاء، إنما شرعت طلباً للخيرة منه سبحانه، فإذا لم يحصل للمستخير انشراح وطمأنينة، كرر ذلك حتى يحصل له، ولا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوىً قبل الاستخارة، كما لا يجوز أن يستخير أحدٌ لأحدٍ، وإنما يستخير كلُ إنسانٍ لنفسه، ولكن يجوز للشخص أن يدعو الله ﷻ أن يختار لابنه أو ابنته مثلاً. وخلاصة الأمر: أن صلاة الاستخارة مستحبة في الأمور التي لا يدري العبدُ وجهَ الصواب فيها، أما ما هو معروفٌ خيرُه أو شره كالعبادات والمعاصي والمنكرات فلا تجوز الاستخارة فيها، ولا تشترط الرؤيا للاستخارة، بل هو انشراح صدر؟

الصلاة: تعريفها وحكمها وفضلها

سؤال: ما تعريف الصلاة، وما حكمها وما فضلها؟

الصلاة لغة: الدعاء. وشرعاً: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

أما فضلها: فالصلاة من آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، بل هي عمود الإسلام،

---

(١) رواه مسلم.

وقد فرضها الله على نبيه محمد ﷺ ليلة المعراج فوق سبع سموات. وذلك دليل على أهميتها في حياة المسلم، وقد جاء في فضلها والحث عليها أحاديث كثيرة.

أما وجوبها وفرضيتها معلومة بالكتاب، والسنة، والإجماع، في آيات وأحاديث وآثار كثيرة، وتجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل، فلا تجب على الصغير ولا المجنون، ولكن يؤمر بها الأولاد لتمام سبع سنين، ويضربون على تركها لعشر.

فمن جحدها أو تركها فقد كفر وارتدَّ عن دين الإسلام.

الأذان والإقامة

سؤال: ما تعريف الأذان والإقامة، وما حكمهما؟

الأذان لغة: الإعلام. وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة شرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

أما حكمهما: فالأذان والإقامة مشروعان في حق الرجال للصلوات الخمس دون غيرها، وهما من فروض الكفايات إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيلهما.

الصلاة: شروط صحتها

سؤال: ما شروط صحتهما؟

الإسلام، والعقل، والذكورية، فلا يصحان من المرأة للفتنة بصوتها، وأن يكون الأذان في وقت الصلاة، فلا يصح قبل ذلك، وأن تكون الإقامة عند إرادة القيام للصلاة. وأن يكون الأذان مرتباً متوالياً كما وردت بذلك السنة، وكذا الإقامة، وأن يكون الأذان والإقامة، باللغة العربية وبالألفاظ التي وردت بها السنة.

الصفات المستحبة في المؤذن

سؤال: ما الصفات المستحبة في المؤذن؟

أن يكون عدلاً أميناً عالما بالأوقات، وأن يكون بالغاً عاقلا، ويصح أذان الصبيّ المميز، وأن يكون صَيّتاً (أي قويَّ الصوت) ليُسْمِعَ الناس، وأن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر، وأن يؤذن قائماً مستقبل القبلة، وأن يترسل في الأذان (أي يتمهل) ويحدر الإقامة (أي يسرع فيها).

صفة الأذان والإقامة

سؤال: ما صفة الأذان والإقامة؟

الأذان والإقامة لهما كيفيات وردت بها النصوص النبوية، ومنها ما جاء في حديث أبي محذورة، أن النبي ﷺ علمه الأذان بنفسه، فقال: «**تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**».[(١)]

وأما صفة الإقامة فهي: «**الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**»؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**أمر بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة**» [(٢)]. فتكون كلمات الأذان مرتين مرتين، وكلمات

---

(١) صححه الألباني.

(٢) متفق عليه.

الإقامة مرة مرة، إلا في قوله: **(قد قامت الصلاة)** فتكون مرتين. ويستحب أن يقول في أذان الصبح بعد حَيَّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم (وهو التثويب) مرتين.

ما يقول سامع الأذان

سؤال: ما يقول سامع الأذان، وما يدعو به بعده؟

يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»(١). إلا في الحَيْعَلَتَيْن، فيشرع لسامع الأذان أن يقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» عقب قول المؤذن: حَيَّ على الصلاة، وكذا عقب قوله: حَيَّ على الفلاح؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك.(٢). وإذا قال المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فإن المستمع يقول مثله، ولا يُسَنُّ ذلك عند الإقامة. ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: «**اللهم رَبَّ هذه الدعوة التامَّةِ والصلاة القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدته**». وفيه: أن من قال ذلك حلت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة.(٣)

مواقيت الصلاة

الصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، لكل صلاة منها وقت محدد، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣)**﴾(٤). يعني: مفروضاً

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) [النساء: ١٠٣].

في أوقات محددة، فلا تجزئ الصلاة قبل دخول وقتها. وهذه المواقيت الأصل فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يَغِبِ الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**» (١).

فصلاة الظهر يبدأ وقتها بزوال الشمس، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ويستحب تعجيلها في أول وقتها، إلا إذا اشتد الحر، فيستحب تأخيرها إلى الإبراد، وصلاة العصر يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر وينتهي بغروب الشمس، ويسن تعجيلها في أول الوقت، وهي الصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)**﴾(٢). وقد أمر النبي ﷺ بالمحافظة عليها، فقال: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله**» (٣). ووقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشَّفَقِ الأحمر؛ ويسن تعجيلها في أول وقتها؛ أما صلاة العشاء فيبدأ وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ويستحب تأخيرها ما لم تكن مشقة، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها؛ ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر. ويجب على المسلمين التقيد بذلك، لأن الله توعد الذين يؤخرونها عن وقتها فقال تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)**﴾(٤).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) [الماعون: ٤ – ٥].

وأداء الصلوات في أوقاتها من أحب الأعمال إلى الله وأفضلها، فقد سئل النبي ﷺ: أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»[١].

شروط الصلاة

سؤال: ما هي شروط الصلاة، وما أدلة ذلك، وما حكم تاركها؟

شروط الصلاة تسعة، وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة، وهي:

١- الإسلام؛ فلا تصح من كافر.

٢- والعقل: فلا تصح من مجنون.

٣- البلوغ: فلا تجب على الصبي حتى يبلغ.

٤- والطهارة من الحَدَثين الأكبر والأصغر.

٥- ودخول الوقت، فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، ولا بعد خروجه إلا لعذر.

٦- وستر العورة بشيء لا يصف البشرة، وعورة الرجل البالغ ما بين السرة والركبة، والأولى والأفضل أن يجعل على عاتقه شيئاً من الثياب. والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها.

٧- واجتناب النجاسة في بدنه وثوبه ومكانه.

٨- واستقبال القبلة.

٩- والنية ومحلها القلب، ولا يشرع التلفظ بها؛ لأن النبي ﷺ لم يتلفظ بها، ولم يَرِدْ أن أحداً من أصحابه فعل ذلك.

---

(١) متفق عليه.

أركان الصلاة

سؤال: ما هي أركان الصلاة؟

الأركان: هي ما تتكون منها العبادات، ولا تصح العبادة إلا بها. والفرق بينها وبين الشروط؛ أن الشرط يتقدم على العبادة ويستمر معها، وأما الأركان: فهي التي تشتمل عليها العبادة من أقوال وأفعال.

وأركانها أربعة عشر ركناً، لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً، وبيانها كما يلي:

١- القيام: في الفرض على القادر منتصباً؛ لقوله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)**﴾[١]. ولقوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٢]. أما صلاة النافلة: فإن القيام فيها سنة وليس ركناً، لكن صلاة القائم فيها أفضل من صلاة القاعد؛ لقوله ﷺ: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».[٣]

٢ - تكبيرة الإحرام في أولها: وهي قول (الله أكبر) لا يجْزئه غيرها. فلا نقول: الله أعظم أو الله أرحم أو غيرها من أسماء الله أو صفاته.

٣ - قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة، ويستثنى من ذلك المسبوق: إذا أدرك الإمام راكعاً، وكذا المأموم في الجهرية، لكن لو قرأها في سكتات الإمام فإن ذلك أولى؛ أخذاً بالأحوط.

---

(١) [البقرة: ٢٣٨].

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

٤ - الركوع في كل ركعة، لقوله ﷺ للمسيء الصلاة: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**»[١].

٥، ٦ - الرفع من الركوع والاعتدال منه قائماً: لقوله ﷺ في حديث المسيء: «**واركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**».

٧- السجود، لقوله ﷺ في حديث المسيء: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**». ويكون السجود مرتين في كل ركعة.

٨، ٩ - الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين: لقوله ﷺ للمسيء: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**».

١٠ - الطمأنينة في جميع الأركان: وهي السكون، وتكون بقدر القول الواجب في كل ركن؛ ولأمره بإعادة الصلاة لتركه الطمأنينة فيها.

١١ - التشهد الأخير وهو فرض كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

١٢ - الجلوس للتشهد الأخير، لأنه ﷺ فعله وداوم عليه، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

١٣ - التسليم: لقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»، فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

١٤ - ترتيب الأركان على ما تقدَّم، لأن النبي ﷺ فعلها مرتبة، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

واجبات الصلاة

سؤال: ما هي واجبات الصلاة؟

واجباتها ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً، ويجب للسهو عنها سجود السهو، فالفرق بينها وبين الأركان: أن من نسي ركناً لم تصح صلاته إلا بالإتيان به، أمَّا من نسي واجباً أجزأ عنه سجود السهو، وبيانها على النحو الآتي:

١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وهو ما يسمى بتكبير الانتقال، لقول ابن مسعود: «**رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود**» [١].

٢- قول: «**سمع الله لمن حمده**» للإمام والمنفرد: لحديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد». [٢]

٣- قول: «**ربنا ولك الحمد**» للمأموم فقط، أما الإمام والمنفرد فيسنّ لهما الجمع بينهما.

٤- وقول: «**سبحان ربي العظيم**» مرة في الركوع.

٥- قول: «**سبحان ربي الأعلى**» مرة في السجود، وتسنُّ الزيادة في التسبيح في السجود والركوع إلى ثلاث.

٦- قوله: **"ربِّ اغفر لي"** بين السجدتين.

٧- التشهد الأول والجلوس له، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله**». [٣]

---

(١) صححه الألباني.

(٢) صححه الألباني.

(٣) صححه الألباني.

سننها

سؤال: ما سننها؟

سنن الصلاة نوعان: سنن أفعال وسنن أقوال.

أما سنن الأفعال: كرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك؛ وأن رسول الله ﷺ صنع ذلك[1]. ووضع اليمين على الشمال وجعلهما على صدره حال قيامه، ونظره في موضع سجوده، وتفرقته بين قدميه قائماً، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومدّ ظهره فيه، وجعل رأسه حياله.

وأما سنن الأقوال: كدعاء الاستفتاح، والبسملة، والتعوذ، وقول: آمين، والزيادة على قراءة الفاتحة، والزيادة على تسبيح الركوع والسجود، والدعاء بعد التشهد قبل السلام.

مبطلاتها

سؤال: ما هي مبطلاتها؟

١- يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة؛ فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة.

٢- والضحك بصوت وهو القهقهة، فإنه يبطلها بالإجماع؛ لما في ذلك من الاستخفاف والتلاعب المنافي لمقصود الصلاة. أما التبسم بلا قهقهة فإنه لا يبطلها.

٣- والكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة، فإن تكلم جاهلاً أو ناسياً، لا تبطل صلاته.

---

(١) أخرجه مسلم.

٤- ومرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود بين يدي المصلي دون موضع سجوده، لأن هذه الأمور الثلاثة تشغل بال المصلي وتشتت أفكاره.

٥- وكشف العورة عمداً.

٦- واستدبار القبلة، لأن استقبالها شرط لصحة الصلاة.

٧- واتصال النجاسة بالمصلي، مع العلم بها، إذا لم يُزلها في الحال.

٨- وترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها عمداً بدون عذر.

٩- والعمل الكثير لغير ضرورة، كالأكل والشرب عمداً. والاستناد لغير عذر، لأن القيام شرط لصحتها. وتعمُّد زيادة ركن فعلي كالزيادة في الركوع والسجود. وتعمُّد تقديم بعض الأركان على بعض؛ لأن ترتيبها ركن، وتعمُّد السلام قبل إتمامها. وتعمُّد إحالة المعنى في القراءة، أي قراءة الفاتحة؛ لأنها ركن. وفسخ النية؛ لأن استدامة النية شرط.

ما يكره في الصلاة

سؤال: ما هي الأمور التي تكره في الصلاة؟

حكم المكروه: أنه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، ويجوز فعله عند الحاجة من غير اضطرار. ويكره في الصلاة الأمور التالية:

١- الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين. وتكرار الفاتحة.

٢- ويكره الالتفات اليسير في الصلاة بلا حاجة، لقوله ﷺ حين سئل عن الالتفات في الصلاة: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**».(١)

---

(١) أخرجه البخاري.

والاختلاس: السرقة والنهب. أما إذا التفت الشخص كليا أو استدبر القبلة، فإنه تبطل صلاته، إذا كان ذلك بغير عذر.

٣- ويكره تغميض العينين في الصلاة لأن ذلك يشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران. وقيل: يشبه فعل اليهود أيضاً.

٤- وافتراش الذراعين في السجود، فينبغي للمصلي أن يجافي بين ذراعيه، ويرفعهما عن الأرض، ولا يتشبه بالحيوان.

٥- وكثرة العبث في الصلاة: لما فيه من انشغال القلب المنافي للخشوع.

٦- والتَخَصُّرُ: وَضْعُ الرجل يده على خاصرته، وقد عللت عائشة ذلك بأن اليهود تفعله.[١]

٧- وكذلك من مكروهات الصلاة السَّدْلُ وتغطية الفم في الصلاة. والسدل: أن يطرح المصلي الثوب على كتفيه، ولا يردَّ طرفيه على الكتفين. وقيل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

٨- ومن المكروهات أيضا مسابقة الإمام، لقوله ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**»[٢].

٩- وكذلك تشبيك الأصابع في الصلاة، وأما التشبيك خارج الصلاة فلا كراهة فيه، ولو كان في المسجد، لِفِعْله ﷺ ذلك.

١٠- وكذلك كَفُّ الشعر والثوب؛ والكفّ: قد يكون بمعنى الجمع، أي: لا يجمعهما ويضمهما، وهذا من العبث المنافي للخشوع في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) متفق عليه.

١١- وكذلك الصلاة بحضرة الطعام، أو وهو يدافع الأخبثين، أما كراهة الصلاة بحضرة الطعام: فذلك مشروط بتوقان نفسه إليه ورغبته فيه، وكونه حاضراً بين يديه. فلو كان الطعام حاضراً لكنه صائم أو شبعان لا يشتهيه، أو لا يستطيع تناوله لشدة حرارته، ففي ذلك كله لا يكره له الصلاة بحضرته. وأما الأخبثان: فهما البول والغائط. وقد نهى عن ذلك كله؛ لما فيه من انشغال قلب المصلي، وتشتت فكره، مما ينافي الخشوع في الصلاة. وقد يتضرر من ذلك.

١٢- وأخيرا رفع البصر إلى السماء في الصلاة، لقوله ﷺ: «**لينتهينّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفنّ أبصارهم**» [١].

تارك الصلاة

سؤال: ما حكم تارك الصلاة؟

من ترك الصلاة جاحِداً لوجوبها، فهو كافر مرتد، لأنه مُكذِّبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين.

أمَّا من تركها تهاوناً وكسلاً: فالصحيح أنه كافر إذا كان تاركاً لها دائماً وبالكلية، لقوله تعالى عن المشركين: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾[٢]. فإن لم يحققوا شرط إقامة الصلاة فليسوا بمسلمين ولا إخوة لنا في الدين. أمَّا من كان يصلي أحياناً ويترك أحياناً، أو يصلي فرضاً أو فرضين، فالظاهر أنه لا يكفر؛ لأنه لم يتركها بالكلية، والأصل بقاء الإسلام.

(١) رواه مسلم.

(٢) [التوبة: ١١].

صلاة التطوع

سؤال: ما فضلها، وما الحكمة من مشروعيتها؟

المراد بالتطوع: كل طاعة ليست بواجبة.

أما فضلها: فهي من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ...** »[1].

أما الحكمة من مشروعيتها: فقد شرع سبحانه التطوع رحمة بعباده، فجعل لكل فرض تطوعاً من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيماناً ورفعة في الدرجات بفعل هذا التطوع، ولتكمل الفرائض وتجبر يوم القيامة به؛ فإن الفرائض يعتريها النقص، كما في حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة، فإن أتمّها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة منْ تطوُّعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك**»[2].

أقسام التطوع

سؤال: ما أقسامها؟

صلاة التطوع على نوعين:

الأول: صلوات لها أوقات معينة، وتسمى بالنوافل المقيدة، وهذه منها ما هو تابع

---

(١) صححه الألباني.

(٢) صححه الألباني.

للفرائض، كالسنن الرواتب، ومنها ما ليس بتابع كصلاة الوتر، والضحى، والكسوف.

والنوع الثاني: صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المطلقة.

والنوع الأول أنواع متعددة بعضها آكد من بعض، وآكد أنواعه الكسوف، ثم الوتر، ثم صلاة الاستسقاء، ثم صلاة التراويح، وأما النوع الثاني فيشرع في الليل كله وفي النهار، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار.

ما تُسَنُّ له

سؤال: ما تُسَنُّ له الجماعة من صلاة التطوع؟

تسن صلاة الجماعة: للتراويح، والاستسقاء، والكسوف.

عدد الصلوات الرواتب

سؤال: ما عدد الصلوات الرواتب؟

الرواتب: جمع راتبة، وهي الدائمة المستمرة، وهي التابعة للفرائض. وفائدة هذه الرواتب أنها تجبر الخلل والنقص الذي يقع في الفرائض، وعدد الرواتب عشر ركعات، وهي المذكورة في حديث ابن عمر: «**حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذَّن المؤذن، صلَّى ركعتين**» [١].

---

(١) متفق عليه.

ويتأكد للمسلم أن يحافظ على ثنتي عشرة ركعة؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة**» (١). وهي العشر المذكورة سابقاً، إلا أنه يكون قبل الظهر أربع ركعات، وآكد هذه الرواتب: ركعتا الفجر، وهما سنة الفجر، لقوله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» (٢). ولقول عائشة رضي الله عنها عن هاتين الركعتين: «**ولم يكن يدعهما أبداً**» (٣).

الوتر

سؤال: ما حكم الوتر وما فضله وما وقته؟

حكمه: سنة مؤكدة، قال ﷺ: «**يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر**» (٤).

وقته: ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر؛ لفعله ﷺ، فإذا طلع الفجر فلا وتر، وصلاة الوتر آخر الليل أفضل منه في أوله، لكن يستحب تعجيله أول الليل لمن ظن أنه لا يقوم آخر الليل، لما رواه جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.

صفة الوتر

سؤال: ما صفة الوتر، وما عدد ركعاته؟

الوتر أقله ركعة واحدة، لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «**الوتر ركعة من آخر الليل**».(٥) ويجوز الوتر بثلاث ركعات؛ وتجوز هذه الثلاث بسلامين؛ وتجوز سرداً

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) صححه الألباني.

(٥) رواه مسلم.

بتشهد واحد وسلام واحد؛ ولا تصلَّى بتشهدين وسلام واحد؛ حتى لا تُشْبه صلاة المغرب، وقد نهى ﷺ عن ذلك[١]. ويجوز الوتر بسبع ركعات وبخمس، لا يجلس إلا في آخرها؛ لحديث عائشة وأم سلمة: «**كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس، لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام**».[٢]

الأوقات المنهي عن النافلة فيها

سؤال: ما الأوقات المنهي عن النافلة فيها؟

هناك أوقات نهي عن صلاة التطوع فيها إلا ما استثني، وهي أوقات خمسة:

الأول: من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، ويقدّر بالوقت بحوالي ربع الساعة أو ثلثها.

الثالث: قبل موعد الظهر بربع ساعة.

الرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

والوقت الخامس: إذا شرعت في الغروب حتى تغيب.

أما حكمة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات: فقد بيَّن النبي ﷺ أن الكفار يعبدون الشمس فيها، فتكون صلاة المسلم في تلك الأوقات مشابهة لهم، وأما عن وقت ارتفاعها وقيام قائم الظهيرة، فقد بَيَّن ﷺ علة النهي في الحديث السابق نفسه فقال: «**فإن حينئذٍ تُسْجَرُ جهنم**».[٣]

---

(١) صححه الحاكم.

(٢) صححه الألباني.

(٣) صحيح مسلم.

فلا تجوز صلاة التطوع في هذه الأوقات إلا ما ورد الدليل باستثنائه؛ كركعتي الطواف، لقوله ﷺ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى فيه، أية ساعة شاء، من ليل أو نهار**» [١]. وكذا قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وقضاء سنة الظهر بعد العصر، ولا سيما إذا جمع الظهر مع العصر، وكذلك فعل ذوات الأسباب من الصلوات؛ كصلاة الجنازة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وكذلك قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات؛ لعموم قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**».[٢]

سجود السهو

سؤال: ما حكم سجود السهو وما كيفيته؟

سجود السهو: هو السجود المطلوب في آخر الصلاة جبراً لنقص فيها أو زيادة أو شك.

وهو مشروع؛ لقوله ﷺ: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**».[٣] ولفعله أيضا.

ويجب سجود السهو:

١- إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة، كأن يزيد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، فإذا علم بالزيادة وهو في الصلاة وجب عليه الجلوس حال علمه، حتى لو كان في أثناء الركوع، لأنه لو استمر في الزيادة مع علمه لزاد في الصلاة شيئاً عمداً، وهذا لا يجوز.

٢- أو سلم قبل إتمام صلاته.

---

(١) صححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

٣- أو لحن سهواً، لحنا يحيل المعنى.

٤- أو ترك واجباً من واجبات الصلاة.

٥- أو شك في عدد الركعات فلم يدر كم صلىٰ لعموم حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبسَ عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدُكم فليسجد سجدتين وهو جالس**»[1]. وهو في هذه الحالة بين أمرين: إمَّا أن يأخذ بالأقل ويبني عليه، ويسجد للسهو؛ لقوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم**».[2] أما إذا غلب على ظنه وترجّح أحد الاحتمالين، فإنه يعمل به، ويبني عليه، ويسجد سجدتين للسهو؛ لقوله ﷺ فيمن شك وتردد: «**فليتحرّ الصواب، ثم ليتمّ عليه أي على التحري ثم ليسلِّم، ثم ليسجد سجدتين بعد أن يسلِّم**».[3]

متى يُسَنُّ؟

سؤال: متى يُسَنُّ سجود السهو؟

يسنّ سجود السهو إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً؛ كالقراءة في الركوع والسجود، والتشهد في القيام، مع الإتيان بالقول المشروع في ذلك الموضع، كأن يقرأ في الركوع مع قوله: سبحان ربي العظيم.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

موضعه وصفته

سؤال: ما موضعه وما صفته؟

موضع سجود السهو على قسمين: قسم دلَّ على مشروعيته قبل السلام، والقسم الآخر دل على مشروعيته بعد السلام؛ ولهذا قال بعض المحققين: إن المصلي مخيَّرٌ إن شاء سجد قبل السلام أو بعده؛ لأن الأحاديث وردت بكلا الأمرين.

أما صفة سجود السهو: فهو سجدتان كسجود الصلاة، يكبر في كل سجدة للسجود وللرفع منه، ثم يُسَلِّم، وذهب بعضهم إلى أنه يتشهد إذا سجد للسهو بعد السلام؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ في ثلاثة أحاديث حسنة بمجموعها.

سجود التلاوة

سؤال: ما حكم وكيفية سجود التلاوة؟

هو مشروع عند تلاوة الآيات التي وردت فيها السجدات واستماعها. وهو سنة على الصحيح، وليس بواجب، ويشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع، إذا قرأ آية سجدة في الصلاة أو خارجها؛ لفعله ﷺ ذلك عندما كان يقرأ السجدة، ولسجود الصحابة معه كما جاء في حديث ابن عمر، فإذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع؛ لحديث زيد بن ثابت: فإن زيداً لم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ .

أما فضله: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: ياويله، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار**». [1]

---

(١) رواه مسلم.

أما صفته وكيفيته: يسجد سجدة واحدة، ويكبِّر إذا سجد، ويقول في سجوده: **(سبحان ربي الأعلى)** كما يقول في سجود الصلاة، ويقول أيضاً: **(سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)**، وإن قال: **(سجد وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته)**.[1] فلا بأس. أما مواضع سجود التلاوة في القرآن فهي خمسة عشر موضعاً.

سجود الشكر

سؤال: ما حكم وكيفية سجود الشكر؟

يستحب لمن وردت عليه نعمة أو دُفعت عنه نقمة، أو بُشِّرَ بما يَسُرُّه، أن يَخِرَّ ساجداً لله؛ ولا يشترط فيها استقبال القبلة، ولكن إن استقبلها فهو أفضل. وقد كان رسول الله ﷺ يفعله، وحكم هذا السجود حكم سجود التلاوة، وكذا صفته وكيفيته.

صلاة الجماعة

سؤال: ما حكم صلاة الجماعة وما فضلها؟

فضلها: صلاة الجماعة في المساجد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهي من أعظم الطاعات، فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف. وأعظم الاجتماعات وأهمها الاجتماع بعرفة، الذي يشير إلى وحدة الأمة الإسلامية في عقائدها وعباداتها وشعائر دينها، وشرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام لأجل مصالح المسلمين؛ وتفقّد بعضهم أحوال بعض، مما يهم الأمة الإسلامية

---

(١) صححه الألباني.

على اختلاف شعوبها وقبائلها.

وقد حثَّ النبي ﷺ عليها، وبيَّن فضلها وعظيم أجرها، فقال ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ** (يعني الفرد) **بسبع وعشرين درجة**».(١) وقال ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه** ... ».(٢)

حكمها: صلاة الجماعة واجبة في الصلوات الخمس، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**﴾.(٣) والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى. ولقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر**)).(٤) وهي واجبة على الرجال دون النساء والصبيان، لقوله ﷺ في حق النساء: «**وبيوتهنّ خير لهن**».(٥) ولا مانع من حضور النساء الجماعة في المسجد بإذن الزوج. ومن ترك الجماعة وصلى وحده بلا عذر صحت صلاته، لكنه آثم.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) [النساء: ١٠٢].

(٤) صححه الحاكم والألباني.

(٥) رواه مسلم.

تكرار صلاة الجماعة

سؤال: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى، هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها أولا؟

الجواب: لا تجب عليه إعادتها مع الجماعة، وإنما يسنّ له ذلك، والأولى فرض والثانية نافلة.

أقل ما تنعقد به

سؤال: ما أقل ما تنعقد به الجماعة؟

أقل الجماعة اثنان بلا خلاف. لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، وليؤمّكما أكبركما**».(١)

بم تُدرك؟

سؤال: بم تُدرك الجماعة؟

تدرك الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة، ومن أدرك الركوع غير شاك واطمأن فقد أدرك الركعة، لحديث أبي هريرة: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدّوها شيئاً، ومن أدرك ركعة** (أي الركوع) **فقد أدرك الصلاة**».(٢)

العذر بترك صلاة الجماعة

سؤال: من يعذر بترك صلاة الجماعة؟

١- المريض مرضاً يلحقه منه مشقة لو ذهب إلى الجماعة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) صححه الألباني.

٢- والمدافع أحد الأخبثين البول أو الغائط.

٣- أو من بحضرة طعام محتاج إليه.

٤- وكذا كل خائف على نفسه أو ماله أو أهله وولده، فإنه يعذر بترك الجماعة؛ فإن الخوف عذر.

٥- وكذلك حصول الأذى بمطر ووحل وثلج وجليد، أو ريح باردة شديدة بليلة مظلمة. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صَلُّوا في الرِّحال**» [١].

٦- أو حصول المشقة بتطويل الإمام، لأن رجلاً صلى مع معاذ، ثم انفرد، فصلى وحده لما طَوَّل معاذ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره[٢].

٧- أو خوف فوات الرفقة في السفر؛ لما في ذلك من انشغال قلبه إذا انتظر الجماعة.

٨- أو الخوف من موت قريبه وهو غير حاضر معه.

٩- أو ملازمة غريم له يطلبه مالا، فله ترك صلاة الجماعة من أجل ذلك.

إعادة الجماعة في المسجد الواحد

سؤال: ما حكم إعادة الجماعة في المسجد الواحد؟

١- إذا تأخر البعض عن حضور جماعة المسجد مع الإمام الراتب، وفاتتهم الصلاة، فيصحّ أن يصلوا جماعة ثانية في المسجد نفسه؛ لعموم قوله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده** ...»[٣]. ولقوله ﷺ للرجل

---

(١) صححه الحاكم.

(٢) صحيح مسلم.

(٣) متفق عليه.

الذي حضر إلى المسجد بعد انتهاء صلاة الجماعة: «**من يتصدّق على هذا فيصلي معه؟**» فقام أحد القوم، فصلى مع الرجل[١].

٢- وكذلك إذا كان المسجد مسجد سوق أو طريق وما أشبه ذلك، فلا بأس بإعادة الجماعة فيه، وبخاصة إذا لم يكن لهذا المسجد إمام راتب، ويتردد عليه أهل السوق والمارة.

٣- أما إذا كان المسجد فيه جماعتان أو أكثر دائماً وعلى نحو مستمر، وتخذ الناس ذلك عادة، فإنه لا يجوز؛ لما فيه من تفرُّق الكلمة، والدعوة للكسل والتواني عن حضور الجماعة مع الإمام الراتب، وربما كان ذلك مدعاة لتأخير الصلاة عن أول وقتها.

صلاة النافلة إذا أقيمت المكتوبة

سؤال: ما حكم صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة؟

إذا شرع المؤذن في الإقامة لصلاة الفريضة، فلا يجوز لأحد أن يبتدئ صلاة نافلة، فيتشاغل بذلك عن أداء فريضة تقيمها الجماعة؛ وذلك لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» [٢]. ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم لصلاة الصبح، فقال له: **(أتصلي الصبح أربعاً؟!)**[٣]. أما إذا شَرَعَ المؤذن في الإقامة بعد شروع المتنفل في صلاته، فإنه يتمها خفيفة لإدراك فضيلة تكبيرة الإحرام، وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه إن كان في الركعة الأولى فإنه يقطعها، وإن كان في الركعة الثانية فإنه يتمها خفيفة.

---

(١) صححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

الإمامة

سؤال: من أحق بالإمامة؟

بَيَّنَ الرسول ﷺ الأحق بالإمامة والأولى بها في قوله: «**يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْماً**»[1]. و(سلماً): يعني إسلاماً. فأولى الناس وأحقهم بالإمامة يكون على النحو التالي: أجودهم قراءة للقرآن، ثم الأفقه، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم والأسبق هجرة من بلاد الكفر، ثم الأقدم إسلاماً، ثم الأكبر سناً، فإذا استويا في الأمور الماضية كلها؛ قُرع بينهما، وصاحب البيت أحق بالإمامة من ضيفه، وكذا السلطان وهو الإمام الأعظم، وكذلك إمام المسجد الراتب حتى وإن كان غيره أقرأ منه وأعلم.

من تحرم إمامته

سؤال: من تحرم إمامته؟

١- تحرم إمامة المرأة بالرجل، لأن الأصل تأخرها في آخر الصفوف صيانة لها وسترا، فلو قُدمت للإمامة لأصبح ذلك مخالفاً لهذا الأصل الشرعي.

٢- كما تحرم إمامة المُحْدِث ومن عليه نجاسة، وهو يعلم ذلك، فإن لم يعلم بذلك المأمومون حتى انقضت الصلاة، فصلاتهم صحيحة.

٣- وتحرم إمامة الأُميِّ، وهو مَنْ لا يحسن الفاتحة، فلا يقرؤها حفظاً ولا تلاوة، أو يدغم فيها أو يبدل حرفاً بحرف، أو يلحن، فهذا لا تصح إمامته.

---

(١) رواه مسلم.

٤- وتحرم إمامة الفاسق المبتدع، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ (١٨)﴾[1].

٥- كما تحرم إمامة العاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود.

من تكره إمامته

سؤال: من تكره إمامته؟

١- تكره إمامة كلٍّ من اللَّحَّان: وهو كثير اللَّحْن والخطأ في القراءة في غير الفاتحة، أما اللحن في الفاتحة بما يحيل المعنى فلا تصح معه الصلاة.

٢- وتكره في حق من أمَّ قوماً وهم له كارهون، أو يكرهه أكثرهم، لقوله ﷺ: «**ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون** ... »[2].

٣- وتكره أيضا فيمن يخفي بعض الحروف ولا يفصح، وكذا من يكرر بعض الحروف، كالفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتمة الذي يكرر التاء وغيرهما.

موضع الإمام

سؤال: أين يكون موضع الإمام من المأمومين؟

السنة تقدُّم الإمام على المأمومين، فيقفون خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر؛ ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذياً له، ويصح وقوف الإمام وسط المأمومين؛ لكن يكون ذلك مقيداً بحال الضرورة، والأفضل: هو الوقوف خلف الإمام. وتكون النساء خلف صفوف الرجال.

---

(١) [السجدة: ١٨].

(٢) حسنه الألباني.



ماذا يتحمل الإمام

سؤال: ماذا يتحمل الإمام عن المأموم؟

يتحمل الإمام عن المأموم القراءة في الصلاة الجهرية، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» [١]. ولقوله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**» [٢]. أما في السرية فإن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم.

مسابقة الإمام

سؤال: ما حكم مسابقة الإمام؟

لا يجوز للمأموم مسابقة الإمام، فمن أحرم قبل إمامه لم تنعقد صلاته؛ لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته. وعلى المأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه؛ لحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا**» [٣]. فإن وافقه فيها أو في السلام كره لمخالفته السنة، ولم تفسد صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن. وإن سبقه حرم؛ لقوله ﷺ: «**لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام**» [٤]. والنهي يقتضي التحريم. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟**» [٥].

---

(١) قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) متفق عليه.

(٣) حسنه الألباني.

(٤) رواه مسلم.

(٥) متفق عليه.

أحكام متفرقة في الإمامة والجماعة

سؤال: ما الأحكام المتعلقة بالإمامة والجماعة غير ما تقدَّم؟

من الأحكام الأخرى المتعلقة بالجماعة، ما يلي:

١- استحباب قرب أولي الأحلام والنهى من الإمام: فيقدم أولو الفضل والعقل والحلم والأناة خلف الإمام وقريباً منه، لقوله ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»(١). والحكمة في ذلك: أن يأخذوا عن الإمام، ويفتحوا عليه في القراءة إذا احتاج إلى ذلك، ويستخلف منهم من شاء إذا نابه شيء في الصلاة.

٢- الحرص على الصف الأول: يستحبّ للمأمومين أن يتقدموا إلى الصف الأول ويحرصوا عليه؛ لقوله ﷺ: «**تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»(٢). وقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»(٣). أما النساء فيستحب أن يَكُنَّ في الصفوف المتأخرة، لقوله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»(٤).

٣- تسوية الصفوف والتراصّ فيها، وسدّ الفرج، وإتمام الصف الأول فالأول، ويستحبّ للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسدّ الفرج قبل الدخول في

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

الصلاة، لفعله ﷺ ذلك، ولقوله: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**».(١) وعن أنس ﷺ قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري**».(٢) ويستحب إتمام الصف الأول فالذي يليه، فإذا كان نقص فليكن في آخر الصفوف؛ لقوله ﷺ: «**ألا تصفُّون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأُول، ويتراصون في الصف**».(٣)

٤- صلاة المنفرد خلف الصف، لا تصح صلاة الرجل وحده منفرداً خلف الصف، لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**».(٤) ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة. وقيل: تصح عند الضرورة.

صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار: هم المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة على الصفة التي يؤديها غير المعذور، فقد خفف الشارع عنهم، فيصلون حسب استطاعتهم. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.(٥) وقال

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخارى.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) صححه الألباني.

(٥) [الحج: ٧٨].

تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.[١] وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.[٢] فكلما وُجدت المشقة وُجد التيسير.

صلاة المريض

سؤال: كيف يصلي المريض؟

المريض: هو الذي اعتلت صحة بدنه، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً على أيّ صفة كان، ولو على هيئة الراكع لمن كان في ظهره مرض لا يستطيع أن يمدّه، أو مستنداً إلى جدار أو عمود أو على عصا؛ لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» [٣]. ولقوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**» [٤]. فإن عجز عن ذلك كله صلى على حسب حاله لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٥]. ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتاً، حتى لو صَلَّاها بالإيماء؛ لقدرته على ذلك مع النية. ويومئ المريض المصلي جالساً في الركوع والسجود برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإذا عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينه.

---

(١) [البقرة: ٢٨٦].

(٢) [التغابن: ١٦].

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه البخاري.

(٥) [التغابن: ١٦].

صلاة المسافر

سؤال: ما حكم القصر في الصلاة الرباعية للمسافر؟

لا خلاف في مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر، والقصر جائز في السفر في حال الخوف وغيره، فقد قال النبي ﷺ لما سئل عن القصر وقد أمن الناس: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**» [(١)]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر؛ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله** ... » [(٢)]. وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «**إن الله يحب أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته**» [(٣)]. بل كره بعض أهل العلم الإتمام في السفر؛ وذلك لشدة مداومة النبي ﷺ وأصحابه على هذه السنة.

ما يجوز فيه القصر

سؤال: ما هي الصلاة التي يجوز فيها القصر؟

الصلاة التي يجوز فيها القصر هي الصلاة الرباعية، وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء، ولا تقصر صلاة الصبح ولا المغرب إجماعاً؛ لفعله ﷺ وأصحابه من بعده.

حدّ السفر ونوعه

سؤال: ما حدّ السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وما نوعه؟

حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ثمانية وأربعون ميلاً، وهو ما يقارب ثمانين كيلو

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) صححه الألباني.

متراً، وقيل ٨٩ كيلو مترا. وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً[١]. وأما نوعه: فهو السفر المباح؛ كالسفر للتجارة والنزهة، والسفر الواجب؛ كالسفر للحج والجهاد، والسفر المسنون المستحب؛ كالسفر للزيارة، والسفر للمرة الثانية في الحج، وعلى هذا فالسفر المحرم لا يجوز فيه القصر.

من نوى الإقامة

سؤال: هل يقصر من نوى الإقامة؟

من نوى الإقامة يحتاج إلى تفصيل، وبيان ذلك: أنه إن نوى الإقامة المطلقة لم يقصر؛ ومن أقام أربعة أيام أو أقل قصر ومن زاد أتم. ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدري متى تنقضي؛ أو حبس ظلماً أو بمطر ولو أقام سنين. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجْمع إقامة.

الحالات التي يجب فيها إتمام الصلاة

سؤال: ما الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة؟

هناك صور وحالات تستثنى من جواز القصر في السفر، منها:

١- إذا ائتم المسافر بمقيم: فيلزمه الإتمام.

٢- إذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم، كأن يكون في المطار ونحوه، فإنه يلزمه الإتمام.

٣- إذا تذكر صلاة حضر في السفر: كرجل مسافر، وفي أثناء سفره تذكر أنه صلى الظهر في بلده بغير وضوء أو تذكر صلاة فائتة في الحضر، هنا يلزمه أن يصليها تامة؛ يعني يصليها كما هي؛ ويجب عليه قضاؤها تامة.

---

(١) متفق عليه.

٤- إذا أحرم المسافر بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها؛ كأن يصلي المسافر خلف مقيم فيلزمه في هذه الحالة الإتمام، فإذا فسدت عليه هذه الصلاة، ثم أعادها، لزمه إعادتها تامة.

٥- إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة في البلد الذي سافر إليه دون أن يقيد ذلك بزمن معين أو عمل معين، وكذلك إذا نوى اتخاذ هذه البلد وطناً له، فإنه يلزمه إتمام الصلاة؛ لأنه قد انقطع حكم السفر في حقه. فإذا قيد السفر بزمن معين ينتهي، أو عمل ينقضي، فإنه مسافر يقصر الصلاة.

الجمع بين الصلاتين

سؤال: ما حكم الجمع بين الصلاتين، ومن يباح له ذلك؟

١- يباح بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما.

٢- ويباح الجمع لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة؛ لقول ابن عباس: «**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر**» وفي رواية: «**من غير خوف ولا سفر**»[1]. فلم يبق إلا عذر المرض، ولأنه ﷺ: «**أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين**». والاستحاضة نوع من المرض، وقد قيل لابن عباس في الحديث الماضي: لِمَ فعل ذلك؟ قال: «**كي لا يُحرِجَ أُمَّتَه**». فمتى لحق الإنسان مشقة وحرج بترك الجمع جاز له الجمع، مريضاً كان أو معذوراً بغير المرض، مقيماً كان أو مسافراً.

---

(١) رواهما مسلم.

٣- ومن الأعذار التي تبيح الجمع أيضاً غير السفر والمرض: المطر الكثير، والوحل والطين، والريح الشديدة الباردة، وغير ذلك من الأعذار التي تلحق المشقة إذا ترك الجمع معها.

حدّ الجمع المشروع

سؤال: ما حدّ الجمع المشروع؟

حدّ الجمع المشروع هو الجمع بين صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالنسبة للمسافر ومن في حكمه، وكذا الجمع في الحضر بسبب المطر وما في حكمه، فيجوز بين العشاءين (أي المغرب والعشاء) والظهرين (أي الظهر والعصر)، وقد فعله أبو بكر وعمر وعثمان ﵃، ولأن العلة من الجمع بين العشاءين وجود المشقة، وهي في الظهرين أيضاً.

صلاة الجمعة

سؤال: ما حكمها؟ وما الدليل على ذلك؟

الجمعة فرض عين على الرجال، لقوله سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾**[1]. ولقوله ﷺ: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**» [2]. وقوله ﷺ: «**لينتهينّ أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننّ من الغافلين**» [3].

(١) [الجمعة: ٩].

(٢) صححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم.

سؤال: على من تجب؟

تجب الجمعة على كل مسلم ذكر حر بالغ عاقل، قادر على إتيانها، مقيم، فلا تجب على: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مجنون أو مريض أو مسافر؛ لقوله ﷺ: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**» (١). وأما المسافر فلا تلزمه الجمعة؛ وإذا حضرها العبد أو المرأة أو الصبي أو المريض أو المسافر صحت منه، وأجزأته عن صلاة الظهر.

سؤال: ما وقتها؟

وقت الجمعة هو وقت الظهر، من بعد الزوال إلى أن يصير ظل الشيء كطوله؛ وعلى هذا فمن أدرك ركعة منها قبل خروج وقتها فقد أدركها، وإلا صلاها ظهراً.

سؤال: وماذا عن الخطبة؟

الخطبة ركن من أركان الجمعة لا تصح إلا بها؛ لمواظبته ﷺ عليها وعدم تركه لها أبداً، وهما خطبتان، يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يتقدما على الصلاة.

سؤال: ما سنن الخطبة؟

١- يسن الدعاء للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، مع الدعاء لولاة أمور المسلمين بالصلاح والتوفيق؛ لأنه ﷺ: «كان إذا خطب يوم الجمعة دعا، وأشار بأصبعه، وأَمَّنَ الناس».

٢- وأن يتولاهما مع الصلاة واحد، ويرفع صوته بهما حسب الطاقة.

---

(١) صححه الألباني.

٣- وأن يخطب قائماً لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[١].

٤- وأن يكون على منبر أو مكان مرتفع؛ لأن ذلك أبلغ في الإعلام وأبلغ في الوعظ.

٥- وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً؛ ويسن قصر الخطبتين، والثانية أقصر من الأولى؛ لحديث عمار مرفوعاً: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة**»[٢]. والمئنّة: العلامة.

٦- ويسن أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم؛ لقول جابر رضي الله عنه: «**كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم**».

٧- ويسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب**».

٨- ويسن أن يعتمد الخطيب على عصا ونحوها.

٩- كما يسن للخطيب أن ينظر تلقاء وجهه لفعله ﷺ ذلك.

سؤال: ما يحرم فعله في الجمعة؟

١- يحرم الكلام والإمام يخطب؛ لقوله ﷺ: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً** ... »[٣]. ولقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لَغَوت**»[٤]. أي: تكلمت باللغو، وهو الكلام الباطل المردود.

---

(١) [الجمعة: ١١].

(٢) رواه مسلم.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) متفق عليه.

٢- ويحرم تخطي رقاب الناس أثناء الخطبة؛ لقوله ﷺ لرجل رآه يتخطى الرقاب: «**اجلس فقد آذيت**» [١]. ففيه أذية للمصلين، وإشغال لهم عن سماع الخطبة، أما الإمام فلا بأس بتخطيه الرقاب إن لم يمكنه الوصول إلى مكانه إلا بذلك.

٣- ويكره أيضا التفريق بين اثنين.

سؤال: بم تُدرك الجمعة؟

تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام؛ فعن أبي هريرة مرفوعاً: «**من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة**» [٢]. وإن أدرك أقل من ركعة صلى ظهراً.

سؤال: في نافلة الجمعة؟

ليس لصلاة الجمعة سنة قبلها، ولكن من صلى قبلها نافلة مطلقة قبل دخول وقتها فلا بأس به؛ لترغيب النبي ﷺ في ذلك، كما في حديث سلمان الماضي قبل قليل: «**من اغتسل يوم الجمعة ... ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له**»، ولفعل الصحابة ﵃، ولأفضلية صلاة النافلة. ولا يُنْكر عليه إذا ترك؛ لأن السنة الراتبة تكون بعد الجمعة بركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات؛ لفعله ﷺ وأمره، فقد «**كان يصلي بعد الجمعة ركعتين**» [٣]. وقال ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات**» [٤]. وأما الست: فلأنه ورد عن ابن عمر ﵄ «**أن النبي ﷺ كان**

---

(١) صححه الألباني.

(٢) صححه الألباني.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم.

يصلي بعد الجمعة ستاً»[١]. وكان ابن عمر يفعله. فتبين من ذلك أن أقل الراتبة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: أن الراتبة إن صليت في المسجد صليت أربعاً، وإن صليت في البيت صليت ركعتين، فتكون صلاتها على أحوال متنوعة.

سؤال: كيف نصلي الجمعة؟

صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة؛ لأنه ﷺ كان يفعل ذلك، ويسنّ أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة، وفي الثانية بسورة المنافقون[٢]. أو يقرأ في الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية[٣]. لفعله ﷺ.

سؤال: ما سنن الجمعة؟

١- يسن التبكير إلى الصلاة للحصول على الأجر الكبير؛ ففي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قَرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة، يستمعون الذكر**»[٤] . وقال أيضاً: «**من غَسَّلَ يوم**

---

(١) الشرح الممتع.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) متفق عليه.

الجمعة واغتسل، وبَكَّر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها» [١].

٢- كما يسن الاغتسال في يومها؛ وبخاصة لأصحاب الروائح الكريهة. ومن العلماء مَنْ أوجبه؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» [٢]. ولعل القول بوجوبه أقوى وأحوط.

٣- ويسن التطيب والتنظف، ويكون ذلك بقطع الروائح الكريهة وأسبابها، كالشعر في الأماكن الحساسة وتقليم الأظافر، وحف الشارب.

٤- ويسن له أن يلبس أحسن الثياب؛ لقوله ﷺ: «**ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مِهْنَتِه**» [٣].

٥- ويسن في يومها وليلتها الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة**» [٤].

٦- ويسن أن يقرأ في فجرها في الصلاة بسورتي السجدة، والإنسان؛ لمواظبته ﷺ على ذلك[٥]. وفي يومها بسورة الكهف لقوله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة، وغُفر له ما بين الجمعتين**» [٦].

---

(١) رواه الترمذي وحسنه.

(٢) متفق عليه.

(٣) صححه الألباني.

(٤) صححه الحاكم والألباني.

(٥) صحيح البخاري.

(٦) صححه الحاكم والألباني.

٧- كما يسن لمن دخل المسجد يوم الجمعة ألا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأمره ﷺ بذلك، ويوجز فيهما إذا كان الإمام يخطب.

٨- ويسن أيضا أن يكثر من الدعاء، ويتحرى ساعة الإجابة؛ لقوله ﷺ: «**إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه**»(١).

صلاة الخوف

سؤال: ما حكمها؟ وما دليل مشروعيتها؟ وما شروطها؟

حكمها: صلاة الخوف تشرِع في كل قتال مباح، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين؛ ويدخل في العدو كل عدو سواء كان آدمياً أو سبعاً مما يخاف الإنسان على نفسه منه، كالصائل الذي يريد أهله أو ماله، والغريم الظالم وغير ذلك.

دليل مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾(٢). وصلاها رسول الله ﷺ، وأجمع الصحابة على فعلها.

شروطها: تشرع صلاة الخوف بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العدو ممن يحلّ قتاله، كقتال الكفار، والبغاة، والمحاربين.

الشرط الثاني: أن يُخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) [النساء: ١٠٢].

سؤال: عن كيفية صلاة الخوف؟

جاءت صلاة الخوف على عدة صفات، ومنها الصفة الواردة عن النبي ﷺ في حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه، وهي أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم، وفيها احتياط للصلاة واحتياط للحرب، وفيها نكاية بالعدو.

وقد فعل عليه الصلاة والسلام هذه الصلاة في غزوة ذات الرقاع، وصفتها كما رواها سهل: أن طائفة صفَّت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم[1].

صلاة العيدين

والعيدان هما: عيد الأضحى وعيد الفطر، وكلاهما له مناسبة شرعية، فعيد الفطر بمناسبة انتهاء المسلمين من صيام شهر رمضان، والأضحى بمناسبة اختتام عشر ذي الحجة، وسُمِّي عيداً؛ لأنه يعود ويتكرر في كل عام.

سؤال: ما حكمها، وما دليل ذلك؟

صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركت من الكل أثم الجميع؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولأنه ﷺ داوم عليها، وكذلك أصحابه من بعده حتى النساء، إلا أنه أمر الحُيَّض باعتزال المصلى، ومن أهل العلم مَنْ يُقَوِّي كونها فرض عين.

---

(١) متفق عليه.

سؤال: ما شروطها؟

ومن أهم شروط صلاة العيد: دخول الوقت، ووجود العدد المعتبر، والاستيطان. فلا تجوز قبل وقتها، ولا تجوز في أقل من ثلاثة أشخاص، ولا تجب على المسافر.

سؤال: ما المواضع التي تصلى فيها؟

يسن أن تصلى صلاة العيد في الصحراء خارج البنيان؛ والقصد من ذلك إظهار هذه الشعيرة وإبرازها. ويجوز صلاتها في المسجد الجامع، مِنْ عذر كالمطر والريح الشديدة، ونحو ذلك.

سؤال: ما وقتها؟

ووقت صلاة العيد كصلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقت الزوال؛ ويسن تعجيل الأضحى فى أول وقتها، وتأخير الفطر؛ لأن الناس في حاجة إلى تعجيل الأضحى لذبح الأضاحي، وهم في حاجة إلى امتداد وقت صلاة الفطر ليتسع لأداء زكاة الفطر.

سؤال: ما صفتها وما يقرأ فيها؟

صفة صلاة العيد: ركعتان قبل الخطبة، يكبِّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وقبل التعوذ ستاً. وفي الثانية قبل القراءة خمساً، غير تكبيرة القيام. ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ ثم يقرأ بعد الاستعاذة سورة الفاتحة جهراً، وفي الأولى: **(سبح اسم ربك الأعلى)**. وفي الثانية: **(الغاشية)**. وصحَّ عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بـ **﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (١)﴾** وفي الثانية **﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ (١)﴾**[1]. فيراعى

---

(١) أخرجه مسلم.

الإتيان بهذا مرة، وهذا مرة، عملاً بالسنة، مع مراعاة ظروف المصلين، فيأخذهم بالأرفق.

سؤال: ما موضع الخطبة؟

موضع الخطبة في صلاة العيد بعد الصلاة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة)[1].

سؤال: هل يجوز قضاء صلاة العيد؟

لا يسن لمن فاتته صلاة العيد قضاؤها؛ لعدم ورود الدليل بذلك، ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه.

سؤال: ما سننها؟

١- يسن أن تؤدى صلاة العيد في مكان بارز وواسع، خارج البلد، يجتمع فيه المسلمون لإظهار هذه الشعيرة، وإذا صليت في المسجد لعذر فلا بأس بذلك.

٢- ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر.

٣- وأن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات، وألا يطعم يوم النحر حتى يصلي.

٤- ويسن التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح ماشياً.

٥- ويسن أن يتجمل المسلم، ويغتسل، ويلبس أحسن الثياب، ويتطيب.

---

(١) متفق عليه.

٦- ويسن أن يخطب بعد صلاة العيد بخطبة جامعة شاملة لجميع أمور الدين، ويحثّهم على زكاة الفطر، ويرغّبهم في الأضحية، ويبيّن لهم أحكامها، وتكون للنساء فيها نصيب؛ يوعظهنّ وَيُذَكّرَهُنّ.

٧- ويسنّ كثرة الذكر بالتكبير والتهليل؛ ويجهر به الرجال في البيوت والمساجد والأسواق، ويُسِرُّ به النساء.

٨- مخالفة الطريق، فيذهب من طريق، ويرجع من طريق آخر. وقيل: في الحكمة من ذلك ليشهد له الطريقان جميعاً، وقيل: لإظهار شعيرة الإسلام فيهما، وقيل غير ذلك.

٩- ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد، بأن يقول لغيره: تَقَبَّلَ الله منا ومنك صالح الأعمال، مع إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه.

صلاة الاستسقاء

سؤال: ما تعريفها، وما حكمها، وما دليل ذلك؟

تعريفها: الاستسقاء هو طلب السقيا من الله تعالى عند حاجة العباد إليه، على صفة مخصوصة؛ وذلك إذا أجدبت الأرض وقحط المطر؛ لأنه لا يسقي ولا ينزل الغيث إلا الله وحده.

حكمها: حكم صلاة الاستسقاء أنها سنة مؤكدة؛ لقول عبد الله بن زيد: «**خرج رسول الله ﷺ يستسقي فتوجَّه إلى القبلة، يدعو وحَوَّل رداءه، وصلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة**» [١].

---

(١) متفق عليه.

سؤال: ما سببها؟

سببها القحط، وهو انحباس المطر؛ لأن النبي ﷺ كان يفعلها لذلك.

سؤال: ما وقتها؟ وكيفيتها؟

وقت صلاة الاستسقاء وصفتها كصلاة العيد، لقول ابن عباس: «**صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي في العيدين**» [1]. فيستحب فعلها في المصلى كصلاة العيد، وتصلى ركعتين، ويجهر بالقراءة فيهما كصلاة العيد، وتكون قبل الخطبة، وكذلك في عدد التكبيرات وما يقرأ فيها. ويجوز الاستسقاء على أي صفة كانت، فيدعو الإنسان، ويستسقي في صلاته إذا سجد، ويستسقي الإمام على المنبر في صلاة الجمعة، فقد استسقى النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة[2].

سؤال: ما كيفية الخروج إليها؟

إذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، وترك التباغض والتشاحن؛ لأنه سبب في منع الخير من الله سبحانه، ولأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات. قال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦)**﴾[3] ويتنظف لها ولا يتطيب، ولا يلبس الزينة؛ لأنه يوم استكانة وخشوع، ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً؛ لقول ابن عباس:

---

(١) رواه النسائي والترمذي وهو حسن.

(٢) متفق عليه.

(٣) [الأعراف: ٩٦].

«**خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً، متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً**»(١).

سؤال: الخطبة فيها؟

يسن أن يخطب الإمام في صلاة الاستسقاء بخطبة واحدة بعد الصلاة، تكون جامعة وشاملة، يأمر فيها بالتوبة، وكثرة الصدقة، والرجوع إلى الله وترك المعاصي. وينبغي أن يكثر في الخطبة من الاستغفار، وقراءة الآيات التي تأمر به، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى كقوله: «**اللهم أغثنا**»(٢). وقوله: «**اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً، مَرِيئاً مَرِيعاً، عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار**»(٣). ومعنى مريئاً: سهلاً طيباً، ومريعاً: مخصباً. وقوله: «**اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين**»(٤). ونحو ذلك، ويرفع يديه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، حتى كان يُرى بياض إبطه، ويرفع الناس أيديهم؛ لأن النبي ﷺ لما رفع يديه يستسقي في صلاة الجمعة رفع الناس أيديهم. ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة.

سؤال: ما السنن التي ينبغي فعلها فيها؟

١- يسن في صلاة الاستسقاء أن يكثر من الدعاء المأثور عن النبي ﷺ في ذلك، ويستقبل القبلة في آخر الدعاء، ويحوِّل رداءه، فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، وكذلك ما شابه الرداء كالعباءة ونحوها. فقد ثبت أن النبي ﷺ فعل ذلك.

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه وهو حسن.

(٢) متفق عليه.

(٣) صححه الألباني.

(٤) حسَّنه الألباني.

٢- كما يسن أن يخرج إلى صلاة الاستسقاء جميع المسلمين، حتى النساء والصبيان.

٣- ويسنّ الخروج إليها بخضوع وخشوع وتذلل، كما خرج النبي ﷺ.

٤- ويسن عند نزول المطر أن يقف في أوله ليصيبه منه ويقول: «**اللهم صَيِّباً نافعاً**». والصيِّب: المنهمر المتدفق. ويقول: «**مُطرنا بفضل الله ورحمته**».

٥- وإذا كثر المطر، وخيف من الضرر، يسن أن يقول: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر**» [١]. والظراب: الجبال الصغار. والآكام: جمع أَكَمة، وهي التلّ، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد.

صلاة الكسوف

سؤال: ما تعريف الكسوف، وما الحكمة منه؟

الكسوف: هو انحجاب ضوء أحد النَّيِّرين - الشمس والقمر- بسبب غير معتاد، والكسوف والخسوف بمعنى واحد. ويحدث الله ذلكتخويفاً لعباده حتى يرجعوا إليه سبحانه، كما قال ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يُخَوِّف الله بهما عباده**».[٢]

سؤال: ما حكم صلاة الكسوف وما دليله؟

وصلاة الكسوف واجبة، وأجراها الإمام مالك مجرى الجمعة، وقَوَّى ابن القيم

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

ﷺ القول بوجوبها، وأيده الشيخ ابن عثيمين؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمر بها، وخرج فزعاً إليها، وأخبر أنهاتخويف للعباد.

سؤال: ما وقتها؟

وقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه لقوله ﷺ: «**إذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي**» (١).

سؤال: ما كيفيتها وما يقرأ فيها؟

كيفيتها: ركعتان؛ يقرأ في الأولى الفاتحة جهراً - ليلاً كانت أو نهاراً، وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، فيسمّع(أي يقول سمع الله لمن حمده)، ويحمد، ولا يسجد. بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلى الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم. ويسنّ أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف ويحذِّرهم من الغفلة والاغترار بالدنيا ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار؛ لفعل النبي ﷺ، فإذا انتهت الصلاة قبل الانجلاء فلا تعاد، بل يذكر الله، ويكثر من دعائه؛ لقوله ﷺ: «**فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**». فدلَّ على أنه إنْ سَلَّمَ من الصلاة قبل الانجلاء تشاغل بالدعاء. وإذا تم الانجلاء وهو في الصلاة أتمّها خفيفة، ولا يقطعها.

---

(١) رواه مسلم.

صلاة الجنازة وأحكام الجنائز

الجنائز: جمع جنازة؛ بفتح الجيم وكسرها؛ بمعنى واحد. وقيل: بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم لما يحمل عليه. وينبغي للإنسان أن يتذكر الموت ونهايته في هذه الدنيا، فيستعد لذلك بالعمل الصالح، والتزود للآخرة، والتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم. وتسن عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية، فإذا احتضر يسنُّ تلقينه (لا إله إلا الله) وتوجيهه للقبلة، فإذا مات سُنَّ تغميضه، والإسراع بتجهيزه ودفنه.

سؤال: ما حكم غسل الميت وما كيفيته؟

حكمه: غسل الميت واجب؛ لأمره ﷺ به، وهو فرض كفاية إجماعاً.

كيفية الغسل: ينبغي أن يختار لتغسيل الموتى من هو ثقة عدل عارف بأحكام الغسل، ويقدم في التغسيل الوصيّ، ثم الأقرب فالأقرب، كالأب والجد والابن إذا كانوا عارفين بأحكام الغسل، وإلا قدم غيرهم ممن هو عالم بذلك.

والرجل يغسله الرجال، والمرأة تغسلها النساء، ولكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر، فالرجل يغسل زوجته والمرأة تغسل زوجها. ولكل من الرجال والنساء تغسيل الأطفال دون سن السابعة.

ولا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة تغسيل الكافر، ولا حمل جنازته ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه، ولو كان قريباً كالأب والأم.

ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طهوراً مباحاً، وأن يغسل في مكان مستور، ولا ينبغي حضور مَنْ لا علاقة له بتغسيل الميت.

وصفة الغسل: هي أن يضعه على سرير الغسل، ثم يستر عورته، ثم يجرده من

ثيابه، ويواريه عن العيون في حجرة أو نحوها، ثم يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه، ثم يمرر يده على بطنه ويعصره، ثم ينظف الخرجين، وينجِّي الميت، فيغسل ما على الفرجين من نجاسة، وذلك بلف خرقة على يده، ثم ينوي الغسل، ويسمِّي، ويوضئه كوضوء الصلاة، إلا في المضمضة والاستنشاق، فيكفي المسح على الفم والأنف، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء السدر، أو صابون، أو غير ذلك، ثم يغسل الميامن ثم المياسر، ثم يكمل غسل باقي الجسم. ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل، والواجب غسلة واحدة إذا حصل بها الإنقاء، والمستحب ثلاث غسلات وإن حصل الإنقاء.

ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، ثم ينشف الميت، ويزيل عنه ما يشرع إزالته من الأظافر والشعور، ويضفر شعر المرأة، ويسدل من ورائها.

وإذا تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء، أو كان مقطع الجسم بحرق ونحوه، فإنه يُيَمّم بالتراب، ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل بعد تغسيله.

سؤال: من يتولَّى الغسل؟

الأفضل أن يتولى غسل الميت من هو أعرف بسنة الغسل من الثقات الأمناء العدول، ولا سيما إذا كان من أهله وأقاربه، لأن الذين تولوا غسله ﷺ كانوا من أهله كعليٍّ رضي الله عنه وغيره[1]. وأولى الناس بغسله: وصيه الذي أوصى أن يغسله، ثم أبوه ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو أرحامه. ويجب أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء، ويستثنى من ذلك الزوجان فإنه لكل واحد منهما

---

(١) صححه الألباني.

غسل الآخر، لحديث عائشة ﵂: «**لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه**»(١). وقال النبي ﷺ لعائشة ﵂: «**لو متِّ قبلي لغسلتك وكفنتك**»(٢). وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق ﵁. ولا يغسل شهيد المعركة؛ وكذلك لا يكفن، ولا يصلى عليه، بل يدفن بثيابه لأن النبي ﷺ: «**أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم، ولم يُغسّلوا، ولم يُصلَّ عليهم**»(٣).

أما السِّقْطُ : وهو الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أو أنثى، إذا بلغ أربعة أشهر غُسّل، وكُفّن، وصُلّي عليه، لأنه بعد أربعة أشهر يكون إنساناً.

سؤال: ما حكم الصلاة على الميت، وما دليل ذلك؟

الصلاة على الميت فرض كفاية، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين.

ودليلها: قوله ﷺ فيمن مات وعليه دين: «**صَلُّوا على صاحبكم**»(٤). وقوله ﷺ يوم موت النجاشي: «**إن أخاً لكم قد مات، فقوموا، فصَلُّوا عليه**»(٥).

سؤال: ما شروط الصلاة على الميت وما أركانها وما سننها؟

شروطها: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة؛ لأنها من الصلوات، وحضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلَّى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر.

---

(١) حسَّنه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه مسلم.

أركانها: القيام فيها كالمفروضة، والتكبيرات الأربع، (لأن النبي ﷺ كَبَّر على النجاشي أربعاً). وقراءة الفاتحة لعموم حديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»(١). والصلاة على النبيِّ ﷺ، والدعاء للميت؛ لقوله ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**» (٢). والسلام لعموم حديث «**وتحليلها التسليم**»، والترتيب بين الأركان فلا يُقَدِّم ركناً على الآخر.

سننها: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين، والإسرار بالقراءة.

سؤال: ما وقت الصلاة على الميت؟ وما فضلها؟ وما كيفيتها؟

وقتها: وقت الصلاة على الميت يبدأ بعد تغسيله، وتكفينه، وتجهيزه، إن كان حاضراً، أو بلوغ خبر وفاته إن كان غائباً.

فضلها: قال ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يُصَلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**» قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**».(٣)

كيفيتها: يقوم الإمام والمنفرد عند رأس الرجل، ووسط المرأة، لثبوت ذلك من فعله ﷺ فيما رواه عنه أنس رضي الله عنه(٤). ثم يكبر للإحرام، ويتعوذ بعد التكبير، ثم يسمي، ثم يقرأ الفاتحة سراً، ولو كان ذلك بالليل، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد، ثم يكّبر، ويدعو للميت بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ ومنه قوله

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود وهو حسن.

(٣) متفق عليه.

(٤) صححه الألباني.

ﷺ: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأَحْيِه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان**»(١). «**اللهم اغفر له، وارحمه وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقِّهِ من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو عذاب النار**»(٢). وإن كان الميت صغيراً قال: «**اللهم اجعله سلفاً لوالديه، وفرطاً، وأجراً**»، ثم يكبر، ويقف بعدها قليلاً. وإن دعا بما تيسر فحسن كأن يقول: «**اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده**»(٣). ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تسليمتين فلا بأس به. ومن فاته بعض الصلاة دخل مع الإمام، وإذا سلم قضى ما فاته على صفته، ومن فاتته الصلاة قبل الدفن فله أن يصلي على القبر؛ لفعله ﷺ ذلك في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد(٤). ويصلى على الغائب عن البلد عند العلم بوفاته ولو بشهر أو أكثر. ويصلى على السقط إذا تم له أربعة أشهر فأكثر، وإن كان أقل من ذلك فلا يصلى عليه.

حكم رفع اليدين في صلاة الجنازة

يقول السائل: هل يرفع المصلي في صلاة الجنازة يديه مع كل تكبيرة؟ وما قولكم فيما يفعله إمام المسجد عندهم حيث إنه ينكر على من يرفع يديه؟

---

(١) صححه الحاكم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) متفق عليه.

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة سوى التكبيرة الأولى، فلذلك ترفع الأيدي مع التكبيرة الأولى فقط، وهذا مذهب أبي حنيفة وجماعة من السلف كابن عباس وابن مسعود وسفيان الثوري وغيرهم. وقد عارض ما تقدم آثار وردت عن بعض الصحابة؛ تنصّ على رفع الأيدي مع كل تكبيرة، ولا ينبغي لإمام المسجد أن ينكر على المصلين، والمسألة خلافية، وكل له أدلته، والأمر فيه سعة.

المسح على الجوربين ثابت شرعاً

يقول السائل: إنه سأل إمام المسجد عن المسح على الجوربين عند الوضوء فأجابه بأنه لا يجوز المسح على الجوارب التي اعتاد الناس لبسها، ولا بد من غسل الرجلين، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: بعض الناس يشددون على الأمة، ويظنون أن في هذا التشدد التزاماً تاماً بالدين.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: [إن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق رعايةً لظروفهم، وما ابتلوا به من كثرة المغريات، ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع لا في قضايا الأصول، ومن كان يعمل بالأحوط فهذا حسن لنفسه، أما من كان يفتي الناس عامة، فينبغي التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، ويقدّر الأعذار والضرورات، ويبحث عن التيسير ورفع الحرج والتخفيف عن العامة، قال تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)﴾**. وهنا كلمة لإمام كبير في الفقه والحديث والرواية، والورع والزهد، وهو من أئمة التقوى، وأعني به الإمام سفيان الثوري، وهو من

التابعين؛ فقد روى عنه الإمام النووي هذه الكلمة المضيئة: [إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد!!].

ومسألة المسح على الجوربين فيها تيسير وتسهيل على الناس وخاصة في أيام الشتاء الباردة، حيث إن كثيراً من الناس وخاصة كبار السن يجدون صعوبة في غسل أرجلهم عند كل وضوء، وهذا ثابت بالسنة وبه عمل الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون، ولا ينكره إلا جاهل لم يشم رائحة العلم الشرعي. ووردت به الأدلة والشواهد الشرعية الكثيرة، وقال به كبار الفقهاء من التابعين والأئمة المجتهدين.

وأما ما ذكره بعض الفقهاء بأن يكونا ثخينين فلم يقم به دليل صحيح، كما ذكر الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: [فإنه يجوز المسح على الخف المخرّق، ويجوز المسح على الخفّ الخفيف، لأن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء، وغالب الفقراء لاتخلو خفافهم من خروق، فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً في قوم في عهد الرسول ﷺ، ولم ينبه عليه الرسول ﷺ دل ذلك على أنه ليس بشرط، وإنما أجيز المسح على الخف لأن نزعه يشق وهذا لا فرق فيه بين الجورب الخفيف والجورب الثقيل ولا بين الجورب المخرق والجورب السليم].

عدم انتظام الحيض

تقول السائلة: عند اقتراب المرأة من سن اليأس يختل انتظام العادة الشهرية، فتزداد الأيام التي ينزل فيها الدم وقد تستمر إلى عشرين يوماً بل وأكثر، وتكون الأيام التي لا ينزل فيها الدم قليلة، فكيف تصلي المرأة وتصوم في هذه الحال؟

الجواب: ما دام أن هذا الدم الذي تراه المرأة هو دم حيض فهي حائض، وإن

زادت أيامه فلا تصلي ولا تصوم حتى تتطهر، فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن الحيض لا حد لأكثره ولا حد لأقله، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم الشرعي، ومتى عدم الحيض أي طهرت زال الحكم وانتفى. وقد اختار طائفة من أهل العلم هذا القول ورجّحوه؛ لأن الحيض أمر طبيعي خلقه الله في النساء ويختلف من امرأة إلى أخرى.

لا يستطيع أن يتيمم

يقول السائل: ماذا يفعل الشخص الذي لا يجد ماء للوضوء أو الغسل، ولا يستطيع أن يتيمم كالمسجون المقيّد ونحوه، هل يصلي أم لا؟

الجواب: لا تسقط الصلاة عن أحد إلا إذا خرج عن دائرة التكليف، وهذا الشخص المسجون المقيد يصلي على حاله بقدر الاستطاعة، وإن لم يستطع الوضوء والتيمم، حتى لو كان عليه نجاسة لا يستطيع إزالتها، لأن تأخير الصلاة حرام لا يجوز، فإذا دخل الوقت يصلي هذا الشخص وأمثاله الصلاة المفروضة فقط، ويصلي هذا المسجون المربوط بالكيفية التي يستطيعها، فإذا استطاع القيام والركوع والسجود فعل، وإلا فإنه يصلي على حسب حاله ويجوز له أن يصلي إيماء، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع، لا إعادة عليه، لأن في الإعادة نوع من الحرج والمشقة.

طهارة المريض العاجز

يقول السائل: كيف يتطهر الإنسان المريض العاجز؟

الجواب: إن دين الإسلام قائم على اليسر والسهولة ورفع الحرج، وبناء على ذلك

فإن المريض يتطهر بقدر الإمكان، فإذا لم يستطع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه غيره، وعليه أن يطهّر بدنه من النجاسة، وأن يصلي بثياب طاهرة، فإن كان لا يستطيع صلّى على حاله وصلاته صحيحة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]. ولا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يمكنه ثم يصلي الصلاة في وقتها، ولو كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عن إزالتها.

لمس عورة الطفل

تقول السائلة: إنها غسلت ابنها الصغير وهي متوضئة، فهل ينتقض وضوؤها إذا لمست عورة صغيرها؟

الجواب: لا ينتقض وضوؤها وعليها غسل يديها فقط، قال الإمام الأوزاعي: لا وضوء على من مسّ ذكر الصغير، لأنه يجوز مسّه والنظر إليه، كما وأن المرأة عندما تغسل طفلها الصغير أو طفلتها تكون أبعد ما تكون عن مسّ عورتهما بشهوة، فلا شيء عليها، ووضوؤها على حاله لا ينتقض بذلك.

مسّ ذكر الرجل

سؤال: إذا مسّ الرجل ذكره، هل ينتقض وضوؤه؟

اختلف العلماء رحمهم الله في مسّ الذكر والقبل هل ينقض الوضوء أم لا، على أقوال:

---

(١) [الحج:٧٨].

(٢) [البقرة:١٨٥].

القول الأول : مذهب الإمام أحمد أنه ينقض الوضوء.

القول الثاني : غيره من المذاهب، أن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء، واستدلوا بحديث طلق بن علي أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يمسّ ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «**لا، إنما هو بضعة منك**» (١). وما جاور ذلك فمسّه لا ينقض الوضوء، كمسّ الخصيتين والإليتين.

القول الثالث : أنه إن مسّه بشهوة انتقض الوضوء، وإلا فلا.

المسح على الأحذية

سؤال: ما حكم المسح على الأحذية "الكنادر"؟

الجواب: يجوز المسح على الأحذية " الكنادر " إذا كانت تغطي الجزء المفروض غسله من الرجلين، وهو ما دون الكعبين - والكعب هو العظم الناتئ في أسفل الساق - ويجوز المسح على ما يسمى " البوط " وما يشبهه من الأحذية التي تغطي الكعبين، لأن المقصود بالمسح على الخفين الوارد في النصوص هو التخفيف عن الناس ورفع الحرج والمشقة.

الجوارب الرقيقة

سؤال: ما صفة الجوارب التي يمسح عليها؟ وهل يجب أن تكون سميكة كالجوارب الصوفية؟ أم يجوز المسح على الجوارب الرقيقة؟

الجواب: لم يرد عن الرسول ﷺ أو عن الصحابة صفة الجورب الذي يجوز

---

(١)أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان.

المسح عليه، من حيث كونه ثخيناً أو رقيقاً، والأصل أن ما جاء عن الشارع بدون تقييد أن يبقى على إطلاقه، ويترتب على ذلك جواز المسح على مطلق جورب، ويؤيد ذلك أنه نقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب الرقيق. ذكره الإمام النووي في المجموع.

لبس جورباً فوق الجورب

سؤال: ما الحكم إذا لبس جورباً فوق الجورب الذي مسح عليه، هل يجوز المسح على الجورب الثاني؟

الجواب: إذا لبس الجورب الثاني قبل أن يُحدث؛ فله أن يمسح على الجورب الثاني، وتعتبر مدة المسح حسب الجورب الأول.

نزع الجورب بعد أن مسح عليه

سؤال: ما الحكم إذا نزع الجورب بعد أن مسح عليه وهو على وضوء، فهل ينتقض وضوءه أم لا؟

الجواب: الوضوء لا ينتقض بمجرد نزع الخف على الراجح من أقوال أهل العلم ما لم يطرأ ناقض من نواقض الوضوء، قال الإمام النووي: لا شيء عليه؛ لا غسل القدمين ولا غيره، بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث، كما لو لم يخلع، أو كما مسح رأسه ثم حلقه.

حاضت امرأة بعد دخول وقت الصلاة

تقول السائلة: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت صلاة من الصلوات الخمس فهل يجب عليها أن تقضي تلك الصلاة بعد أن تطهر؟

الجواب: إذا كان دخول وقت الصلاة بما يسع الصلاة، فيجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد أن تطهر، فمثلاً إذا حاضت امرأة بعد دخول وقت صلاة المغرب بوقت يتسع لصلاة ثلاث ركعات فيجب عليها أن تقضي صلاة المغرب بعد أن تطهر، وكذلك إذا طهرت الحائض واغتسلت من الحيض وقد بقي من وقت الصلاة مقدار ركعة، فيجب عليها أن تصلي تلك الصلاة، ويدل على ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[1]. وفي رواية في الصحيحين أيضاً: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

النظافة لدخول المسجد

يقول السائل: إن بعض المصلين يحضرون إلى المسجد بملابس ليست نظيفة، وتخرج منهم روائح كريهة، وخاصة في أيام الصيف الحارة، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: نهى رسول الله ﷺ من أكل بصلاً أو ثوماً عن الحضور إلى المسجد لما في ذلك من إيذاء للمصلين بالروائح الكريهة، فقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[2]. وينبغي أن يعلم أن كل رائحة كريهة تلحق برائحة البصل والثوم، فمن كانت رائحة جواربه ورجليه نتنة فينبغي له أن لا يدخل المسجد حتى

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

يغسلهما، وكذلك رائحة المدخنين الكريهة تلحق برائحة آكلي البصل والثوم، وهكذا كل رائحة كريهة لأن المساجد تُصان عن جميع الروائح الكريهة. وكذلك يجتنب مجتمع الناس؛ حيث كانت لصلاة أو غيرها، كمجالس العلم والولائم وما أشبهها، من أكل الثوم وما في معناه مما له رائحة كريهة تؤذي الناس، يقول الله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤)**﴾(١). وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدُكم إلى الجمعة فليغتسل**»(٢). وكذلك فإن من السنة أن يتطيب المسلم ويرتدي ملابس نظيفة و جميلة عند ذهابه إلى المسجد.

كيف يتيمم المريض في المستشفى؟

يقول السائل: إنه مريض ويرقد في المستشفى، ولا يستطيع استعمال الماء للوضوء، لأن الأطباء قد منعوه من استعماله، فكيف يتيمم للصلاة؟

الجواب: إذا تعذر على المسلم استعمال الماء لأي سبب من الأسباب، فإنه يتيمم، والأصل في التيمم استعمال الصعيد الطيب كما في الآية: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)**﴾(٣). وهذا المريض عليه أن يتيمم بالتراب إن استطاع ذلك، سواء وصل إلى التراب بنفسه أو أحضر له التراب، فإن تعذر ذلك تيمم بالأرض الطاهرة، وإن تعذر ذلك تيمم على الفراش،

---

(١) [المدثر:٤].

(٢) متفق عليه.

(٣) [المائدة:٦].

والله ﷻ يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾. والراجح في صفة التيمم أنه ضربة واحدة يضرب الأرض بيديه، فيمسح بهما وجهه وكفيه؛ لقول النبي ﷺ لعمار: **(إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ضربة واحدة، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)**[1] .

المسح على الجبيرة

يقول السائل: إنه قد كسرت يده ووضعها في الجبس، فكيف يصنع في حالتي الوضوء والغسل؟

الجواب: يشرع له المسح عليه دون الغسل بالماء، وهذا يسمى عند العلماء المسح على العصائب والجبائر، وذلك لرفع الحرج وإزالة المشقة عن الناس، ومما يدل على مشروعية المسح ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من كان له جرح معصوب عليه؛ توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حولها. ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وقد قال بمشروعية المسح على العصائب والجبائر جمهور أهل العلم بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة، والمسح على العصائب والجبائر واجب لا يصح الوضوء والغسل بدونه، بشرط أن لا تغطى الجبيرة أو العصابة من العضو الصحيح إلا ما لا بد منه.

وصفة طهارة من كان على بدنه عصابة أو جبيرة؛ أن يغسل الأعضاء السليمة، ويمسح على العضو الموضوع في الجبيرة، ويجب أن يستوعب جميع الجبيرة بالمسح على مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١) متفق عليه.

كما أن المسح على العصائب والجبائر غير مؤقت بمدة معينة، بل هو مؤقت بالشفاء وليس بالأيام، وما دام هنالك حاجة، فمثلاً قد يحتاج وضع الرجل المكسورة في الجبس إلى شهر أو شهرين، فيمسح طوال تلك المدة، كما لا يشترط أن توضع العصائب والجبائر على طهارة سابقة؛ فإن الإنسان قد يصاب في حادث مفاجئ ويحمل إلى المستشفى وتوضع يده أو رجله في الجبس ولا يمكنه التطهر قبل ذلك، كما أنه يمسح في الوضوء والغسل معا.

حكم دخول الحائض للمسجد

تقول السائلة: هل يجوز للمرأة الحائض دخول المسجد لحضور دروس العلم؟

الجواب: دخول الحائض للمسجد ممنوع عند أكثر الفقهاء وحجتهم في المنع ما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب**» [١]. وبعض أهل العلم احتج بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾**[٢]. وذهب بعضهم إلى جواز ذلك، وبهذا قال الإمام أحمد؛ إن توضأت وأمنت تلويث المسجد. واختار هذا القول العلامة المحدّث الشيخ ناصر الدين الألباني، وهذا القول تطمئن إليه النفس، وخلاصة الأمر أنه يجوز للمرأة الحائض دخول المسجد لطلب العلم إن أمنت تلويثه.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجة.

(٢) [النساء:٤٣].

إفرازات وسوائل من ذكر الرجل وفرج المرأة

سؤال: ما أنواع الإفرازات التي تخرج من الرجل؟ وما توجبه؟

الإفرازات التي تخرج من الإنسان عادة هي:

المذي: وهو ماء أبيض رقيق شفاف لزج لا يخرج إلا عند التفكير في الجماع وما يهيج الشهوة، أو النظر إلى ما يستثيرها، ولا يُتلذذ بخروجه ولا يعقبه فتور، وقيل: هو في النساء أكثر من الرجال، وقد يكون نقطة إلا أنه لا يجب فيه الغسل؛ بل يجب منه الوضوء وتطهير الثوب والبدن فقط.

الودي: وهو ماء أبيض ثخين وغالبا ما ينزل بعد البول، وقد ينزل عند حمل أشياء ثقيلة، ولا رائحة له، وهو أيضا يوجب الوضوء لا الغسل، وحكمه في الإسلام أنه نجس ويأخذ أحكام البول ويجب تطهير الثوب والبدن منه.

المنيّ: وهو مثل الودي تماما في اللون والثخانة، والفارق بينهما أن المنيّ يخرج بشهوة، وبنزوله تنتهي الشهوة ويهدأ الإنسان، ورائحته مثل طلع الفحل (رائحة العجين)، كما أن المني يخرج متدفقا مندفعا، وعليه بغسله إذا تأكد منه بأن يراه، ويدخل في مكوناته الحيوانات المنوية، إذا تشكل ١٪ من مجموع السائل المنوي، ويحتوي مقدار كل ملعقة من السائل المنوي على ٢٠٠ إلى ٥٠٠ مليون حيوان منوي. وقد يخرج السائل المنوي بدون إثارة جنسية حقيقية مثل الاحتلام.

أما منيّ المرأة، فهو رقيق أصفر، وهذا الوصف ثبت عن النبي ﷺ: «**إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر**» [1]. وقد يكون أبيض عند بعض النساء وقت

---

(١) رواه مسلم.

قوتها،والتلذذ بخروجه مع وجود الشهوة والشعور به، ثم تفتر الشهوة بعده، ولا يشترط اجتماع هذه الصفات الثلاثة، بل تكفي صفة واحدة للحكم بأنه منيّ، قاله النووي: [وأما منيّ المرأة فهو أصفر رقيق، وقد يَبْيضّ لفَضْل قُوَّتها.

وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما: أن رائحته كرائحة مني الرجل، وهو كرائحة العجين، والثانية: التلذذ بخروجه، وفتور قوتها عقب خروجه].

وأما الرطوبة: فهي الإفرازات التيتخرج من الرحم وهي شفافة، وقد لا تشعر المرأة بخروجها، وتختلف النساء فيها قلةً وكثرةً، والمذي والرطوبة ليس لهما رائحة.

فالمني تصحبه الشهوة والتلذذ، والمذي تسبقه شهوة ولا تصحبه أثناء خروجه، وأما الرطوبة فأمر معتاد، لا يرتبط بتفكر ولا نظر، ولا تسبقه شهوة.

فالمني طاهر ويلزم منه الغُسل، والمذي نجس ينقض الوضوء، ويلزم غسله من الثوب والبدن، والرطوبة طاهرة، لكنها تنقض الوضوء. فإن احتمل كون الخارج منيا أو غيره،تخيّر بينهما؛ فإن كان منيا اغتسل. وإن كان غيره توضأ وغسل ما أصابه.

أما من ابتلي بالوسوسة لما يخرج منه، سواء رجل أو امرأة، فالنصيحة أن يعرض عنها، وألا يلتفت إليها، وألا تنظر في ثيابها، ولا تفتش هل خرج منها شيء أم لا، بل تنضح أو ينضح فرجه وثيابه الداخلية، فإن رأى بللا، قال إنه أثر الماء الذي نضحه، وبهذا تزول عنه الوسوسة إن شاء الله. أما إذا كان هذا دائما مستمرا، عليك أن تتوضأ إذا دخل الوقت، وتصلي بحسب حالك، وما دام عندك شك ولو قليلا، ولو واحد في المائة؛ لا تلتفت إلى هذا الشيء؛ واحمله على الوهم ، وأنه ليس بصحيح.

الوسوسة في الصلاة

سؤال: كثرة الوسوسة، هل يبطل الوضوء والصلاة؟

كثرة الوسوسة في الصلاة تعد من الأمور المنغصة على المسلم، بدءًا من الوضوء وحتى الشك في عدد ركعات الصلاة وسجدة السهو وما نحوها، خاصة وقد صارت هذه سمة شائعة ومنتشرة بين الكثير من الناس، وقد يكون سبب ذلك ضغوط الحياة وتداعياتها مما يجعل كثرة الوسوسة مشكلة عامة.

كيفية التخلص من الوسوسة في الصلاة والوضوء؟

وكثرة الوسوسة في الصلاة والوضوء هي مشكلة موجودة منذ عهد رسول الله ﷺ، وورد في كيفية التخلص منها عدد من الأحاديث النبوية، فهي محاولة من الشيطان لكسر يقين المسلم أثناء أداء الطاعات، وتشكيكه في صحتها، فتظهر في كثرة الوسوسة في الصلاة من حيث التشكيك في عدد الركعات أو قراءة الفاتحة أو عدد السجدات أو حتى سجود السهو، وكذلك تبدو أيضًا في الوسوسة في الوضوء؛ في عدد مرات الغسل والمضمضة وما نحوها، مما يكدر الإنسان عند أداء الطاعات، وعن قال مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: إن الوسوسة في الصلاة والوضوءِ من الشيطان، والواجبُ عدمُ الالتفاتِ إليها وإكمالُ الوضوء والصلاة، فإبليس يحُبّ إلهاء العبد عن ربِّه بشتى الوسائل، وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى ما ينبغي علينا فعله، بما ثبتَ عن النبي ﷺ أنه شُكِيَ إِلَيهِ الرَّجُلُ، يخُيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يجَدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يجَد رِيحًا**»[1].

وورد عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قمت في صلاتك فصلِّ صلاة**

(١) متفق عليه.

مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه وأجمع الإياس مما في أيدي الناس» [(١)]. فإنه سوف يركز فيما يقرأ، ويستحضر وسيترك كل ما يشغله عن الله العظيم الذي ينظر إليه، ولا بد أن يجاهد نفسه وهواه والشيطان؛ لأن الشيطان إذا رأى منه ذلك سيتركه وييأس منه.

والوسواس في الصلاة والوضوء له علامات يشعر بها صاحبها، أهمها:

١- الشعور بالضيق عند التكبير(تكبيرة الإحرام)، وكذلك عند قراءة القُرآن في الصلاة، وينتهي هذا الشعور بانتهاء الصلاة.

٢- شعور المُصلي دائمًا بأنه قد نسي رُكنًا أو ركعة، مما يضطره لأداء سجود السهو بعد كُل صلاة، أو إعادة الصلاة من جديد.

وينبغي العلم بأن الشيطان (خنزب) مُهمته الأساسية زرع الوساوس لمنع المُسلم عن الصلاة، وأوّل ما يجب القيام به في هذه الحالة هو التعوُّذ من الشيطان، وأمور أخرى منها: النيّة الخالصة لله تعالى، الاستعاذة من الشيطان قبل الصلاة، والتأمُّل في عظمة الخالق، والثقة بالله والتوكل عليه، والصلاة في مكان هادئ، والدعاء والرجاء من الله، والجهر في الصلوات المسموح بها الجهر، بحيث ينشغل تفكيره فيما يقول، وقد وردنا عن النبي ﷺ أنَّ عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ فقال: **«يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ، فقال رسول الله ﷺ ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثًا، قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني»** [(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه وصححه الشيخ الألباني.

(٢) رواه مُسلم.



وليست هذه الحال بأول حال تعرض لأهل الإيمان، ولا هي آخر حال، بل ستبقى ما دام في الدنيا مؤمن، ولقد كانت هذه الحال تعرض للصحابة ﵃، فعن أبي هريرة ﵁ قال: جاء أناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ فسألوه: إنّا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، فقال: **(أو قد وجدتموه؟)**. قالوا: نعم، قال: **(ذاك صريح الإيمان)**(١). وفي الصحيحين عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول من خلق ربك؟! فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته**».

وردّد الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في بعض دروسه، ومنه أخذ جماعة من الكتاب والخطباء أثراً عن ابن عباس وقال مرة عن ابن مسعود، وهذا الأثر هو قوله: قيل لابن عباس: [إن اليهود يقولون: نحن لا نوسوس في الصلاة، قال: فما يصنع الشيطان بقلب خرب؟!]، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض السلف فقال: [قِيلَ لِبَعْضِ السَّلَفِ: إنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَقُولُونَ: لَا نُوَسْوَسُ، فَقَالَ: صَدَقُوا، وَمَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِالْبَيْتِ الْخَرَابِ].

منيّ الرجل والمرأة

سؤال: سائل يسأل عن مَنيّ الآدميّ هل هو طاهر، أو نجس؟

اختلفوا فيه، فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس. وذهبت طائفة إلى أنه طاهر، وبهذا قال الشافعي وأحمد وداود.المشهور من المذهب أن مَني الآدمي طاهر؛ لقول عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب

---

(١) رواه مسلم.

فيصلي فيه(١). وقال ابن عباس: امسحه عنك بخرقة؛ فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، سواء كان من احتلام أو جماع من رجل أو امرأة، لا يجب فيه فرك ولا غَسل، وإنما يستحب فرك يابسه، وغسل رطبه استحبابا.

فالسّائل المنوي أو المنيّ: هو الماء المتدفّق من شدّة الشّهوة، ومنه يكون الولد وواجب فيه الغسل؛ سواء كان من الرّجل أم المرأة، وخروج المنيّ إمّا أن يكون نتيجة للجماع بين الرّجل والمرأة، أو بسبب ممارسة العادة السّريّة أو مشاهدة الأفلام الإباحيّة وهذا ما يُسمّى بالجنابة، لذلك وجبت الطّهارة لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾**(٢). وقول الرّسول ﷺ: «**إذا فَضَخْتَ المَاءَ فاغْتسلْ**» (٣). والفضخ معناه تدفّق الماء بلذّة، ويجدر بالذّكر أنّ المني إذا خرج بعد الغسل فلا إعادة للغسل وإنّما يقتصر على الوضوء فقط، وهذا هو مذهب المالكيّة والحنابلة، وفي بعض الأحيان يقع المني على اللّباس؛ فهل المني نجس؟ الإجابة هي: لا، فالمني يُحكم بطهارته على الصّحيح لأنّه أصل خلق الإنسان، ولأنّ الإنسان طاهر حتى عندما يموت فإنّ أصله أيضًا يكون طاهرًا، وبالرّغم من أنّه طاهر إلّا أنّه من المستقذرات.

والفرق بين المني والمذي والودي، فالمني: طاهر، والحكم المترتّب عليه: وجوب الغسل سواء خرج في حالة اليقظة بعد الجماع أو الاستمناء أم خرج في المنام، أمّا بالنّسبة للمذي: فهو نجس نجاسة مخففة، وهو ماء رقيق لزج عديم اللّون، ويخرج عقب تذكّر الجماع أو المشاهد الجنسيّة ونحوه، ويجب التّطهر

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢)[المائدة:٦].

(٣) متفق عليه.

منه جيّدًا بغسل الثّوب والعضو ومن ثمّ الوضوء، وأمّا الودي: هو الذي يخرج بعد البول أو معه وهو يشبه البول لكن يخالفه في اللّون والرّائحة، فالودي لا رائحة له ولا لون، والأحكام المترتبة عليه كأحكام البول ويُحكم بنجاسته.

طلاء الأظافر

سؤال: طلاء الأظافر (المانيكير) هل يفسد الوضوء؟

الجواب: الصلاة مع وجود طلاء الأظافر (المناكير) **لا تصح، إذا كان هذا الطلاء موجوداً حال الوضوء**، لأنه حائل دون وصول ماء الوضوء إلى البشرة، فإذا توضأت المرأة، ثم وضعت هذه المناكير ثم صلت فصلاتها صحيحة، لكن يجب عليها إزالتها إذا أرادت الوضوء مرة أخرى لتوصل الماء إلى البشرة.

المسح على (الباروكة)

هل يجوز المسح على (الباروكة) في الوضوء؟

الباروكة: هي وصلة الشعر تستخدمها النساء للزينة، أما المسح عليها، فالأولى والأحوط أن تنزع عند الوضوء، وأن يُمسح الرأس مباشرة، هذا هو الأحوط ، وإن كان المسح عليها جائزاً، فقد مسح النبي ﷺ على رأسه الملبَّد، ومسح على عمامته.

تكرير المياه العادمة

سؤال: في كثير من البلدان الأجنبية والاسلامية، توجد عملية إعادة مياه المجاري إلى مياه نقية، وتوزيعها في الأنابيب بعد أن تجري عليها بعض العمليات الميكانيكية وتنقيتها وجعلها صالحة للشرب، فما حكم هذه المياه شرعا من حيث الطهارة والنجاسة؟

إذا صدق عليها اسم (التنقية) فبها ونعمت، وهي تبّدل الحقيقة النوعية وصورتها إلى صورة أخرى؛ كما في العذرة إذا صارت ترابا، والخشبة المتنجسة إذا صارت رمادا، والبول إذا صار بخارا طاهرا، وتعتبر مخلفات الإنسان (المجاري) بعد التخليص الحراري في المصانع الخاصه ليست نجسة مع العلم أنها تحول إلى أسمدة في أكياس خاصة وتباع في الأسواق، وقد اتفق الفقهاء على طهارة الخمر إذا صارت خلا بالاستحالة، حيث ذهب الحنفية وبعض من المالكية والظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الاستحالة مطهرة للنجس، وحجة أصحاب هذا القول أن الطهارة والنجاسة متعلقة بحقائق الأعيان، فإذا انتفت هذه الحقائق انتفى الحكم معها، ولأن استحالة الأعيان أعظم من استحالة الخمر، فاستحالتها تطهر من باب أولى، ومن هذا يعلم السائل طهارة تلك النجاسة بعد معالجتها ومن ثم تحويلها من أصلها النجس إلى مواد أخرى كالمياه والأسمدة.

الخشوع في الصلاة

سؤال: يتشتت فكري في الصلاة دائما، وانشغل بأمور الدنيا، فهل تبطل صلاتي؟

الجواب: ترك الخُشوع في الصلاة لا يبطلها، ولكنه يُنقص من ثوابها وأجرها، فلا يلزم من لم يخشع في صلاته الإعادة، وذهب جُمهور العُلماء إلى أن الخُشوع ليس من شُروط صحة الصلاة، وبالتالي لا تبطُل لعدم توفّره فيها، ولكن تركه يُنقص من أجر الصلاة.

المئذنة والقبة في المسجد

يقول السائل: هل من ضروريات المسجد الصحيحة والشرعية بناء المئذنة والقبة؟ وخاصة أن تكاليف بنائهما في بلدي باهظة الثمن؛ من رخام وأبواب عالية وزجاج ومفروشات وإنارة، وكيف يكون بناء المسجد بصورة شرعية كاملة، أحتاج من فضيلتكم التوضيح التام لهذا الأمر؟

بناء المساجد وإعمارها، من الصدقة الجارية التي يمتد ثوابها وأجرها حتى بعد موت الإنسان، قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨)﴾**(١). وقال النبي ﷺ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**» (٢). وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**» (٣). والقطا طائر معروف، ومَفحص القطاة: عشها الذي تبيض فيه، قال أهل العلم: وهذا مذكور للمبالغة، أي ولو كان المسجد بالغا في الصغر إلى هذا الحد.

ولا حرج في بناء القبة على المسجد لغرض الإضاءة والتهوية، وكذلك بناء المئذنة لأجل بلُوغ صوتِ المؤذن إلى أقصى حدٍ ممُكن، أو لِيُعرف المسجد منْ بُعد فُيقصد من قِبَلِ المصلِّين؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، لكن ينبغي الاقتصار على ما يحقق الغرض من غير إسراف، فيكفي في المئذنة بناء مرتفع بلا زخارف، وإن بني المسجد بدونها فلا حرج.

---

(١) [التوبة:١٨]

(٢) متفق علية.

(٣) صححه الألباني.

ويعترض بعض الناس على إنشاء المآذن أصلا ويعتبر ذلك مخالفا للسنة وتبذيرا للمال، ويرد عليهم فريق آخر بأن المآذن أصبحت معلما يُشهر المسجد ويدل عليه في وسط البنايات المزدحمة المرتفعة، وهي تحجب الرؤية من بعيد، والمسجد بمئذنته الشامخة يشعر الكثيرين بأن المسلمين ما زالوا بخير أمام التحديات الكثيرة التي يواجهونها، وكان سقف مسجد الرسول ﷺ من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أَكِنّ الناسَ من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصفّر فتفتن الناس، قال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا، وقال ابن عباس : لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنصارى.

فضل الصلوات

عن عبادة بن الصامت قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهدٌ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»[1]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهرًا بأحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا ما تقول ذلك يُبقي من درنه، قالوا: لا يُبقي من ردنه شيئًا قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا».[2] الدرن: الوسخ. وعن عُبادة بن الصامت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد يسجُد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنةً و محا

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه.

عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فاستكثروا من السجود)(١).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تحترقون تحترقون فإذا صليتم الصبح غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا**» (٢). ومعنى تَحْتَرِقُون: أي تقعون في الذنوب، وذنوب الإنسان تجتمع عليه دائمًا، عودًا وعودًا وعودًا ثم يشعل فيها النار فتشتعل، ومعظم النار من مستصغر الشرر.

وعن جبير بن نفير، أن عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلي قد أطال صلاته، وأطنب فيها، فقال: من يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا، فقال عبد الله: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه كلها فوضعت على رأسه وعاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت منه**».(٣) وعن ابن مسعود أن رجلًا أصاب من امرأة قُبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله ﷻ: «**أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات**». فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: «**لجميع أمتي كلهم**».(٤)

---

(١) رواه ابن ماجة وصححه الألباني.

(٢) رواه الطبراني وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) رواه ابن حبان وصححه الألباني.

(٤) متفق عليه.

فضل بعض الصلوات

فضل صلاة الصبح: تجعلك في رعاية الله وحفظه، عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الصُّبح فهو في ذمة الله فلا طلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم**» (١). وتشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرجُ الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يُصلون**» (٢).

فضل صلاة العصر: عن أبي بصرة الغفاري قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمُخمص فقال: «**إن هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم فضيّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد. والشاهد النجم**» (٣). وغير هذا كثير من الأحاديث الواردة في فضل الصلوات.

الصلاة بالبيجامة

سؤال: هل يجوز الصلاة بالبيجامه للرجل والمرأة؟

تجوز الصلاة بالبيجامة أو غيرها من لباس النوم إذا كانت ساترة لما يجب ستره، وطاهرة، ويجب على المرأة أن تلبس لصلاتها ما يستر كل بدنها إلا وجهها وكفيها، فإذا صلت في ملابس النوم وكانت ساترة فلا حرج ، ولا يمنع هذا أنه يأثم

---

(١) روى مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

من صلى بلباس ضيق؛ لأنه قد يخلّ بشيء من شرائع الصلاة، كما أنه يكون مدعاة للافتتان وصرف الأنظار إليه، وبخاصةً المرأة.

سُئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك فقال: كل ثيابٍ طاهرة مباحة إذا كانت تستر العورة فإنه تجوز الصلاة بها، ولا يشترط ثيابٌ معينة.

وقيل: تكره صلاة المرأة بالبنطال، حتى وإن كان في بيتها؛ لما في ذلك من تحجيم أعضائها وبدنها.

استعمال جلود الحيوانات

سؤال: هل يجوز استعمال ثياب من جلود الحيوانات؟

قال الشيخ ابن عثيمين ﵀: الجلود على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طاهر، دبغ أم لم يدبغ ، وهو جلود الحيوان المذكى(أي المذبوح شرعا) إذا كان يؤكل.

القسم الثاني : جلود لا تطهر لا بعد الدبغ ولا قبل الدبغ فهي نجسة، وهي جلود ما لا يؤكل لحمه كالخنزير.

القسم الثالث : جلود تطهر بعد الدبغ ولا تطهر قبله، وهي جلود ما يؤكل لحمه إذا ماتت بغير ذكاة

وسئل علماء اللجنة الدائمة: إذا دبغ جلد الثعلب فهل يطهر، وهل يحل استعماله كالملابس وغيرها، وهل يجوز بيعه وشراؤه والمتاجرة به؟ فأجابوا: جلد الثعلب كلحمه نجس؛ لأنه سبع لدخوله في عموم النهي.

وقيل: جلود ما لا يؤكل لحمه، كجلد حمار أو جلد كلب، فهذا لا يصح بيعه ولا

يطهر بالدباغ. على الصحيح. وحيث إن الحيات لا يطهر جلدها ولو دبغ؛ لأنها مما لا يؤكل لحمه، فلا يجوز لبس ما صنع من جلدها من أحذية أو خفاف أو غير ذلك.

شروط اللباس الساتر

سؤال: ما هي شروط اللباس الساتر للمرأة والرجل؟

عورة المرأة أمام المرأة فهي ما بين السرة والركبة قياسا مع عورة الرجل أمام الرجل، بشرط انعدام الشهوة بينهنّ، وأن لا تصف إحداهن الأخرى أمام الرجال، أما شروط اللباس الساتر لها، قال العلماء: أن تغطي سائر جسدها عدا الوجه والكفين؛ وقيل: يشملهما، وألا يكون رقيقا خفيفا شفافا، فيتبين لون البشرة، وأن يكون فضفاضا تسهل فيه الحركة؛ بحيث لا تظهر منه تفاصيل الأعضاء المستورة، وأن لا تتشبه بالرجل، وأن لا تتشبه بالكافرات، وأن لا يكون لباس شهرة تكبرا واختيالا، وأن لاتخرج متعطرة.

أما عورة الرجل فهي ما بين السرة والركية، وألا يكون شفافا يصف لون البشرة، أو ضيقا يكشف أعضاء العورة تحته، ومن المعلوم أن الإسلام يقرّ العرف، فقضايا اللباس ليست من الأمور التعبدية التوقيفية، بل المهم أن يتحقق فيها مقصد الشريعة من اللباس وهو الستر؟

قراءة القرآن بين الأذان والإقامة

سؤال: أيهما أفضل قراءة القرآن أم الاشتغال بالتسبيح والتهليل والاستغفار والدعاء فيما بين الأذان والإقامة في صلاتي الصبح والمغرب، أرجو الإفادة؟

جاء عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: قراءة القرآن أفضل، إلا إذا وجد

ما يقتضي رجحان غيرها؛ كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل في مواضع من الصلاة دلت السنة على الذكر بها فيها، وكذا بعد الصلاة بالنسبة لما ثبت فيه دليل على مشروعية العمل بعدها، والقاعدة: أن كل ذكر خصّ شرعا بوقت أو مكان كان مقدّما على غيره في ذلك، بل قد نهي عن قراءة القرآن في مواضع وجعل غيره من الأذكار فيها متعينا؛ كالتسبيح في الركوع والسجود.

القراءات الشاذة في الصلاة

سؤال: ما هو مفهوم القراءات الشاذة في الصلاة، وما أمثلة ذلك؟

ذكر علماء القراءات تعريفات متعددة، والتعريف الذي تطمئن إليه النفس في تعريف القراءة الشاذة هو: القراءة التي خالفت المصحف ولم تثبت بطريق التواتر، وهذا التعريف هو الذي اعتمده ابن تيمية، وبهذا يُعلم أن القراءة الشاذة عند الجمهور هي ما لم يثبت بطريق التواتر، ولعل السبب في تسميتها بالقراءة الشاذة يعود إلى أنها شذت عن الطريق الذي نقل به القرآن، حيث نقل بجميع حروفه نقلاً متواترًا. ولا شك أن مصدر القراءات القرآنية هو التلقي والسماع عن النبي ﷺ كما تقرر ذلك بالأدلة القاطعة، كما يتضح بإقرار النبي ﷺ بقوله: (هكذا أنزلت) وبالتالي فهي سنة متبعة يأخذها المتأخر عن المتقدم عن النبي ﷺ.

فالمصاحف العثمانية هي الأساس في القراءات القرآنية، بحيث تتوافق القراءة الثابتة عن طريق النقل والرواية بما جاء في المصاحف العثمانية، فكما أن المصحف العثماني هو المصحف الذي أجمعت الأمة على قبوله، والرسم العثماني هو النص القرآني الثابت، ولا يجوز لأية قراءة أنتخالفه أوتخرج عنه

بإضافة كلمة أو نقصانها، وهذه أمثلة لبعض القراءات الشاذة:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾(١). قرأ الضحاك بن مزاحم (وما أنزل على الملِكين) بكسر اللام، على أن المراد بالملِكين: (داود وسليمان) . عليهما السلام وسبب شذوذ هذه القراءة أنها غير متواترة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(٢). قرأ أبو موسى الأشعري: (ولا تناسوا). وسبب شذوذها أنها غير متواترة، وغير موافقة للرسم العثماني

٣- قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾(٣). قرأ أبو الأسود الدؤلي: (أو تنسها) بفتح التاء والسين، وذلك على إضمار الفاعل، والمراد به النبي ﷺ. وسبب شذوذها عدم تواترها.

٤- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾(٤). قرأ سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أمه) بزيادة لفظ من أمه. وسبب شذوذها أنها غير متواترة، ومخالفة لرسم المصحف العثماني.

٥- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾(٥). قرأ بن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) بزيادة لفظ(متتابعات.(وسبب شذوذها أنها غير متواترة، ومخالفة لخط المصحف العثماني.

---

(١) [البقرة: ١٠٢].

(٢) [البقرة: ٢٣٧].

(٣) [البقرة: ١٠٦].

(٤) [النساء: ١٢].

(٥) [المائدة: ٨٩].

٦- قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾(١). قرأ أبيّ بن كعب رضي الله عنه (تأتينكم) بتاء التأنيث؛ لأن الفاعل وهو (رسل) وسبب شذوذ هذه القراءة عدم تواترها، وهو أهم شروط القراءة الصحيحة.

٧- قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٧٩)﴾(٢). قرأ ابن شنبوذ: (يأخذ كل سفينة صالحة غصباً) بزيادة كلمة (صالحة). وسبب شذوذها أنها غير متواترة، كما أنها مخالفة لرسم المصحف العثماني.

٨- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾(٣). قرأ ابن مسعود: (فامضوا) بدلاً من (فاسعوا) وهي تعتبر تفسيراً للقراءة الصحيحة (فاسعوا) أي: فاقصدوا وتوجهوا، وليس فيه دليل على الإسراع في المشي، وإنما الغرض المضيّ إليها.

٩- قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (٣)﴾(٤) . قرأ ابن مسعود وأبو الدرداء: **(الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى)** بحذف (خَلَقَ). وسبب شذوذها أنها غير متواترة ، كما أنها مخالفة لرسم المصحف العثماني.

حكم الصلاة بالقراءة الشاذة؟

سؤال: ما حكم الصلاة بالقراءات الشاذة؟

اختلف العلماء في حكم الصلاة بالقراءة الشاذة على أقوال أشهرها:

---

(١) [الأعراف: ٣٥].
(٢) [الكهف: ٧٩].
(٣) [الجمعة: ٩].
(٤) [الليل: ٣].

الأول: عدم جواز الصلاة بالقراءة الشاذة، لعدم ثبوت هذه القراءات عن النبي ﷺ، وذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء.

الثاني: جواز الصلاة بالقراءة الشاذة، نسب إلى الشافعي وأبي حنيفة.

أما فوائد اختلاف القراءات: لخص السيوطي عددا من الفوائد أهمها: التهوين والتخفيف على الأمة، وإظهار شرفها وفضلها على غيرها من الأمم، والمبالغة في إعجاز القرآن وإظهار بعض المعاني مما يُجهل في القراءات الأخرى.

القراءات المتواترة في الصلاة

سؤال: ما حكم القراءات السبع المتواترة في الصلاة؟

القراءات في اصطلاح العلماء يُراد بها: العلم الذي يبحث في كيفيّة نطق كلمات القرآن، وطريقة الأداء من حيث الاتفاق والاختلاف، مع نسبة كلّ طريقةٍ إلى مَن نقلها. وقيل: بلغت أوجه الخلاف بين القراءات نحو ألفي كلمة، وكلها يحتمله رسم واحد إلا في تسعة وأربعين موضعاً لا بد من تعدد الرسم فيها.

ويمكن تلخيص ذلك من خلال الأرقام الآتية:

١- عدد الكلمات التي قرئت على وجهين: ١٣١٥ كلمة.

٢- عدد الكلمات التي قرئت على ثلاثة وجوه: ١٠٥ كلمات.

٣- عدد الكلمات التي قرئت على أربعة وجوه: ٢٤ كلمة.

٤- عدد الكلمات التي قرئت على خمسة وجوه: ٣ كلمات تكررت إحداهن ١١ مرة.

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز القراءة بالمتواتر من القراءات في الصلاة؛ وهي من سبع إلى عشر قراءات، واختلفوا في القراءات غير المتواترة، والقراءات السبع كلها قراءات متواترة إلى النبي ﷺ، وعليه فإنه يجوز القراءة بكل منه، احتجاجا بأن الكل من عند الله سبحانه، قال ابن العربي في أحكام القرآن: [إِذَا ثَبَتَتْ الْقِرَاءَاتُ، وَتَقَيَّدَتْ الْحُرُوفُ فَلَيْسَ يَلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، كَنَافِعٍ مِثْلًا، أَوْ عَاصِمٍ؛ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فَيَتْلُو حُرُوفَهَا عَلَى ثَلَاثِ قِرَاءَاتٍ مخْتَلِفَاتٍ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ قُرْآنٌ]. والقرّاء السَّبع هم: نافع بن عبدالرحمن بن أبي نُعيم المدنيّ، وعبدالله بن كثير المكيّ، أبو عمرو زبَّان بن العلاء البصريّ، وعبدالله بن عامر الشاميّ، وعاصم بن أبي النَّجُود الكوفيّ، وحمزة بن حبيب الكوفيّ، وعلي بن حمزة الكسائيّ الكوفيّ. وهذه أمثلة لبعض القراءات السبع:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٣٢)﴾[1]. وقرئ (لأَمَانَتِهِمْ) بالإفراد.

٢- قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾[2]. بصيغة الدعاء، وقُرِئَ: (رَبَّنَا بَاعَدَ) فعلا ماضيا.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[3]. قُرِئ بفتح الراء وضمها، وقوله ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ (١٥)﴾[4]. برفع (**الْمَجِيدُ**) وجره.

---

(١) [المؤمنون:٨].

(٢) [سبأ: ١٩].

(٣) [البقرة: ٢٨٢].

(٤) [البروج: ١٥].

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (٣)﴾[1]. قرىء: (الذَّكَرَ وَالأُنْثَى).

٥- قوله تعالى: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[2]. وقرئ: (فَيُقْتَلونَ ويَقْتُلُون).

٦- **قوله تعالى:** ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾[3] قرئ: (وجاءت سكرة الحق بالموت).

٧- قوله تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا﴾٤ بالزاي، وقرئ: (ننشرها) بالراء.

٨- قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى (١٥)﴾[5]. بالفتح والإمالة في: (أتى) و(موسى) وغير ذلك من ترقيق وتفخيم وإدغام.

٩- في سورة الفاتحة: **(مالك يوم الدين)** قراءة: (مَلِكِ)، و: **(اهدنا الصراط المستقيم)** قراءة الصراط: (السراط) بالسين، و(الزراط). وفي سورة الإخلاص (كُفُواً) و(كُفْئاً) و(كُفُؤاً).

الفجر الصادق في الصلاة

سؤال: ما هو الفجر الصادق؟

الجواب: الفجر الصادق هو بياض مختلط بحمرة خفيفة معترض يطلع في الأفق الشرقي، وهو عبارة عن ضوء أبيض يبدأ بالظهور أفقيا ويلمع من جهة طلوع

---

(١) [الليل: ٣].

(٢) [الليل:٣].

(٣) [التوبة:١١١].

(٤) [البقرة: ٢٥٩].

(٥) [النازعات: ١٥].

الشمس أكثر منه من الجهات المحيطة، وهو الذي يدخل معه وقت صلاة الفجر، وفي شهر رمضان يمنع من الطعام والشراب والجماع في الصيام.

سؤال: لماذا سمي الفجر الصادق؟

الجواب: لأنه يسبقه الفجر الكاذب، وهو بياض عمودي يطلع قبل الفجر الصادق ثم يختفي ويعقبه ظلام، وسمي الكاذب لأنه يوهم أنه الفجر الذي يوجب الصلاة وهو ليس كذلك.

الشك في الوضوء

سؤال: إذا شككت في وضوئك، فماذا تفعل هل تتوضأ أم لا؟

الجواب: لا ينتقض الوضوء بالشك، وليس عليك أن تجدد الوضوء.

تشميت العاطس أثناء الخطبة

سؤال: هل يجوز تشميت العاطس إذا عطس أمامك أثناء خطبة الجمعة؟ وهل يجوز رد السلام أثناء خطبة الجمعة؟

الواجب على المأموم في خطبة الجمعة هو الإنصات لخطبة الإمام، وقد عدّ النبي ﷺ من قال لأخيه انصت والإمام يخطب قد لغا، علما أن مثل هذا القول هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتفق على وجوبه، ومع ذلك ينصت المأموم، ولا يشتغل بأمر غيره بالإنصات، فكذلك بالنسبة لما يتعلق بردّ السلام ، وتشميت العاطس .

الصلاة المضاعفة في الحرم

سؤال: أي الصلاة تضاعف في المساجد الثلاثة، الصلوات المفروضة فقط أم في السنن والنوافل أيضا؟

الجواب: معلوم في أحاديث صحيحة أن الصلاة في الحرم المكي بمائة ألف صلاة، وفي الحرم النبوي بألف صلاة، وفي المسجد الأقصى أقل، ولا فرق بين الصلاة المفروضة وغيرها، لإطلاق قوله ﷺ في ذلك، لكن هذا التضعيف خاص بالأجر والثواب، كما في الموسوعة الفقهية: أما في صلاة النفل فيرى الحنفية والمالكية على الصحيح، والحنابلة: [أن الأفضلية ومضاعفة الثواب الواردة في الحديث خاصة بالفرائض دون النوافل، لأن صلاة النافلة في البيت أفضل وأقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، لقوله ﷺ: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: [لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين (مكة والمدينة) بالفريضة؛ بل يعم الفرض والنفل جميعا، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: [فإن قال قائل: هل هذا التفضيل في صلاة الفريضة والنافلة؟ فـ**الجواب**: أن فيه تفصيلاً، فالفرائض لا يستثنى منها شيء، وأما النوافل فما كان مشروعاً في المسجد، شمله هذا التفضيل كقيام رمضان وتحية المسجد، وما كان الأفضل فيه البيت، ففعله في البيت أفضل كالرواتب ونحوها. وعموما، فالمسألة محل نظر وبحث عند بعض أهل العلم، ولم يجزم أحد منهم الحصول على التضعيفين معا أو نفيه.

قضاء الفوائت بالصلاة المضاعفة

سؤال: وأريد أن أسأل أيضا؛ أنه إذا كان لي أيام وسنوات فاتتني لم أكن أؤدي فيها الصلاة بانتظام، فهل إذا صليت في الحرم المكي بنية قضاء ما فاتني؛ فهل كل صلاة أقضيها تحسب بمائة ألف؟ وهل تصح هذه الحسبة؟

الجواب: لا يجزئ هذا عن أداء الصلاة ولا عن قضائها في الماضي باتفاق أهل العلم، فإن استطعت حصر عددها قضيتها جميعا؛ وإلا قضيت ما يغلب على ظنك أنه عدد الصلوات التي فاتتك، وبذلك تبرأ ذمتها. قال الحافظ ابن حجر: [فمن كانت عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين (مكة أو المدينة) صلاة لم تجزئه إلا عن واحدة، سواء كانت أداء أو قضاء، باتفاق أهل العلم].

صلاة المنفرد قبل الإقامة

سؤال: أصلي منفردا في المسجد قبل الإقامة أو مع الإمام لأسباب مختلفة، هل صلاتي باطلة؟

الجواب: من صلى في المسجد منفردا قبل أو أثناء إقامة الجماعة؛ صحت صلاته ولا إعادة عليه، لكنه أساء، ولا شك أن الصلاة في المسجد مع الجماعة أعظم أجرا.

طقم الأسنان

سؤال: إذا كان للإنسان أسنان صناعية فهل يجب عليه نزعها عند المضمضة؟

الظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها، وتشبه هذه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأفضل أن يحركه، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان، لا سيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقّاً عليه نزعها ثم ردُّها.

بقايا طعام في الفم

سؤال : هل يجب على الإنسان أن يزيل بقايا الطعام من بين أسنانة قبل الوضوء أم لا؟

الجواب : الذي يظهر أنه لا يجب إزالته قبل الوضوء، لكن تنقية الأسنان منها لا شك أنه أكمل وأطهر، لأن هذه الفضلات إذا بقيت، فقد يتولد عنها رائحة كريهة وعُفونة يحصل منها مرض للأسنان واللثة، وأن يتسوَّك أيضاً، إما بالسواك إن توفر، وإما باصبعه أو باستعمال فرشاة الأسنان.

ماء جديد للأذنين

سؤال: هل يلزم المتوضيء أن يأخذ ماءً جديداً لأذنيه؟

فأجاب الشيخ بقوله : لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين، بل ولا يستحب على القول الصحيح ، لأن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يأخذ ماءً جديداً لأذنيه، فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح رأسه.

الترتيب بالنسيان أو الجهل

سؤال: هل يجزئ الوضوء بالنسيان أو الجهل في الترتيب؟

الجواب : هذا محل خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول : أنه يجزئ بالنسيان والجهل، لأن ذلك عذر.

القول الثاني : أنه لا يجزئ بالنسيان لأنه فرض، والفرض لا يسقط بالنسيان، ونظير ذلك لو سجد الإنسان قبل الركوع ناسياً، فإننا نقول إن الصلاة لا تجُزئه، أما لو فرض أن رجلاً جاهلاً في بادية وكان منذ نشأ وهو يتوضأ فيغسل الوجه واليدين

والرجلين ثم يمسح الرأس، فقد يتوجه القول بأنه يُعذر بجهله، كما عذر النبي ﷺ أناساً كثيراً بجهلهم في مثل هذه الأحوال، إذن فالترتيب فرض لا يسقط سهواً ولا جهلاً إلا في مثل هذه الصورة .

نسي عضوا

سؤال: إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء فما الحكم؟

الجواب : إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء، فإن ذكر ذلك قريباً فإنه يغسله وما بعده، مثال ذلك: شخص توضأ فغسل يده اليمنى، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم غسل رجليه، ولما انتهى ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى، فنقول له: اغسل اليد اليسرى وامسح الرأس والأذنين وأغسل الرجلين، لأجل الترتيب، كما رتبه الله ﷻ فقال: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**[1]. وأما إن كان لم يذكر إلا بعدة مدة طويلة، فإنه يعيد الوضوء من أصلة، مثل أن يتوضأ شخص وينسى غسل رجله اليسرى ويذهب حتي يمضي مدة طويلة، ثم ذكر فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله، لأن المولاة بين أعضاء الوضوء شرط لصحته.

نسي عضوا شاكّا

سؤال: ماذا لو نسي في الوضوء عضوا شكّا؟

ليعلم أنه لو كان ذلك شكّاً، يعني بعد أن انتهى من الوضوء شك هل غسل رجليه أو تمضمض أو استنشق فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك، بل يستمر ويصلي ولا حرج

---

(١)[المائدة:٦].

عليه، وذلك لأن الشك في العبادات بعد الفراغ منها لا يعتبر، لأننا لو قلنا باعتباره لانفتح على الناس باب الوساوس، وصار كل انسان يشك في عبادته.

انقطع الماء أثناء الوضوء

سؤال: إذا انقطع الماء أثناء الوضوء، ثم عاد وقد جفت الأعضاء، فهل يبني الإنسان على ما تقدم أم يعيد الوضوء؟

الجواب: هذا ينبني على معنى الموالاة؛ وعلى كونها شرطاً لصحة الوضوء، وللعلماء في أصل المسألة قولان:

أحدهما: لا يصح الوضوء إلا متوالياً، وهذا هو القول الراجح، لأن الوضوء عبادة واحدة، قال بعض العلماء: الموالاة أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله، إذا أخرها لأمر يتعلق بالطهارة كما لو كان في أحد أعضائه (دهانات وبوية) وحاول أن يزيلها وتأخر حتى جفت أعضاؤه، فإنه يبني على ما مضى ويستمر ولو تأخر طويلاً، لأنه تأخر بعمل يتعلق بطهارته، أما إذا تأخر بانقطاع الماء كما في هذا السؤال فإن بعض أهل العلم يقول: يجب عليه إعادة الوضوء من جديد.

وبعضهم يقول: لا تفوت الموالاة لأنه أمر بغير اختياره وهو لا زال منتظرا لتكميل الوضوء، وعلى هذا إذا عاد الماء فإنه يبني على ما مضى ولو جفت أعضاؤه، وهذا هو الأفضل، اللهم إلا إذا طال الوقت مدة طويلة يخرجها عن العرف.

أدوية وكريمات تمنع وصول الماء

سؤال: هل يصح الوضوء إذا كان على يد الإنسان أدوية وكريمات تمنع وصول الماء إلى البشرة؟

الجواب: لا يجوز استعمال هذا الدواء الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة إذا لم يكن علاجا، أو كان استعماله لمجرد نعومة البشرة أو ما أشبه، أما إذا كان علاجاً فلا حرج في استعماله.

استعمال الصابون

سؤال: عن حكم غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء؟

الجواب: ليس بمشروع، بل هو من التعنت والتنطع، نعم لو فرض أن في اليدين وسخاً لا يزول إلا بهذا فإنه لا حرج في استعماله حينئذ، وأما إذا كان الأمر عاديّاً فلا.

مسح الرأس للمرأة

سؤال: هل يسن للمرأة عند مسح رأسها في الوضوء أن تبدأ من مقدم الرأس إلى مؤخره ثم ترجع إلى مقدم الرأس كالرجل في ذلك؟

الجواب: نعم، لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل.

المسح على الشعر الطويل

سؤال: ما صفة مسح الرأس في الوضوء للمرأة، ومن كان شعره طويلا من الرجال؟

الجواب: الذي يُمسح عليه هو ظاهر الرأس، فلا تُكلّف المرأة أن تمسح الشعر إلى منتهاه، وكذلك الرجل.

غسل اللحية في الوضوء

سؤال: كيف تغسل اللحية في الوضوء والغسل؟ وما الحكم إذا كانت طويلة؟

الجواب: ذكر الفقهاء أن شعر الوجه إذا كان كثيفًا يستر البشرة استحبتخليله في

الوضوء حتى يغسل أصوله، ولا يجب بل يكتفى في الوضوء بظاهره، وأما الغسل فلا بد من غسل أصوله، لما جاء في الحديث بلفظ: «**اغسلوا الشعر وأنقوا البشر، فإن تحت كل شعرة جنابة**»[١]، أما إذا كان شعر اللحية خفيفًا لا يستر البشرة، فإنه يكتفى بغسل أصوله، ويلزم تخليله حتى يتحقق أنه غسل البشرة.

حكم مسح المرأة لفة الرأس

سؤال: عن حكم مسح المرأة على لفة الرأس؟

الجواب: يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواءً كان ملفوفاً أو نازلاً، ولكن لا تلف الشعر فوق رأسها وتبقيه مكشوفا على الهامة.

العضو المبتور أو الصناعي

سؤال: عن فاقد العضو كيف يتوضأ؟ وإذا ركب له عضو صناعي فهل يغسله؟

الجواب: إذا فقد الإنسان عضواً من أعضاء الوضوء فإنه يسقط عنه فرضه؛ لأنه فقد محل الفرض فلم يجب عليه، حتى لو ركب له عضو صناعي، فإنه لا يلزمه غسله؛ ولا يقال إن هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما، لأن الخفين قد لبسهما على عضو موجود يجب غسله، أما هذا فإنه صنع له على غير عضو موجود، لكن أهل العلم يقولون: إنه إذا قُطع من المفصل فإنه يجب عليه غسل رأس العضو، فلو قُطعت رجلُه من الكعب وجب عليه غسل طرف الساق.

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجة وهو ضعيف.

تنشيف أعضاء الوضوء

سؤال: عن حكم تنشيف أعضاء الوضوء؟

الجواب: لا باس به، لأن الأصل عدم المنع، فإن قال قائل: كيف تجيب عن حديث ميمونة رضي الله عنها، حينما ذكرت أن النبي ﷺ اغتسل، قالت: فأتيته بالمنديل فردّه وجعل ينفض الماء بيده؟ ف**الجواب**: أن هذا الفعل من النبي ﷺ قضية عَيْن لها عدة احتمالات، ولكن إتيانها بالمنديل قد يكون دليلاً على أن من عادته أن ينشف أعضاءه، وإلا ما أتت به.

طهارة المريض

سؤال: كيف يتطهر المريض؟

يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر، ويغتسل من الحدث الأكبر، أما إن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.

كيفية التيمم: أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحده يمسح بهما جميع وجهه، ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض، فإن لم يستطع أن يتطهر بنفسه فإنه يوضئه أو ييمّمه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيدية ويمسح بها وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر .

وإذا كان في بعض أعضائه جرح فإنه يغسله بالماء، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه؛ مسحه مسحاً، فيبل يده بالماء ويمرها عليه، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً فإنه يتيمم عنه.

وإذا كان في بعض أعضائه كسر مشدود عليه خرقة أو جبس فإنه يمسح عليه بالماء بدلاً من غسله ولا يحتاج للتيمم، لأن المسح بدل عن الغسل .

كما يجوز أن يتيمم على الجدار، أو على شيء آخر طاهر له غبار، فإن كان الجدار ممسوحاً بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتيمم عليه إلا أن يكون له غبار.

وإذا لم يمكن التيمم على الأرض أو الجدار أو شيء آخر له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في إناء أو منديل يتيمم منه.

وإذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصليها بالتيمم الأول، ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية، لأنه لم يزل على طهارته ، ولم يجد ما يبطلها مهما طال الوقت.

يجب على المريض أن يُطهِّر بدنه من النجاسات، فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

يجب على المريض أن يصلي بثياب طاهرة فإن تنجست ثيابه وجب غسلها أو إبدالها بثياب طاهرة، فإن لم يمكن صلى على حاله وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر، فإن تنجّس مكانه وجب غسله أو إبداله بشيء طاهر، أو يفرش عليه شيئاً طاهراً، فإن لم يمكن صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يمكنه ثم يُصلي الصلاة في وقتها، ولو كان على بدنه وثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها.

كون الجورب ساترا لمحل الفرض

سؤال: اشترط بعض العلماء أن يكون الجورب والخفّ ساترين لمحل الفرض، ما قولكم؟

الجواب: هذا الشرط ليس بصحيح لأنه لا دليل عليه، وبناء على ذلك فإنه يجوز المسح على الخف المخرق ويجوز المسح على الخف الخفيف، لأن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء، وغالب الفقراء لاتخلوا خِفافهم من خروق، فإذا كان هذا موجودا ولم يُنبّه عليه الرسول ﷺ، دلّ ذلك على جوازه، وإنما أجيز المسح على الخف لأن نزعه يشق، وهذا لا فرق فيه بين الجورب الخفيف والجورب الثقيل، ولا بين الجورب المخرق والجورب السليم، فإن المسح عليه جائز.

المسح على اللفائف

سؤال: هل يجوز المسح على كل ما لبس على الرِّجل؟

الجواب: النصوص الواردة في المسح على الخفين كانت مطلقة غير مقيدة بشروط، وكذلك على القول الراجح المسح على اللفافة، بل إن جواز المسح على اللفافة أولى لمشقة حلها ولفها، فاللفائف يُعذر فيها صاحبُها أكثر من الخف، لأن الذي يخلع الخف ثم يغسل الرِّجل ثم يلبس الخف أسهل من الذي يحل هذه اللفائف ثم يعيدها مرة أُخرى، فإذا كان الخف قد أباح الشرعُ المسح عليه، فاللفافة من باب أولى، وهذا هو الذي يتمشى مع قوله ﷻ حين ذكر آية الطهارة في الوضوء والغسل والتيمم: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)**﴾[١].

---

(١) [المائدة:٦].

المسح على الجورب المخرق والخفيف

سؤال: ما حكم المسح على الجورب المخرق والخفيف؟

الجواب: القول الراجح أنه يجوز المسح على الجورب المخرق والجورب الخفيف الذي تُرى من ورائه البشرة، لأنه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه ان يكون ساتراً، فإن الرِّجل ليست عورة يجب سترها، وإنما المقصود الرخصة على المُكلَّف والتسهيل عليه، بحيث لا نُلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء، بل نقول: يكفيك أن تمسح عليه، هذه هي العلة التي من أجلها شُرع المسح على الخفين، وهذه العلة يستوي فيها الخف أو الجورب المخرق والسليم والخفيف والثقيل.

المسح على العمامة

سؤال: هل يجوز المسح على العمامة؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ جواز المسح عليها، وهي من حيث النظر أولى من المسح على الخفين، لأنها ملبوسة على ممسوح وهو الرأس أخف من طهارة الرجلين وهو الغسل، ولكن هل يُشترط فيها ما يُشترط في الخف بأن يلبسها على طهارة، وتتقيد مدتها بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر؟ هذا فيه خلاف بين أهل العلم، والأرجح لا يشترط لبسها على طهارة ولا مدة لها، لأنه ليس في ذلك دليل عن النبي ﷺ، فلهذا لا يشترط لبسها على طهارة ولا توقيت لها. ولكن لا شكّ أن الاحتياط أوْلى، والأمر في هذا سهل، فإنه ينبغي أن لا يلبسها إلا على طهارة، وأن يخلعها إذا تمت مدة المسح، ويمسح رأسه ثم يعيدها.

الشماغ والطاقية والطربوش

سؤال: هل يدخل في حكم العمامة الشماغ والطاقية والطربوش، والقبعة الشاملة للراس والأذنين؟

الجواب: شماغ الرَّجل والطاقية، فلا تدخل في العمامة قطعاً، وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبعات الشاملة للرأس والأذنين، والذي قد تكون في أسفله لفّة على الرقبة، فإن هذا مثل العمامة لمشقة نزعه فيُمسح عليه. أما الطربوش؛ إذا كان لا يَشُقُّ نزعه، فلا يجوز المسح عليه لأنه يشبه الطاقية من بعض الوجوه.

المسح على الخمار

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟

الجواب: المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنها تمسح على الخمار إذا كان مداراً تحت حلقها، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة ﵅، وعلى كل حال فإذا كانت هناك مشقة، إمّا لبرودة الجو أو لمشقة النَّزع واللّف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأوْلى ألا تمسح.

المرأة لبَّدت رأسها بالحناء

سؤال: إذا لبَّدت المرأة رأسها بالحناء ونحوه، فهل تمسح عليه؟

الجواب: نعم تمسح عليه، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبّداً رأسه. فما وُضِعَ على الرأس من التلبيد فهو تابع له، وهذا يدلّ على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل.

المسح على الجبيرة

سؤال: عن حكم المسح على الجبيرة؟

الجواب: ما هي الجبيرة؟ الجبيرة في الأصل ما يُجَبر به الكسر، مثل الجبس، أو اللزقة التي تكون على الجرح، أو على ألم في الظَّهر أو ما أشبه ذلك، والمسح عليها بجزيء عن الغسل، فإنه يمسح عليها بدلاً عن الغسل وتكون هذه الطهارة كاملة، ونزع اللزقة ليس هناك دليل على أنه ينقض الوضوء أو ينقض الطهارة، ومن أهل العلم من قال: يسقط تطهير محل الجبيرة لأنه عاجز عنه، ومنهم من قال: بل يتيمم له ولا يمسح عليها. لكن أقرب الأقوال أنه يمسح.

تعميم المسح على الجبيرة

سؤال: هل يجب أن يعمّ الإنسان الجبيرة عند المسح عليها؟

الجواب: نعم يعمّها كلها، لأن الأصل أن البدن له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه، فهنا المسح بدل عن الغسل، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله، فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة، وأما المسح على الخفين فهو رخصة وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه.

تطهَّر بالتيمم ولبس الخفين

سؤال: إذا تطهَّر الإنسان بالتيمم ولبس الخفين، فهل يجوز له أن يمسح عليهما إذا وجد الماء؟

الجواب: لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم.



مسح وهو مقيم ثم سافر

سؤال: إذا مسح الإنسان وهو مقيم ثم سافر، فهل يتم مسح مسافر؟

الجواب: نعم، إذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر على القول الراجح.

مسح وهو مسافر ثم أقام

سؤال: إذا مسح الإنسان وهو مسافر ثم أقام، فهل يتم مسح مقيم؟

الجواب: إذا مسح مسافر ثم أقام فإنه يتم مسح مقيم على القول الراجح إن كان بقي من مدته شيء، وإلا خلع عند الوضوء وغسل رجليه.

إذا شكَّ في ابتداء المسح

سؤال: إذا شكَّ الإنسان في ابتداء المسح ووقته، فماذا يفعل؟

الجواب: في هذه الحال يبني على اليقين، فإذا شكَّ هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر.

مسح على الحذاء ثم الشراب

سؤال: إذا مسح الإنسان على الكنادر ثم خلعها ومسح على الشراب، فهل يصح مسحه؟

الجواب: المعروف عند أهل العلم أنه إذا مسح أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به، ولا ينتقل إلى ثانٍ، ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني إذا كان الممسوح هو الأسفل ما دامت المدة باقية، وهذا هو القول الراجح، وعلى هذا فلو توضأ ومسح على الجوارب ثم لبس عليها جوارب أخرى، أو كنادر ومسح العليا، فلا بأس به على القول الراجح ما دامت المدة باقية، لكن تُحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني.

كيفية المسح على الخفين

سؤال: عن كيفية المسح على الخفين؟

الجواب: أن يمرر يده من أطراف أصابع الرِّجل إلى ساقه فقط، يعني أن الذي يُمسح هو أعلى الخف، ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، يعني اليد اليمنى تمَسح الرِّجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرِّجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمُسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة، وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على اليمنى وكلتا يديه على اليسرى وهذا لا أصل له، وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجُزيء؛ لكن هذا هو الأفضل.

مسح أسفل الخف

سؤال: عن حكم مسح أسفل الخف؟

الجواب: مسح أسفل الخف ليس من السنة، ففي السنن من حديث علي بن ابي طالب ﵁ قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهر خفيه». وهذا يدل على أن المشروع مسح الأعلى فقط.

إدخال اليد في الشراب

سؤال: إذا أدخل الإنسان يده من تحت الشراب فهل يبطل مسحه؟ وكذلك إذا خلعها؟

الجواب: إذا أدخل يديه من تحت الشراب (الجوارب) فلا بأس في ذلك ولا حرج، ولا يبطل المسح بذلك لأنه لم يخلعهما، أما إن خلعهما فُينظر إن خلع

جزءاً يسيراً فلا يضر، وإن خلع شيئاً كثيراً بحيث يظهر أكثر القدم، فإنه يبطل المسح عليهما في المستقبل.

إذا نزع الشراب بالكلية

سؤال: إذا نزع الإنسان الشراب(الجوارب) وهو على وضوء ثم أعاداها قبل أن ينتقض وضوؤه، فهل يجوز له المسح عليها؟

الجواب: إذا مسح عليها من قبل ونزعها؛ فإنه لا يجوز له أن يلبسها ويمسح عليها مرة ثانية، لأنها طهارة مسح، بل لا بد أن يتوضأ بالماء، أما إذا لم يمسح عليها من قبل ثم خلعها فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ، لأنها طهارة بالماء، ولكن إن كان أحد قال: إذا أعادها على طهارة ولو طهارة المسح، له أن يمسح ما دامت المدة باقية، فإن هذا قول قوي أيضا.

إذا خلع خفيه

سؤال: إذا خلع الإنسان خفيه بعد أن مسح عليهما فهل تبطل طهارته؟

الجواب: إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه فلا تبطل طهارته على القول الصحيح، لكن يبطل المسح عليه، فإذا أرجع الخف أو الجوارب مرة أخرى فلا بد أن يغسل رجليه.

مسح على خفيه بعد انتهاء المدة

سؤال: مَن مسح على خفيه بعد انتهاء المدة وصلى بهما، فما الحكم؟

الجواب: إن كان أحدث بعد انتهاء المدة ومسح، وجب عليه إعادة الوضوء كاملاً بغسل رجليه، ووجب عليه إعادة الصلاة، وأما إذا انتهت مدة المسح وبقي الإنسان

على طهارته، وصلى بعد انتهاء المدة ولو يوماً كاملاً فصلاتُه صحيحة، لأن انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء، وإن كان بعض العلماء يقولون: إن انتهاء مدة المسح ينقض الوضوء، لكنه قولٌ لا دليل عليه.

الرجال والنساء في المسح

سؤال: هل هناك فرق بين الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين؟

الجواب: ليس هناك فرق بين الرجال والنساء في هذا، وينبغي أن نعلم قاعدة وهي: أن الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على افتراقهما.

إذا لبس خفّاً على جورب

سؤال: إذا لبس خفّاً على خف أو على جورب ومسح الأعلى ثم خلعه، فهل يمسح بقية المدة على الأسفل؟

ذكر النووي: أنهما يكونان كخف واحد من طبقتين، وبناء عليه يجوز أن يمسح على الأسفل حتى تنتهي المدة.

الإبراد بصلاة الظهر

سؤال: ما حكم الإبراد في الصلاة؟

يسن الإبراد بصلاة الظهر في البلاد الحارة في شدة الحر، فتؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الحَرِّ**

وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ» [١]. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» [٢]. فأمر النبي ﷺ في هذين الحديثين وغيرهما بتأخير صلاة الظهر حتى تنكسر شدة الحر وتبتعد الشمس إلى جهة المغرب.

حكم الإبراد: جمهور أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم يقولون باستحباب الإبراد، فالأمر أمر استحباب لا وجوب.

علة الإبراد: منها المشقة على من بعد من المسجد بسبب شدة الحر، وعلى هذا فيختص الإبراد بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة .ومنها تحصيل لب الصلاة بالخشوع، وعلى هذا فلا فرق بين من يصلي وحده أو جماعة، وهذه العلة عامة يشترك فيها الرجال والنساء من صلى في المسجد أو في بيته.

حدّ الإبراد: أخر وقت صلاة الظهر، فإن قيل لعله أخّر الظهر فجمعها مع العصر؟! فيُقال: لم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح صريح في الجمع، إلا في حجة الوداع؛ في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: «**ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ**»، فتؤخر صلاةُ الظهر حتى لا يبقى من وقتها إلا ما يتسع للأذان والوضوء وصلاة الفرض والسنة الراتبة القبلة والبعدية، فإذا كان الناس جماعة يدخل وقت العصر فيؤذن لها فيصلون، وقدّر شيخنا الشيخ محمد العثيمين التأخير إلى قبل دخول وقت العصر بنصف ساعة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

مشروعية الإبراد لكل مصلي: فيستحبّ الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر لكل مصلي، وهو رأي جمهور أهل العلم لعموم الحديث، والعلة المنصوص عليها **(فيح جهنم)** يشترك فيها الجميع؛ الرجال والنساء، صلوا جماعة أو فرادى، في المساجد أو في بيوتهم.

الإبراد في رمضان

سؤال: ما الحكمة من الإبراد في شهر رمضان على الخصوص؟

حين يوافق رمضان شدة الحر ووقت إجازة الطلاب، فالكثير من الناس يسهرون الليل ويتأخرون في الإستيقاظ، وربما شق عليهم ذلك في أول وقت الظهر، فالسنة الإبراد، وحكمة هذه الرخصة أنَّ الصلاة في شدة الحر تمنع صاحبها من الخشوع والحضور، ويفعل العبادة بتكرّه وضجر، فيصلي العبد بقلب حاضر، ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والإقبال على الله تعالى.

قول المؤذن: (صلوا في رحالكم)

سؤال: ما حكم قول المؤذن (صلوا في رحالكم) أو (صلوا في بيوتكم) ومتى تقال؟

الجواب: اتفق العلماء على جواز قول ذلك إذا كان هناك عذر من مطر أو وحل أو برد شديد أو ريح شديدة؛ أو غير ذلك من الأسباب الداعية لترك الصلاة في المسجد، كانتشار الأوبئة والحفاظ على حياة الإنسان، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ويصح أن يقول المؤذن ذلك بعد تمام الأذان، أو بدلاً من قوله: (حي على الصلاة). روى البخاري ومسلم عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «**أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا**

يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: (أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

مواضع لا تصح فيها الصلاة

سؤال: ما هي تلك المواضع التي لا يمكن أن تصح فيها صلاة العبد؟

الجواب: في المقبرة، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفي الحشّ، وفي الأماكن المغصوبة وغيرها من المواضع المذكورة في كتب الفقه.

انكشاف العورة أثناء الصلاة

سؤال: ما الحكم إذا تكشف شيء من عورة العبد في صلاته؟

الجواب: إذا تكشف شيء بسيط من عورة العبد فهو معفو عنه؛ لأن الأمر اليسير من الشاق أن يُتحرز منه، أما إن كثر فتبطل الصلاة؛ لأن التحرز من الكثير ممكن.

شرط استقبال القبلة

سؤال: متى يسقط عن العبد شرط استقباله للقبلة؟

الجواب: عند عجزه لكونه قد يكون مربوطًا إلى غير القبلة فيصلي بحسب الحال التي هو عليها، وكذلك في الخوف الشديد مثل حال الالتحام في الحرب، وكذلك في النافلة في سفره، فلو كان راكبًا فله أن يصلي على وسائل النقل المختلفة.

أركان الصلاة بصورة مجملة

سؤال: ما هي أركان الصلاة بصورة مجملة؟

الجواب: أركان الصلاة هي التي لا تصح الصلاة إلا بها، وتبطل الصلاة إذا ترك

المصلي ركنا سواء كان متعمدا أو ناسيا أو جاهلا، بل يجب الإتيان به ولا يجبر بسجود السهو، وهي (١٥) ركنا:

القيام مع قدرة العبد للفرض، كذلك تكبيرة العبد للإحرام، كذلك قراءة العبد للفاتحة في كل ركعة من الركعات، كذلك الركوع، وكذلك الاطمئنان عند الركوع، وكذلك الرفع من الركوع، وكذلك اعتدال العبد قائمًا، وكذلك سجود العبد، وكذلك اطمئنانه في السجود، وكذلك رفعه من السجود مع تكبيره، وكذلك اعتداله جالسًا، وكذلك جلوسه للتشهد الأخير، وكذلك التشهد الأخير، ثم التسليمتان، وكذلك الترتيب بين كل هذه الأركان.

واجبات الصلاة بصورة مجملة

سؤال: ما هي الواجبات التي في الصلاة بصورة مجملة؟

الجواب: واجبات الصلاة هي التي لا تصح الصلاة إذا تركها المصلي عامدا، وتصح إذا تركها ناسيا أو جاهلا، وتجبر بسجود السهو، وهي:

التكبير لغير الإحرام، وكذلك قول العبد: سمع الله لمن حمده للإمام وكذلك للمنفرد، وأيضًا قول العبد: ربنا ولك الحمد، وكذلك قول العبد: سبحان ربي العظيم مرة واحدة في الركوع، وكذلك قول العبد: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة في السجود، وكذلك قول العبد: رب اغفر لي بين السجدتين، وكذلك تشهد العبد الأول، وكذلك جلوس العبد للتشهد الأول.

الفرق بين أركان الصلاة وواجباتها

سؤال: ما هو الفرق بين الذي يترك ركنًا من أركان الصلاة وبين الذي يترك واجبًا من واجباتها؟

الجواب: الذي يترك ركنًا فهو عليه إعادة الصلاة أو إعادة هذا الركن ويستكمل الصلاة بعده، أما الذي يترك واجبًا من واجبات الصلاة فهذا لا يعيد الصلاة ولا يعيد الواجب الذي تركه، وعليه سجود السهو.

رفع اليدين أثناء الدعاء في خطبة الجمعة

سؤال: هل يجوز رفع اليدين أثناء دعاء الإمام في خطبة الجمعة، وفي دعاء القنوت في صلاة التراويح؟

الجواب: لا يجوز، هذا ما له أصل، يؤمّن ويكفي، ولا يرفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء، ولما رأى بعض الصحابة بعض الأمراء يرفع يديه في خطبة الجمعة أنكر عليه ذلك، وقال: إن النبي ﷺ ما كان يرفع يديه في الجمعة.

رفع اليدين بالدعاء بعد صلاة الفريضه

سؤال: ما حكم رفع اليد بالدعاء بعد كل صلاة فريضه بعد الانتهاء من التسبيح؟ وهل ينكر على من يفعل ذلك بشكل دائم؟ وهل هناك خلاف بين أهل العلم في هذه المسأله؟ إجابـة

الدعاء بعد صلاة الفريضة مشروع لثبوته عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، وفي هذا رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لايشرع، متمسكاً بالحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة: «**كان النبي ﷺ إذا سلم لا يتثبت إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام**

ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». و**الجواب** أن المراد نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، كما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك حديث معاذ بن جبل حيث قال له النبي ﷺ: «**يا معاذ، إني والله لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» (١). فإن قيل المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد فقد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة والمراد به بعد الصلاة إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه. وبالجملة فإن الدعاء بعد الصلاة مشروع، إلا أنه كغيره من السنن لا بأس أن يفعل تارة ويترك تارة أخرى لئلا يظنه الجاهل واجباً، والأصل أن يرفع الداعي يديه حال دعائه تضرعاً إلى ربه واستجداء وإظهاراً للذل والانكسار والفقر إليه ﷻ.

ولم يُنقل عنه أنه رفع يديه فيها؛ كالدعاء أثناء الصلاة وفي خطبة الجمعة في غير الاستسقاء، أما ما سوى ذلك من الدعاء فرفع اليدين فيه مشروع، وقد ثبت في ذلك أحاديث كثيرة منها في الصحيحين وغيرهما، والحاصل بعد هذا كله أن الدعاء دبر الصلوات بعد الفراغ من الذكر المشروع مشروع ثابت، وأن رفع اليدين في الدعاء أيضاً مشروع ثابت، وعليه فمن دعا بعد كل صلاة ورفع يديه حال الدعاء لا ينكر عليه فعله، ولو داوم على ذلك، وما روي عن بعض أهل العلم من كراهة ذلك مرجوح بما تقدم من الأدلة وأقوال أهل العلم.

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

التسبيح أن قضاء الفوائت

سؤال: لو كان لديّ أكثر من صلاة لأقضيها، فهل يجب عليّ التسبيح بعد كل صلاة على حدة، أم يجوز أن أسبح بعد قضاء كل الصلوات؟

الجواب: التسبيح والذكر الوارد بعد الصلاة، لم يفرق فيه بين صلاة مقضية وصلاة مؤداة، لحديث مسلم: «**معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن، دبر كل صلاة مكتوبة.. ثلاث وثلاثون تسبيحة**» هذا في حالة ما إذا كانت فوائت يسيرة، فإن كانت فوائت كثيرة، فالمطلوب منك أن تتشاغل بقضائها، ولا تطالب حينئذ بالتسبيحات المسنونة بعد كل واحدة منها، ولا بالنوافل إلا بعد أن تقضيها وتبرأ ذمتك منها.

الزيادة في التسبيح عن العدد

سؤال: ما حكم الزيادة في التسبيح عن العدد المسنون خطأ؟

الجواب: تشبيه تلك الزيادة بزيادة من زاد على الصدقة الواجبة يشعر بأنه يثاب عليها كذلك، وهذا هو المأمول من فضل الله وواسع كرمه، وهذا في من أتى بالزيادة ناسيا أو مخطئا، والسنة بلا شك هو مراعاة العدد الوارد، ثم من أراد الزيادة بعد فليأت بزيادة مستقلة بعد نية امتثال الأمر الوارد.

الصلاة في القطبين

سؤال: عدد كثير من المسلمين يسأل عن حكم الصوم والصلاة بالنسبة للناس الذين يسكنون في (كرين لاند) حيث تطول الأيام كثيراً؟

الجواب: من عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، فله أن يفطر ويقضي الأيام التي أفطرها

في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

ومن كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر، فهؤلاء عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، لما حدّث النبي ﷺ أصحابه عن المسيح الدجال قالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: «**أربعون يوماً، يومٌ كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**»، فقيل: يا رسول الله، اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**»[٢].

فلم يعتبر اليوم الذي كسنة، أو اليوم الذي كشهر يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية، وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم مع أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة، وبهذا التفصيل المذكور أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

إمام بلاوضوء

سؤال: إذا كنت إماماً، وبعد انتهاء الصلاة تذكرت أنك على غير وضوء فيلزمك الإعادة، لكن هل يلزم المأمومين الإعادة أم لا؟

الجواب: على الإمام الإعادة ولا تلزم المأمومين.

---

(١) [البقرة:٢٨٦].

(٢) رواه مسلم.

متيمم يؤمّ متوضئا

سؤال: هل يجوز أن يؤمَّ متيممٌ متوضئاً؟

الجواب: نعم يجوز، لأن كلاً منهما قد صلى بطهارة مأذون بها.

صلاة النافلة بالحافلة

سؤال: إذا كنت في سفر بالحافلة (الباصِ) وأردت أن تصلي نافلة فيه لكنه لم يكن متوجهاً للقبلة، فماذا تفعل؟

الجواب: صلِّ كما أنت حيث كان اتجاه سيره.

اشتبهت عليك القبلة

سؤال: لو اشتبهت عليك القبلة ولا تدري إلى أي الجهات تصلي، فماذا تفعل؟

الجواب: تتحرى ما تستطيع وتستقبل ما غلب على ظنك أنه القبلة، فإن تبين فيما بعد أن اتجاهك غير صحيح فلا إعادة عليك.

الانحراف القليل عن القبلة

سؤال: هل يضر الانحراف القليل عن القبلة؟

الجواب: لا يضر الانحراف اليسير، فالواجب استقبال الجهة.

رجل آخر أتمّ بك

سؤال: إذا صليت منفرداً ثم أتى رجل آخر فأتمَّ بك، فهل يجوز فعله؟

الجواب: هذا لا بأس به، لأن الرسول ﷺ قام يصلي بالليل وكان ابن عباس نائماً، ثم قام ابن عباس فتوضأ ودخل مع النبي ﷺ في الصلاة، وأقره النبي.

الوضوء ولمس المرأة

سؤال: هل ينتقض الوضوء بلمس المرأة؟

اختلف أهل العلم في نقض الوضوء بمس المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لمس المرأة ينقض الوضوء بكل حال، سواء كان اللمس بشهوة أم لا، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، واستدل بقوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾(١). والأصل في معنى اللمس أنه اللمس باليد. وهذا القول هو أضعف الأقوال في هذه المسألة، قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الاختيارات: [إذا مسّ المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوءاً ولا يستحبّ الوضوء منه].

القول الثاني: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة . رحمه اللهوقد دل على هذا القول عدة أدلة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِّ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا**»(٢). وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث بلا شك أن النبي ﷺ مسّ عائشة رضي الله عنها وهو يصلي، ولو كان مسّ المرأة ناقضاً للوضوء لبطل الوضوء والصلاة. وعنها رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»(٣). فإن صح هذا الحديث فهو ظاهر جداً في الدلالة على هذا القول، وإن لم يصح فإنه يغني عنه الأحاديث الصحيحة السابقة.

---

(١) [النساء:٤٣].

(٢) رواه البخاري وصححه الألباني.

(٣) صححه ابن جرير وابن عبد البر والألباني.

القول الثالث : التفصيل: إن كان المسّ بشهوة نَقَض، وإن كان بغير شهوة لم ينقُض، وهذا المسلك صحيح لو كانت الآية دالة على نقض الوضوء بمطلق المسّ كما ذهبوا إليه، ولكن الصحيح في معنى الآية أن المراد بها الجماع، كذا فسرها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ودعاء النبي ﷺ له: «**اللهم فقّهه في الدين وعلمّه التأويل**» (١). وقد ورد في القرآن الكريم التعبير عن الجماع بالمسّ في أكثر من آية، وعليه، فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ أي: جامعتم، وأرجح هذه الأقوال هو القول الثاني، أنّ مسّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان بشهوة أم بدون شهوة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وعلماء اللجنة الدائمة.

الركوع ماشيا قبل وصول الصف

سؤال: في صلاة العصر دخلت المسجد والإمام يكبر للركوع ، فركعت قبل أن أصل إلى الصفوف لأدرك الركعة الرابعة ، فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا ركع المسبوق قبل الوصول إلى الصف كي يدرك الركعة مع الإمام فقد وقع في المكروه، ولكن صلاته صحيحة إن شاء الله، والدليل على ذلك حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِي ﷺ وَهْوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلاَ تَعُدْ**» (٢).

---

(١) رواه أحمد وأصله في البخاري، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري.

حكم قول (حقاً) و(صدقاً) في دعاء الإمام

سؤال: ما حكم قول الناس خلف الإمام إذا قال: إنك تقضي ولا يقضى عليك: حقاً، وإذا قال: إنه لا يذل من واليت قال: نشهد، ما حكم ذلك؟

الجواب: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يتكلم في الصلاة إلا بالوارد، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح أنه لما نزل قوله تعالى: **﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)﴾** قال زيد ﵁: أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، ودعاء القنوت السنة فيه التأمين، لم يرد شيء آخر غير التأمين، لا الصلاة على النبي، ولا حقاً ولا صدقاً ولا نشهد. هذه كلها كلمات مستحدثة، وعليه فلا يجوز لأحد أن يتكلم بكلام داخل الصلاة لم يرد.

والخلاف إنما يكون في النافلة فقط؛ لحديث قيام الليل أنه ما مرّ النبي ﷺ بآية فيها رحمة أو عذاب إلا سأل الله من فضله، هذا يسمونه سبب وموجبه، لكن التوسع في هذا واستحداث الألفاظ الغريبة وخاصة مع الصياح ورفع الصوت هذا غير وارد، والوارد أن يؤمن على الدعاء أن يقال: آمين، ودليله قنوت النبي ﷺ في صلاة الفريضة، فلما كان قنوت الوتر شرع فيه رفع اليدين لثبوته في حديث أنس الذي حسنه غير واحد في رفع النبي ﷺ لدعائه في قنوت الفريضة، وشرع للمأموم أن يؤمن وراء الإمام ولا يزيد على ذلك، أما فوله: حقاً، صدقاً، نشهد، هذا كله لم يرد، يسكت الإنسان، وما كان الصحابة يقولون: حقاً أو صدقاً أو نشهد، أبداً، إنما كانوا يسكتون، وقد شُرع فقط التأمين على دعاء الإمام في قنوت الفريضة والنافلة، والأمر في الفريضة أشد.

قراءة الفاتحة وراء الإمام

سؤال: إذا كان الإمام لا يسكت فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟

الجواب: قال الشيخ ابن عثيمين ﵀: يقرأ الفاتحة والإمام يقرأ؛ لأن الصحابة كانوا يقرؤون مع الرسول ﷺ فقال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»، فيجب على المأموم أن يقرأ سورة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية، وليس هناك وقت معيّن يقرأ فيه المأموم الفاتحة، وإنما إذا كان الإمام يسكت بعد الفاتحة ليترك مجالًا للمأموم لكي يقرأ: فالأفضل أن ينصت المأموم حال قراءة الإمام ويقرأ حال سكوته، وفي صلاة الفجر، وهي صلاة جهرية كما هو معلوم فيكون المأموم مأمور بالإنصات إلا عن قراءة الفاتحة، وإن كان الإمام لا يسكت بعد الفاتحة، فإن المأموم له أن يقرأ الفاتحة متى شاء، مع قراءة الإمام لها، أو قبله، أو بعده، فقد يطيل الإمام في دعاء الاستفتاح، فيجد المأموم فرصة.

إسباغ الوضوء على المكاره

سؤال: ما معنى حديث إسباغ الوضوء على المكاره؟

معنى إسباغ الوضوء أي إتمامه وإكماله **على** كل عضو، وغَسْلُ ما يجبُ غسلُهُ من الأعضاءِ شرط أن يسيل الماء، يعني أن يتوضأ ويجيد الوضوء مع شدة البرد، وإسباغ الوضوء على المكاره يعني: **أن الإنسان يتوضأ وضوءه على كره منه**، إما لكونه فيه حمّى ينفر من الماء فيتوضأ على كره، وإما أن يكون الجو باردا وليس عنده ما يسخن به الماء فيتوضأ على كره، وإما أن يكون هناك أمطار وثلوج تحول بينه وبين الوصول لمكان الوضوء فيتوضأ على كره، المهم أنه يتوضأ على كره

ومشقة، لكن بدون ضرر، أما مع الضرر فلا يتوضأ بل يتيمم، هذا مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات.

أقل ما يجزئ في غسل الجنابة

سؤال: ما أقل ما يجزئ في غسل الجنابة؟

الجواب: أقل ما يجزئ في الغسل من الجنابة؛ يحصل بالنية وتعميم البدن بالماء.

قراءة القرآن ومسه بدون وضوء

سؤال: ما حكم قراءة القرآن ومسه بدون وضوء؟

الجواب: المحدث حدثاً أصغر تجوز له قراءة القرآن بإجماع العلماء، والأفضل أن يكون متوضئاً لها. قال النووي (أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أن يتطهر لها) أما مسّ المصحف وحمله، فقد ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى تحريم ذلك، وذهب الحاكم ةغيره إلى جواز ذلك، وعلى هذا، فلا يجوز لغير المتوضئ أن يمس المصحف أو أن يحمله، سواء للحفظ أو التعلم أو التلاوة، إلا أنه يجوز له أن يقرأ من المصحف دون أن يمسه. قال ابن تيمية [إذا قرأ في المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز ذلك، وإن كان على غير طهور] .كما يعلم أنه يستثنى من ذلك الصبيان أثناء تعلمهم القرآن للضرورة لأن طهارتهم لا تنحفظ، كما يجوز حمل المتاع وفي جملته المصحف لأن القصد نقل المتاع.

واستدل الجمهور بقول الله سبحانه: «**إنه لقرآن كريم ، في كتاب مكنون ، لا يمسه إلا المطهرون ، تنزيل من رب العالمين**» [١]. قال النووي: فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في

---

(١) [الواقعة: ٧٧-٨٠].

إرادة المصحف الذي عندنا، وليس المراد به اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون، ولهذا قال: **(تنزيل)** لأنه نزل من السماء إلى الأرض، هذا خلاف اللوح المحفوظ الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَّ كَتَبَ كِتابًا قَبْلَ أنْ يخْلُقَ الخَلْقَ: إنَّ رَحمْتَي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهو مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ**»[١]. وقال فيه أيضا: «**كَتَبَ اللهُّ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**»[٢].

محرمات لا تبطل الوضوء

سؤال: هل شرب السجائر ينقض الوضوء؟

الجواب: ليس كل محرم ينقض الوضوء، فشرب السجائر محرم ولكنه لا يبطل الوضوء، والغيبة محرمة بل ومن الكبائر ومع ذلك لا تنقض الوضوء، والكذب والسرقة محرمة لكن لا تبطل الوضوء، والنوم وخروج الريح والبول والغائط مباح، ومع ذلك ينقض الوضوء.

المرأة تقيم الصلاة

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تقيم الصلاة؟

الجواب: نعم يسنّ لها اقامة الصلاة بصوت متوسط لا يُسمع الرجال.

جمع الصلوات آخر اليوم

سؤال : ما حكم من يجمع الصلوات آخر اليوم بحجة العمل أو غيره؟

الجواب: هذا حرامٌ، ولا يجوزُ إخراج الصلاة عن وقتها بالإجماع، بل وتأخير

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

الصلاة عن وقتها بدون عذر من الكبائر العظيمة، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾ أي لا يحافظون على وقتها.

الصلاة بالأحذية

سؤال: هل يجوز أن نصلي ونحن نرتدي الحذاء؟

الجواب: نعم يجوز إذا كان طاهرا، كأن تصلي في الطريق وفي قطار أو في زرع ونحو ذلك، وفي الحديث: صلى رسول الله بنعله. أما المسجد فلا يجوز أن نلوث فرش المسجد بتراب الشارع وقاذوراته، وإن لم تكن نجسة.

مسّ الفرج

سؤال: هل مسّ الفرج ينقض الوضوء؟

الجواب: نعم ينقض الوضوء، وهذا مذهب الجمهور لقول الرسول ﷺ: «**من مسّ فرجه فليتوضأ**»[1]. والمس الذي ينقض ما كان بالكف فقط، وبدون حائل، أما مع وجود حائل فلا ينقض، كأن حكّ فرجه من فوق الثياب، وكذا لو مس بغير الكف لا ينقض، وقال الحنفية: مس الفرج لا ينقض الوضوء، والصحيح مذهب الجمهور أنه ينقض.

نسيان سجود السهو

سؤال: في أحد الأيام كنت أصلي العصر، ونسيت التشهد الأوسط. ولم أسجد للسهو قبل السلام، ثم سلمت، وخرجت من مكان الصلاة ثم تذكرت، فسؤالي هو:

---

(١) رواه أصحاب السنن بسند صحيح

هل أعيد تلك الصلاة؟

الجواب: إذا نسي سجود السهو فصلاته صحيحة، لكن متى ذكر سجد سجدتي السهو سواء في المسجد أو في بيته.

سؤال: كنت أصلي الفجر، وعند السجود شككت هل سجدت مرتين أو أقل؟ فأردت العودة للسجود، لكني كنت قد شرعت في الفاتحة، فزدت ركعة لتعوض الشك، وأردت السجود للسهو قبل السلام، ولكني نسيت واحدة وطالت وقت الفصل، فأعدت الصلاة، فهل فعلي صحيح؟

الجواب: شرع سجود السهو في الصلاة في حالة الخطأ والنسيان في الصلاة لجبر القصور فيها؛ وهما سجدتان بعد التشهد الأخير وقبل التسليم، وفي حال نسيها المصلي وتذكرها بعد التسليم فيسجدها بعد الصلاة مباشرة، أما إن تذكرها بعد الصلاة بوقت طويل فصلاته صحيحة ولا يلزمه شيئ، ولا يترتب على نسيانها حكم.

سؤال: نسيت أن أسجد للسهو ثم تذكرت وسجدت للسهو في مكان آخر، فهل هذا صحيح؟

الجواب: طول الفصل لا يضر، وما دمت قد سجدت للسهو ولو بعد حين، ولا يترتب على نسيانها حكم، ولا تلزمك إعادة الصلاة، ولو أعدت الصلاة احتياطا فهو أبرأ للذمة. ويبدو من السؤال أنك مصاب بالوسوسة وكثرة الشكوك، وفي هذه الحاله، فإنه لا يلتفت لهذه الشكوك.

ابتلاع المصلي بقايا الطعام

سؤال: ما حكم ابتلاع المصلي ما بين أسنانه من بقايا الطعام؟

الجواب: ابتلاع هذه البقايا مما بين الأسنان ونحوها لا تبطل به الصلاة سواء كان سهوا أو عمدا، ومن ثم فلا يجب عليك تكلف طرح هذه البقايا، بل يسعك ابتلاعها، ولا تفسد صلاتك بذلك.

ابتلاع المصلي البلغم

سؤال: ما حكم ابتلاع المصلي البلغم من غير قصد؟

الجواب: إن كان المقصود أن الشخص قد أقدم على الابتلاع من غير قصدٍ، ثم تنبه أثناء الابتلاع، ولم يتمكن من طرح البلغم، بل ابتلعه، فإن صلاته صحيحة.

يصلي المغرب في صلاة العصر

سؤال: ما حكم من ظن في صلاة العصر أنه يصلي المغرب؟

سؤال: في إحدى المرات كنت أصلي الظهر، فقمت من ركعتين ظنا مني أنها العصر؟

الجواب: من نوى صلاة، ثم ظن في أثنائها أنه في أخرى، فقد اختلف العلماء في صحة صلاته، والصحيح إن شاء الله أن صلاته صحيحة. قال النووي في شرح المهذب: [لو شرع في صلاة الظهر، وظن في الركعة الثانية أنه في العصر، ثم تذكر في الثالثة أنها الظهر؛ لم يضره، وصلاته صحيحة].

الاستماع في الصلاة

سؤال: ما معنى الاستماع الكثير الذي يبطل الصلاة؟

الجواب: إذا كنت تسمع الصوت، وربما تفهمه، وأنت أقرأ الأذكار، ولكنك لست مركّزًا مع الصوت، أي أن انشغالك الأساسي بالصلاة، فمجرد السماع لا يبطل الصلاة؛ لأنه لا دخل للإنسان فيه، ولا يكلف بتجنبه. فلا تبطل الصلاة بإنصات قليل لمن أخبره عن شيء وهو في الصلاة، فإن طال الإنصات، بطلت.

تقديم اليدين أو الركبتين في السجود

سؤال: هل من الأفضل تقديم الركبتين أم اليدين حال السجود؟ وما الطريقة الصحيحة لذلك؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، فمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن المصلي يقدم ركبتيه قبل يديه، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، وممن اختار تقديم الركبتين على اليدين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن العلماء المعاصرين الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين. وذهب مالك وأصحاب الحديث أن المشروع تقديم اليدين قبل الركبتين، واستدلوا بحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال النووي: رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد، وصححه الشيخ الألباني وقال: هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد ذكر شيخ الإسلام كلاما نفيسا فيما يتعلق بهذه المسالة فقال: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء؛ إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل.

الخروج بالرجل اليمنى من المسجد

سؤال: ما حكم الدخول للمسجد بالرجل اليمنى والخروج بالرجل اليسرى؟

الجواب: جعل الفقهاء تقديم الرجل اليمنى على اليُسرى في الدخول إلى المسجد أفضل، وكذلك الأمر في المنزل؛ فتقديم اليمنى على اليُسرى أفضل، باستثناء أماكن النجاسة كالحمامات مثلا فالخروج بالرجل اليسرى أفضل. وأن العلماء استَحبُّوا ذلك لِعُموم حديث عائشة : كان النبي يُعجبه التيمن في تنعله، وترجّله، وطُهوره، وفي شأنه كلِّه. رواه البخاري ومسلم.

خلع الحجاب في المسجد

سؤال: ما حكم خلع النساء للحجاب وإبداء الزينة في المصلى الخاص بهنّ؟

الجواب: لا حرج عليهنّ في خلع الحجاب، ولا نرى أن ذلك يتنافى مع آداب المسجد واحترامه، والواجب عليهن الحذر من كشف العورات التي يحرم الكشف عنها شرعا، ولا يجوز لهن التساهل في ذلك، وخاصة في المسجد؛ فقد روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة**».

تلخيص وخاتمة

سؤال: كيف كان رسولُ الله ﷺ يصلي صلاة كأنك تراها، من التكبير إلي التسليم، بعبارة وجيزة لا تعقيد فيها ولا غموض، بعيدا عن القياس والرأي؟

الجواب: هذه رسالة موجزة ومختصرة من كتاب: (صفة صلاة النبي ﷺ) للإمام الشيخ الألباني ، استقصى فيها كلَ ما ثبتَ عن النبي ﷺ مما له صلة بموضوعِها،

بحيث جمع ما في بطون الأمهات الفقهيه، وانتخب مادتها من عشرات الكُتب الحديثية المعتمدة، وتأليفا لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتمُوني أصلي**» [(١)] .

وقبل الحديث نذكر تفسيرا ومعاني بعض المفردات:

الركن: هو ما يلزم من عدم وجوده بُطلان، كالركوعِ مثلا في الصلاة، فهو ركنٌ فيها يلزم من عدمه بُطلانها.

والشرط: كالركن إلا أنه يكون خارجاً عنها ويستمر معها إلى نهايتها، كالوضوء مثلا في الصلاة، فلا تصح بدونه ويستمر معها إلى نهايتها.

والواجب: هو ماثبتَ الأمرُ به في الكتاب أو السنة ولا دليلَ على ركنيته أو شرطيته، ويُثاب فاعله ويعاقب تاركه إلا لعذرٍ.

والسنة: ما واظب النبيُ ﷺ عليه من العبادات دائماً أو غالباً ولم يأمر به أمرَ إيجاب، ويُثاب فاعُلها ولا يعاقب تاركها ولا يعاتب. وأما الحديثُ الذي يذكره بعضُ المقلدين معزواً إلى النبي ﷺ: (من ترك سُنتي لم تنله شفاعتي) فلا أصلَ له.

استقبالُ الكعبةِ: وهو ركنٌ لا تصح الصلاةُ إلا به. ويسقط عن المحارِب في صلاة الخوف والقتال الشديد، وعن العاجز عنه كالمريض، أو من كان في السفينة أو السيارة أو الطائرة؛ إذا خشي خروج الوقت. وعمن كان يصلي نافلة أو وتراً، ويستحبُ له أن يستقبلَ بها القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يتجه بها حيث كانت وجهته. ويجبُ على كل مَن كان مُشاهداً للكعبة أن يستقبلَ عينها وإلا فيستقبل جهتها.

---

(١) رواه البخاري.

حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ: وإن صلى إلى غير القبلة لغيمٍ أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازتْ صلاته، ولا إعادة عليه. وإذا جاءَ مَنْ يثقُ به وهو يصلي فأخبرَه بجهتِها فعليه أن يُبادر إلى استقبالها وصلاته صحِيحة.

القيامُ: ويجبُ عليه أن يُصلي قائماً، وهو ركنٌ، إلا على: المصلي صلاة الخوف والقتال الشديد فيجوز له أن يصلي راكباً. والمريض العاجز عن القيام فيُصلي جالساً إن استطاع، وإلا فعلى جنبٍ. والمتنفل فله أن يصلي راكباً أو قاعداً إن شاءَ، ويركعُ ويسجدُ إيماءً برأسِه، وكذلك المريضُ يجعل سجودَه أخفضَ من ركوعِه إذا كان لا يستطيع أن يُباشر الأرض بجبهتِهِ.

الصلاة في السفينة والطائرة: تجوزُ صلاةُ الفريضةِ في السفينة وكذا الطائرة. وله أن يُصلي فيهما قاعداً إذا خشي على نفسِه السقوط. ويجوز أن يعتمدَ في قيامه على عمودٍ أو عصى لكبر سنه أو ضعف بدنه.

الجمعُ بين القيام والقعود: ويجوز أن يصلي صلاة الليل قائماً أو قاعداً بدون عذرٍ، وأن يجمعَ بينهما، فيصلي ويقرأ جالساً، وقبيل الركوع يقومُ فيقرأ ما بقي عليه من الآيات قائماً، ثم يركع ويسجدُ، ثم يصنع مثلَ ذلك في الركعة الثانية. وإذا صلى قاعداً جلسَ متربعاً، أو أي جلسَةٍ أخرى يستريح بها.

الصلاة في النِعال: ويجوزُ له أن يقفَ حافياً كما يجوزُ له أن يصلي منتعلا. والأفضل أن يصلي تارةً هكذا وتارةً هكذا حسبما تيسر له، فلا يتكلف لبسهما للصلاة ولا خلعهما بل إن كان حافياً صلى حافياً وإن كان منتعلا صلى منتعلاً إلا لأمرٍ عارض. وإذا نزعَهما فلا يضعهما عن يمينه وإنما عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحدٌ يصلي، وإلا وضعهما بين رجليه(وفيه إيماءٌ لطيفٌ إلى أنه لا

يضعهما أمامه، وهذا أدب أخلّ به جماهيرُ المصلين، فتراهم يصلون إلى نعالهم!).

الصلاة على المنبر: وتجوز صلاة الإمام على مكان مرتفع كالمنبر لتعليم الناس، يقومُ عليه فيكبر ويقرأ ويركع وهو عليه، ثم ينزل حتى يتمكن من السجود على الأرض، ثم يعود إليه فيصنع في الركعة الأخرى كما صنع في الأولى.

وجوبُ الصلاة إلى سُترةٍ والدنو منها: ويجبُ أن يصلي إلى سترةٍ، لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره، ويجبُ أن يدنو منها؛ لأمر النبي ﷺ بذلك. وكان بين موضع سجوده ﷺ والجدار الذي يصلي إليه نحو ممر شاةٍ، (ومنه نعلم أن ما يفعله الناسُ اليوم من الصلاة وسط المسجد بعيداً عن الجدار أو السارية، ما هو إلا غفلة عن أمره ﷺ وفعله).

مقدارُ ارتفاع السُترة: ويجبُ أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبراً أو شبرين؛ لقوله ﷺ: (إذا وضعَ أحدُكم بين يديه مِثل مُؤخرة الرّحل (والرّحل: هو للجمل بمنزلة السرج للفرس) فليصل ولا يُبالي من مرّ وراءَ ذلك) وفي الحديث إشارة إلى أن الخط على الأرض لا يجزي لأن الحديث فيه ضعيف. وتجوزُ الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض، وإلى شجرةٍ، وإلى امرأته المضطجعَة على السرير وهي تحت لحافِها.

تحريمُ الصلاة إلى القبور: ولا تجوزُ الصلاة إلى القبور مطلقاً، سواء كانت قبوراً للأنبياء أو غيرهم.

تحريمُ المرور بين يدي المصلي ولو في المسجد الحرام: لا يجوزُ المرورُ بين يدي المصلي إذا كان بين يديه سترة، ولا فرقَ في ذلك بين المسجد الحرام وغيره

من المساجد، فكلها سواء في عدم الجواز لعموم قوله ﷺ: «لو يعلم المارُ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكانَ أن يقفَ أربعين خيراً له مِن أن يمرَ بين يديه». يعني: المرور بينه وبين موضع سجوده.

وجوب منع المصلي للمار بين يديه ولو في المسجد الحرام: لا يجوزُ للمصلي إلى سترةٍ أن يدع أحداً يمر بين يديه للحديث: «فليمنعه -مرتين- فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطانٌ».

المشي إلى الأمام لمنع المرور: يجوز أن يتقدم خطوة أو أكثر ليمنع غيرَه من المرور بين يديه؛ كدابةٍ أو طفلٍ حتى يمر من ورائه.

ما يقطعُ الصلاة: وإن من أهمية السُترة في الصلاة أنها تحولُ بين المصلي إليها وبين إفساد صَلاته بالمرور بين يديه، بخلاف الذي لم يتخذها؛ فإنه يقطع صلاته إذا مرتْ بين يديه المرأةُ البالغة، وكذلك الحِمارُ والكلبُ الأسودُ.

النية: لا بد للمصلي من أن ينوي للصلاة التي قامَ إليها، وتعيينها بقلبه، كفرض الظهر أو العصر أو سُنتهما مثلا، وهو شرط أو ركنٌ، وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنةِ، ولم يقل بها أحدٌ من الأئمة.

التكبيرُ: ثم يستفتح الصلاة بقوله: (الله أكبر) وهو ركنٌ؛ لقوله ﷺ: «مفتاحُ الصلاة الطهورُ وتحريمُها التكبير وتحليلُها التسليمُ». أي: وتحريم ما حرم الله من الأفعال، وكذا تحليلها؛ أي تحليل ما أحل خارجها من الأفعال، والمراد بالتحريم والتحليل المحرَم والمحلل. ولا يرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات إلا إذا كان إماماً. ويجوزُ تبليغُ المؤذن تكبيرَ الإمام إلى الناس إذا وُجدَ المقتضي لذلك؛ كمرض الإمام وضعف صوته، أو كثرة المصلين خلفه. ولا يكبر المأمومُ إلا عقب

انتهاء الإمام من التكبير.

رفعُ اليدين وكيفيته: يرفع يديه مع التكبير أوقبله أو بعدَه، كلُ ذلك ثابتٌ في السنةِ. ويرفعهما ممدودتا الأصابع. ويجعل كفيه حذو منكبيه، وأحياناً يُبالغ في رفعِهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه، وأما مس شحمتي الأذنين بإبهاميه فلا أصل له في السنة. ثم يضع يدَه اليُمنى على اليسرى عقب التكبيراً وهو من سُنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأمرَ به رسول ﷺ أصحابَه، فلا يجوزُ إسدالهُما. ويضعُ اليُمنى على ظهر كفه اليُسرىاً وعلى الرُسْغ والساعد. وتارة يقبض باليمنى على اليُسرى.

محل الوضع: يضعهما على صدره فقط؛ الرجلُ والمرأة في ذلك سواء (ووضعهما على غير الصدر، إما ضعيفٌ وإما لا أصل له). ولا يجوز أن يضعَ يدَه اليُمنى على خاصرته.

الخشوعُ والنظرُ إلى موضع السُجودِ: عليه أن يخشعَ في صلاته وأن يتجنب كل ما قد يُلهيه عنه من زخارف ونقوش، فلا يصلي بحضرة طعامٍ يشتهيه، ولا وهو يدافعه البولُ والغائِطُ. وينظر في قيامه إلى موضع سجودِه ولا يلتفت يميناً ولايساراً، فإنّ الالتفاتَ اختلاسٌ يختلِسه الشيطانُ من صلاة العبدِ. كما لا يجوزُ أن يرفعَ بصره إلى السماء.

دعاء الاستفتاح: ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي ﷺاً وهي كثيرةٌ أشهرُها: «سُبحانكَ اللهم وبحمدكِ، وتبارك اسمُك، وتعالى جدُك، ولا إله غيرك». وقد ثبتَ الأمرُ بهاً فينبغي المحافظة عليه.

القراءة: ثم يستعيذ بالله تعالى وجوباً ويأثم بتركه. والسنة أن يقول تارةً: «أعوذ بالله

من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»، وتارةً يقولُ: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، ثم يقولُ سراً في الجهرية والسرية: (بسم الله الرحمن الرحيم).

قراءةُ الفاتحة: ثم يقرأ سورة (الفاتحة) بتمامها والبسملة منها وهي ركنٌ، لاتصح الصلاة إلا بها، فيجب على الأعاجم حفظُها. فمن لم يستطع أجزأه أن يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول قوة إلا بالله). والسنة في قراءتها أن يقطّعها آية آية، يقف على رأس كل آية فيقول: [(بسم الله الرحمن الرحيم) ثم يقف ثم يقول: (الحمدُ لله رب العالمين) ثم يقف ثم يقول: (الرحمن الرحيم) ثم يقف ثم يقول:(مالك يوم الدين) ثم يقف..] وهكذا إلى آخرها. وهكذا كانت قراءةُ النبي ﷺ كلها.

قراءة المقتدي لها: يجب على المقتدي أن يقرأها وراءَ الإمام في السرية وفي الجهرية أيضاً إن لم يسمع قراءة الإمام، أو سكتَ سكتة ليتمكن فيها المقتدي من قراءتها! وإن كنا نرى أن هذا السكوتَ لم يثبتْ في السنة.

القراءة بعد الفاتحة: يُسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة أخرى، حتى في صلاة الجنازة، أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين. ويطيل القراءة بعدها أحياناً ويُقَصِرُها أحياناً لعارض سفرٍ أو سعالٍ أو مرض أو بكاء صبي. وتختلف القراءة باختلاف الصلوات فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس ثم الظهر ثم العصر والعشاء ثم المغرب غالباً. والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كلِه. والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية. وأن يجعلَ القراءة في الأخريين أقصرَ من الأوليين قدر النصف.

الجهرُ والإسرارُ بالقراءة: ويجهر بالقراءة في صَلاة الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف، والأوليين من صلاة المغرب والعشاء. ويُسِرُ بها في صلاة الظهر والعصر وفي الثالثة من صلاة المغرب، والأخرَيين من صلاة العشاء. ويجوز للإمام أن يُسمِعَهم الآية أحياناً في الصلاة السرية. أما الوترُ وصلاة الليل فيسرُ فيها تارة ويجهرُ تارة ويتوسط رفع الصوت.

ترتيلُ القرآن: والسنة أن يرتل القرآن ترتيلا، لا هذّاً ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، ويزيّن القرآنَ بصوته، ولا يتغنى على الألحان المبتدعة، ولا على القوانين الموسيقية.

الفتح على الإمام: ويشرعُ للمقتدي أن يتقصَدَ الفتحَ على الإمام إذا اضطربت عليه في القراءةِ.

الركوع: فإذا فرغ من القراءة، سكتَ سكتة لطيفة، ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام ويكبر، وهو واجبٌ. ثم يركع بقدر ما تستقر مفاصله، ويأخذ كلُ عضو مأخذه، وهذا ركنٌ.

كيفية الركوع: يضع يديه على رُكبتيه ويمكنهما من رُكبتيه، ويفرج بين أصابعه كأنه قابضٌ على ركبتيه، وهذا كله واجبٌ. ويمد ظهرَه ويبسطه حتى لو صُبَ عليه الماءُ لاستقرا وهو واجبٌ. ولا يخفض رأسَه ولا يرفعه، ولكن يجعله مُساوياً لظهره. ويُباعد مِرفقيه عن جَنبيه. ويقول في رُكوعه: (سُبحان ربي العظيم) ثلاث مرات أو أكثر.

تسوية الأركان: ومن السنة أن يسوي بين الأركان في الطول، فيجعل ركوعَه وقيامَه بعد الركوع وسجودَه، وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء. ولا يجوزُ أن يقرأ القرآنَ في الركوع ولا في السجودِ.

الاعتدالُ من الركوع: ثم يرفع صُلبَه من الركوع، وهذا ركنٌ. ويقولُ في أثناء الاعتدال: (سَمِعَ اللهُ لمَنْ حمده)، وهذا واجبٌ. ويرفعُ يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة. ثم يقومُ معتدلا مطمئناً حتى يأخذ كلُ عظم مأخذه وهذا ركنٌ. ويقولُ في هذا القيام: (ربَنا ولكَ الحمدُ - وهناك أذكار أخرى) هذا واجبٌ على كل مُصَل ولو كان مؤتماً، ولا يشرع وضع اليدين إحداهما على الأخرى في هذا القيام لعدم وروده، ويسوي بين هذا القيام والركوع في الطول.

السُجودُ: ثم يقول: (الله أكبر) وجوباً، ويرفع يديه أحياناً.

الخرورُ على اليدين: ثم يخَرُ إلى السجود على يديه ويضعهما قبل ركبتيه إن لم يكن له عذر، بهذا أمر رسولُ الله ﷺ، وهو الثابتُ عنه من فعله ﷺ، ونهى عن التشبه ببروكِ البعير ، وهو إنما يخَرُ على رُكبتيه اللتين هما في مقدمتيه . فإذا سجد - وهو ركنٌ- اعتمدَ على كفيه وبسطهما، ويضمُ أصابعهما ويوجهها إلى القِبلة، ويجعل كفيه حَذوَ منكبيه، وتارة يجعلهما حَذوَ أذنيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض وجوباً ولا يبسطهما بسط الكلبِ، ويمكِّن أنفه وجبهته من الأرض، وهذا ركنٌ. ويمكِّن أيضاً رُكبيته وكذا أطراف قدميه وينصبهما، وهذا كله واجبٌ، ويستقبل بأطراف أصابعهما القِبلة، ويَرُصُ عَقِبيه.

الاعتدالُ في السجودِ: ويجب عليه أن يعتدلَ في سُجودِه، وذلك بأن يعتمدَ فيه اعتماداً متساوياً على جميع أعضاء سجوده، وهي: الجبهة والأنف معاً، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين. ومَن اعتدلَ في سجوده هكذا فقد اطمأن يقيناً، والاطمئنانُ في السجود ركنٌ أيضا. ويقولُ فيه: (سُبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات أو أكثر(وفيه أذكار أخرى) ويُستحب أن يكثر الدعاءَ فيه؛ فإنه مظنة

الإجابة. ويجعل سجودَه قريباً من ركوعِه في الطول، ويجوزُ السجودُ على الأرض وعلى حائلٍ بينها وبين الجبهة؛ من ثوبٍ أو بساطٍ أو حصِيرٍ أو نحوه. ولا يجوز أن يقرأ القرآنَ وهو ساجدٌ.

الافتراشُ والإقعاءُ بين السجدتين: ثم يرفع رأسَه مكبراً وهذا واجبٌ، ويرفع يديه أحياناً، ثم يجلس مطمئناً، حتى يرجع كلُ عَظمٍ إلى موضعه وهو ركنٌ، ويفرش رجله اليُسرى فيقعد عليها، وهذا واجبٌ. وينصب رجله اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة، ويجوزُ الإقعاءُ أحياناً وهو أن ينتصِبَ على عَقِبيه وصُدور قدميه. ويقول في هذه الجلسة: «اللهم اغفرْ لي وارحمني واجبرني وارفعني وعافني وارزقني». وإن شاءَ قال: «ربِ اغفرْ لي ربِ اغفرْ لي». ويُطيل هذه الجلسة حتى تكون قريباً من سجدته.

السجدة الثانية: ثم يكبر وجوباً، ويرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً ويسجد السجدة الثانية، وهي ركنٌ أيضاً ويصنع فيها ما صنعَ في الأولى.

جلسة الاستراحة: فإذا رفعَ رأسَه من السجدة الثانية وأرادَ النهوضَ إلى الركعة الثانية كبر وجوباً ويرفع يديه أحياناً. ويستوي قبل أن ينهضَ قاعداً على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كلُ عظمٍ إلى موضعه.

الركعة الثانية: ثم ينهض معتمداً على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما العاجنُ إلى الركعة الثانية وهي ركنٌ. ويصنعُ فيها ما صنعَ في الأولى إلا أنه لا يقرأ فيها دعاءَ الاستفتاح، ويجعلها أقصر من الركعة الأولى.

الجلوسُ للتشهد: فإذا فرغ من الركعة الثانية قعَدَ للتشهدِ وهو واجبٌ، ويجلس مفترشاً – كما سبق – بين السجدتين، لكن لا يجوزُ الإقعاء هنا، ويضع كفه اليمنى

على فخذِه وركبته اليمنى، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه، لا يبعده عنه، ويبسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، ولا يجوز أن يجلسَ معتمداً على يدِه، وخُصوصاً اليُسرى.

تحريكُ الإصْبع والنظرُ إليها: ويقبض أصابعَ كفه اليمنى كلها ويضعُ إبهامَه على إصْبَعِهِ الوسطى تارة، وتارة يحُلِق بهما حلقة، ويشير بإصبَعِه السبابة إلى القِبلة، ويرمي ببصره إليها، ويحركها يدعُو بها من أول التشهد إلى آخره، ولا يشير بإصبع يده اليسرى، ويفعل هذا كله في كل تشهدٍ.

صيغة التشهد والدعاء بعده: والتشهد واجبٌ إذا نسِيَه سجدَ سجدتي السهو، ويقرؤه سراً، وصيغته: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام على النبي[1] ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). ويصلي بعدَه على النبي ﷺ فيقول: (اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ). وإن شئت الاختصارَ قلتَ: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ). ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء.

(١) هذا هو المشروع بعد وفاة النبي ﷺ، وهو الثابت في تشهد ابن مسعود وعائشة وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم.

الركعة الثالثة والرابعة: ثم يكبر وجوباً، والسنة أن يكبر وهو جالسٌ ويرفع يديه أحياناً، ثم ينهض إلى الركعة الثالثة، وهي ركنٌ كالتي بعدها، وكذلك يفعل إذا أراد القيامَ إلى الركعة الرابعة، ولكنه قبلَ أن ينهضَ يستوي قاعداً على رجلِه اليسرى معتدلا حتى يرجعَ كلُ عظمٍ إلى موضعه. ثم يقوم معتمداً على يديه كما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية. ثم يقرأ في كل من الثالثة والرابعة سورة(الفاتحة) وجوباً، ويضيف إليها آية أو أكثر أحياناً.

القنوتُ للنازلة ومحله: ويُسنُ له أن يقنتَ ويدعو للمُسلمين لنازلةٍ (مصيبة) نزلت بهم، ومحله إذا قال بعد الركوع: (ربنا لك الحمد). وليس له دعاءٌ راتبٌ وإنما يدعو فيه بما يتناسب مع النازلة، ويرفع يديه في هذا الدعاء، ويجهر به إذا كان إماماً، ويؤمن عليه مَن خلفه.

وأما القنوت في الوتر فيُشرع أحياناً، ومحله قبل الركوعِ خلافاً لقنوت النازلة ويدعو فيه بما يأتي: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لايذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، ولا منجا منك إلا إليك). وهذا الدعاءُ من تعليم رسول الله ﷺ، فلا يُزاد عليه إلا الصلاة عليه ﷺ، فتجوز لثبوتها عن الصحابة . رضي الله عنهم ثم يركع ويسجد السجدتين كما تقدم.

التشهدُ الأخير والتورك: ثم يقعد للتشهد الأخير وكلاهما واجبٌ، ويصنعُ فيه ما صنعَ في التشهد الأول إلا أنه يجلس فيه متوركاً، يُفضي بوَركِهِ اليُسرى إلى الأرض ويُخرج قدميه من ناحيةٍ واحدةٍ، ويجعلَ اليُسرى تحت ساقه اليُمنى، وينصب

قدمَه اليمنى، و يجوز فرشها أحياناً، ويُلقم كفه اليُسرى ركبته؛ يعتمد عليها.

وجوبُ الصلاة على النبي ﷺ والتعوذ من الأربع: ويجب عليه في هذا التشهد الصلاة على النبي ﷺ، وقد ذكرنا في التشهد الأول بعضَ صيغها، وأن يستعِيذ بالله من أربع يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذابِ جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِ فتنة المسيح الدجال». فتنة (المحيا) هي: ما يعرض للإنسان في حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها، وفتنة (الممات) هي: فتنة القبر وسؤال الملكين. و(فتنة المسيح الدجال): ما يظهر على يديه من الخوارق التي يَضِلُ بها كثيرٌ من الناس، ويتبعونه على دعواه الألوهية.

الدُعاءُ قبل السلام: ثم يدعو لنفسه بما بدا له مما ثبتَ في الكتاب والسنة؛ وهو كثيرٌ طيبٌ، فإن لم يكن عنده شيءٌ منه دعا بما تيسر لهأمما ينفعه في دِينه أو دُنياه.

التسليمُ وأنواعهُ: ثم يسلم عن يمينه وهو ركنٌ، حتى يُرى بياضُ خدِه الأيمن، وعن يَساره حتى يُرى بياضُ خدِه الأيسر، ولو في صلاةِ الجنازة، ويرفع الإمامُ صوته بالسلام إلا في صلاة الجنازة.

والتسليم على وُجوهٍ:

الأول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

الثاني : مثله دون قوله: (وبركاته).

الثالث: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره.

الرابع : يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل به إلى يمينه قليلا.

هذا ما تيسر من تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، وأقربها حتى تكون واضحة ماثلة في ذهنك وكأنما تراها بعينك، فإذا أنتَ صليت نحو ذلك، نرجو من الله تعالى أن يتقبلها منك؛ لأنك بذلك تكون قد حققت فعلا قول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [1]. ثم عليك بعد ذلك أن لا تنسَ الاهتمام باستحضار القلبِ والخشوع فيها؛ فإنه هو الغاية الكبرى من وقوفِ العبد بين يدي الله تعالى. وبقدر ما تحقق في نفسك من هذا الاستحضار والخشوع؛ يكون لك من الثمرة المرجوة التي أشار إليها ربُنا ﷻ بقوله: «**إن الصلاة تنهى عن الفحشآء والمنكر**» [2].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) [العنكبوت:٤٥].


فهرس الموضوعات


الطَّهارة والصَّلاة
أسئلةٌ شائعةٌ ومعاصرةٌ وأجوبةٌ مختصرةٌ
د. أحمد حسين الرفاعي
القدس

